قال رسول الله صلعم تعوذوا بالله من جب
الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن
قال واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم
اربعمائة مرة قيل يا رسول الله من يدخله
قال أعد للقراء المرائين باعمالهم
وان ابغض القراء الى الله الذين يزورون
الامراء

هذا الكتاب
شرح حديث
اربعين

استصحب هذا الشرح لحديث
الاربعين للاقكرماني السيد
محمد امين بقره حصار
شرفي

209

شرح حديث اربعين اقكرماني

اللهمّ صلّ افضل صلوة على اسعد مخلوقاتك
سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلم عدد معلوماتك
ومداد كلماتك كلّما ذكرك الذاكرون وغفل عن
ذكرك الغافلون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون والصلوة والسلام
على جميع الانبياء والمرسلين لا نفرق بين احد منهم
ونحن له مؤمنون خصوصا منهم على سيد الخلايق
حبيب الله ابي القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن
هاشم وعلى اله واصحابه الذين نقلوا الينا الكتاب
والسنة واجتهدوا فيما لم ينص عليه الشارع بايهم
اقتدينا اهتدينا فيا ايها العطاش الى انا راجعون
منه ومنهم شفاعة عليكم بترك البدع وان
لجمع الناس قاطبة وضعوا سنته وسنتهم على
المنهاون ثم عضوا عليها بالاضراس والنواجذ لقد
كنا في زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كان لم يكن
شيئا مذكورا اتخذوا البدع وانها هي من افضل القرب
واكبوا عليها وازدحموا بالكتب ونشأ ناس من الضعفاء
يرغبون الناس اليها شاع من البدع المصور بصور العبادا

العبادات بل بعضهم يصنفون كتبا يجمعون فيها
ما يجدونه من الاقوال الضعيفة الردية بل الموضوعة
المحدثة السخيفة لا يميزون بين الغث والسمين
بل هم كحاطب الليل وقد شاع تلك الكتب بين
الناس ويقبلونها احسن قبول لما فيها مما
يوافق اهواءهم ويلذ به انفسهم وطباعهم فوالله
ان هذا المصيبة عنها الناس غافلون فلنقل
عباد الله انا لله وانا اليه راجعون فلما كان
هذا اعظم بدعة مسلما وافضع خطبا جسيما ثم
وقد رزقني الله والحمد لله من العلوم العربية
والعقلية والمعارف الدينية الشرعية الشريفة
ما امتز به بين الصحيح والسقيم والقوي والضعيف
والخطاء والصواب وانحل عن قلبي عقدة التقليد
بعد الانخلاد وامتزج تقليدي بالتحقيق والايقان
وعرفت طبقات العلماء الكاملين رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين اردت ان اصنف رسالة
في هذا الباب اميز فيها القشر عن اللباب افصل
البدع الشائعة في الاعصار والامصار وابين
السنن المتروكة الثابتة بالاحاديث والآثار
وانقل اولا اختلافات العلماء الفاضلين ثم
اميز الحق فيها بالدلائل والبراهين وابين
الضعفاء وكتبهم حتى لا يقلد الطالبون اياهم
لكن ثبطني عن هذا امور قلة بضاعتي وكتبي

في هذا الشان والحال اذ هو امر عظيم لابد [illegible] عليه الا
فحول الرجال وكثرة اشتغالي بامور [illegible] وبالتدريس الى
والتدريس والتذكير وغيره [illegible] العلم [illegible]
بانواع الامراض واصناف الاسقام [illegible]
من ابى على الاعتدال في يوم من الايام [illegible] القرآن
في امر الدين للناس وتعودهم للبدع [illegible]
السنن من الواجبات بحيث لا يرجى تركهم لما هم [illegible]
باقوالي مع عدهم اياي من المجازفين في القول [illegible]
المرائين الطالبين للرياسة [illegible] من افنائهم بالجوائز
والسنية من كمل العلماء [illegible]
هيهات تخفى على هذا برهة من الزمان ايرحل عني هذا
الخاطر بل يزداد ويقع في قلبي ان تنصر الله ينصركم
واظهر الحق والزم الحجة على الانام وان لم يقبلوا مني
الكلام فجاذبني نفسي بين الاقدام والاحجام وصرت اقدم
رجلا واخر اخرى حتى ورد في بعض ما نقلنا الحديث
الشريف من حفظ على امتي اربعين حديثا من السنة
حتى يؤديها اليهم كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة
فالتمس مني بعض تلامذي الذي له رغبة صادقة
في اتباع السنن وترك البدع جمع اربعين حديثا
من السنن وقد جمع كثير من العلماء ولكن ما رايته مما كان
عندي مشتملة كله على السنن فاخذت ان اجمعها من
كتب الاحاديث المعتبرة مثبتة كلها السنن ثم اشرحها
وابين فيه بعض ما خطر في قلبي ثم ان ساعدني العمر واراد

تعالى اصنف الرسالة السابقة الا اكتب بهذا القدر
فانه [illegible] فيه اصول السنة التي في ترك البدع فهذه
[illegible] ويسلك الحضرة العالية [illegible]
[illegible] وتزيد بعد الى سيد المرسلين
ليتذرع به [illegible] وقربته فخذ ايها الطالب
[illegible] بقوة واعمل بها فان من يعمل بما
فيها [illegible] شفاعة افضل المرسلين وينال الفضل
العظيم بل اجر مائة شهيد وارجوا ان يغفر الله تعالى
ذنوبه جميعا انه هو الغفور الرحيم ثم اني جعلت
[illegible] ثمانية اقسام بعدد ابواب الجنان
تشبيها لها بالجنان وتفاؤلا بان من يسلك طريق هذه
الرسالة تصنيفا او تدريسا او تعلما او مطالعة او
سماعه او كتابته يسلك طريق الجنان فارجو كل الرجاء
من الله تعالى لسالكها بنية صادقة وطوية خالصة
ان يدخل اعالي دار السلام ويتمتع في رحمة الله وشفاعة
حبيبه عليه السلام وصدرت كل قسم بكلمة دالة عليه
ايجازا القسم الاول بيان رواته وفضائله وكلمته الرواية
القسم الثاني توضيح مفرداته لغة وشرعا واستعمالا وكلمة
اللغة القسم الثالث بيان اعرابه وكلمته الاعراب
القسم الرابع بيان خواصه ومزاياه على مقتضى المعاني
والبيان وكلمته البلاغة القسم الخامس بيان
معناه وشرحه وكلمته الشرح القسم السادس بيان
الاحكام والفوائد المستنبطة منه لعبارته او دلالته

او اشارات او اقتضائه وكلمة التفريع القسم الرابع
بيان الاسئلة والاجوبة وكلمة السؤال القسم الخامس
بيان الفوائد المناسبة له وكلمة الفائدة اللهم يسر
اتمامه بالخير والسلامة وبعده من الرياء والسمعة
وسائر القوادح جليها وخفيها واجعله خالصا لوجهك
الكريم بحرمة من قلت له انك لعلى خلق عظيم وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين انك انت الرؤف الرحيم قريب مجيب
دعوة الداعين فاغفر لهذا العبد المجرم المذنب العاصي الفقير
الحقير الذليل العليل القاضي ولجميع المؤمنين
آمين يا ارحم الراحمين الحديث الاول انما الاعمال
بالنيات وفي رواية بالنية وفي رواية الاعمال بالنية
وفي رواية بالنية وفي رواية العمل وانما لكل امرئ ما نوى
وفي رواية بدون انما فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله
فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه الرواية
اخرج هذا الحديث الشريف ابو حنيفة والبخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم والجارود
كلهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو حديث مجمع
على صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوائده
حتى زعم بعض المتأخرين انه متواتر قال الحافظ
مصنف الترغيب والترهيب وليس كذلك فانه
مما انفرد به يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن
ابرهيم التيمي عن علقمة عن عمر رضي الله عنه رواه عن

الانصاري

الانصاري خلق كثير نحو مائتي راو وقيل سبعمائة وقيل
اكثر من ذلك وقد روي من طرق كثيرة غير طريق الانصاري
ولا يصح منها شيء بل هو حديث مشهور قال الشافعي
والامام احمد انه ثلث العلم وقال ابو داود مدار الاسلام
على اربعة احاديث حديث الاعمال بالنيات الخ وحديث
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع
يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب وحديث من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وحديث لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وذكر بعضهم
بدل الاخير حديث ازهد في الدنيا يحبك الله
فقال نظما عمدة الدين عندنا كلمات اربع
من كلام خير البرية اتق الشبهات وازهد
ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية اللغة
انما كلمة تفيد الحصر مركبة في الاصل من ان التحقيقية
وما الكافة للمؤكدة واللام في الاعمال للجنس لعدم
العهد اعمال جمع عمل بمعنى المعمول غلبت عند الاطلاق
على فعل الجوارح الاختيارية ولام الجنس اذا دخلت
الجمع تبطل معنى الجمعية وتفيد الاستغراق اي

كل عمل والباء للملابسة او الاستعانة او السببية ولام
ولام النيات كلمة الاستقبال ... فيترتب على
في المكتسبات القلب الى عمل اى حالة في القلب باعثة
على العمل في الشرع نوعان مطلق ومقيد
اخذ عمل مبتدئا به قبل سائر الاعمال والحكم
الى الله تعالى وطلبا للثواب او خوفا من ...
اى لا يتخلل بين الارادة والمراد عمل ...
ولا يتردد فيها بذكر ان شاء الله تعالى او شرط
الصلاح او غيرهما لان اجزاء الحكم في الابتداء
ليس بشيء متراخ فلا خطر فيه ...
بعد بعض الاعمال فليست بنية معتبرة في الشرع
الا يرى ان من نوى ان يصلي بعد اكل الطعام او نحوه ولم
يحضر نية عند الشروع لا يجوز بها الصلوة وكذا
في الزكوة تشترط عند الاعطاء او العزل وفي الحج عند
الاحرام واما في الصوم فلما كان في مقارنة النية
حرج بين اقام الشرع ليلته مقامه ولذا لو نوى
قبل الغروب ان يصوم غدا لا يجوز الصوم بتلك
النية ومقيدة بالمحمودة وهي هذه مع التقييد
بقولنا مع ارادة اتمام او استمراره بالتفويض
والاستثناء اى بشرط الصلاح وذكر ان شاء الله
ان لم يتعين فيه الصلاح كما في كف النفس عن الرياء
الى آخر العمر مثلا وانما لم يجز الحكم في الاتمام لوقوعه في
وقت متراخ ففيه خطر ان خطر الفساد ولا يدرى

افيه

افيه اصلاح ام فساد فلزم التفويض وخطر عدم
الاتمام لان ... فلزم الاستثناء
... افضل ... والتثبت عليها
... فانه مهم جدا ثم ان
... التوزيع فالمعنى انما كل عمل
... بمعنى رجل ولا جمع من لفظهما
... موصولة او موصوفة او مصدرية
والفاء للتعقيب ومن في الموضعين شرطية او موصولة
او ... في الموضعين اما تامة او ناقصة
... الخروج من ارض الى اخرى وفعلها
... في الشرع ترك الوطن والانتقال الى المدينة لنصرة
الرسول عليه السلام وكانت فرضا الى ان فتح مكة
شرفها الله تعالى ودنيا غير منونة تانيث الادنى
افعل التفضيل من الدنو بمعنى القرب اى الدار الدنيا
او الحيوة الدنيا وانما جاز تانيثه بدون اللام والاضافة
واستعماله بدون احد الثلثة مع امتناعها في افعل
التفضيل لانها خلصت عنها الوصفية واجريت
مجرى الاسماء اذ المراد بها في الشرع الحظ العاجل اى
قبل الموت ولذا قلبت واوه ياء وذا لا يجوز الا في الفعلى
الاسمية وامراة وامرأة بمعنى مؤنث امرء ومرء
وما في ما هاجر اليه موصولة او موصوفة **الاعراب**
الاعمال مبتدأ بالنيات خبره اى محققة بسبب
النيات او ملابسة بها لكل امرء خبر مقدم

وما مبتداء ومفعول نوى مقدر ان كانت ما موصولة
اوموصوفة ومتروك ان كانت مصدرية من في المو ضعين
مبتداء كانت في الموضعين خبره ان كان للشرط لان
الاصح ان الخبر هو الجملة الشرطية وحدها كما في ابن هشام
في مغني اللبيب اوصلته اوصفته والى الاولى صلة الهجرة وما
المذكورة ان كانت تامة وصلة الهجرة المقدرة ان
كانت ناقصة والثانية صلة الهجرة المقدرة لانه خبر
والجملة جزاء الشرط اوخبر المبتداء واما تعلقها بالهجرة
المذكورة وتقدير الخبر مثل مقبولة فبعيد وكذا قوله
الى دنيا والى ما هاجر اليه وبصيغة خاصة دنيا ويروى جها
صفة امرأة البلاغة القصر في الجملة الاولى قصر المو ف
المسند اليه على الصفة المسند به افراداً اي كل عمل مع
مقصور على التحقق بالنية لا يتجاوز الى التحقق بلا نية
وفي الثانية قصر الصفة المسند به على الموصوف المسند اليه
افراداً ايضا اي الحصول والنفع في اعمال المرء مقصور ن
على ما نواه منها لا يتجاوز الى غير ما نواه منها والا ولى
تفيد اشتراط اصل النية لكونها فيها مطلقة والثانية
تفيد اشتراط تعيينها وكون النفع والثواب بقدرها
زيادة ونقصانا لاعتبار الضمير في نوى وكون ناعاته
فاذا رجل مثلا صلى ركعتين في وقت الفجر ينوي الصلوة
مطلقة يكون نفلا لا فرضا لانه نوى مطلق الصلوة
لا فرض الوقت فيحمل على النفل لعدم زيادته على مطلق
الصلوة بقيد وجودي ولان الشرع وسع باب النفل

رحمة

رحمة ولطفا للعباد فجعل مطلق النية تعيينا له ولو
دخل جنب الحمام ينوي رفع الجنابة وسرور الحمامي
واباحة دخول المسجد ومس المصحف يحصل له ثواب
اربعة اعمال فالدخول وان كان عملا واحدا في الحقيقة
يصير اربعة بالنيات الاربع اعتبارا وحكما وان لم ينو
الا واحدها او الاثنين منها او ثلاثا يحصل له الثواب
بقدر ما نوى والباقي وان حصل لم يحصل ثوابه لعدم
النية ومن هذا ظهر تقديم الجملة الاولى على الثانية
واما عدم الاكتفاء بالثانية مع افادتها مفاد الاولى
بالالتزام فللتصريح والتأكيد واما تقديم الخبر في
الجملة الثانية فللاحتراز عن الاضمار قبل الذكر ولم
يقل وانما نوى كل امرئ له لعدم افادته الفائدتين
المذكورتين واقتضائه عدم نفع عمل الرجل لغير
وهو خلاف الحق وانما وضع الظاهر في الشرطية الاو لى
اعني الى الله والى رسوله موضع المضمر اعني اليهما
استلذاذا واحترازا عن الجمع في الضمير لما روي انه
عليه السلام انكر على خطيب قال ومن يعصهما
فقد غوى فقال بئس الخطيب انت ولما انتفى هذا
في الشرطية الثانية واستكره اعادة الدنيا
والمرأة قال الى ما هاجر اليه ولم يقل اليهما مع كونه
اخصر لمكان او فانها لمنع الخلو ههنا لا يقتضي
الجمع وانما افرد ذكر المرأة مع دخولها في الدنيا
بدليل قوله عليه السلام الدنيا متاع وخير متا عها

المراءة الصالحة عن زيادة التحذير منها لعظم ضررها
وفي الحديث في رجل خطب امرأة بمكة فهاجرت الى المدينة
فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فسمي مهاجر ام قيس
فافراده عليه السلام ذكر المراءة توبيخ له على صنيعه
وتنبيها له على الانابة عن ذلك وتذكيرا لاهل
الاعتبار واما ذكر ما دون من فلانه يشير الى ان الدنيا
لا يعقل اكثر وكون المراءة لنقصان عقلها ودينها
بمنزلة ما لا يعقل ووجه ترتيب الشرطيتين
وتفرعهما مما قبلهما هو ان حاصلهما لما كان
منفعة العمل وثوابه مشروطة بالنية فمن هاجر
بالنية مثلا فله ثواب عظيم ومن هاجر بلا نية
بان يريد بها حظا عاجلا فلا ثواب له في الاخرة
اصلا هذه لطائف على مقتضى علم المعاني واما
البيان فنقول قوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات ليس على ظاهره من المعنى الحقيقي اللغوي
اذ يكون معناه ح كل فعل من الافعال الاختيارية
لا يصدر عن فاعله الا بقصد وارادة فيكون
بيانا للواقع والنبي عليه السلام لم يبعث
الا لبيان الاحكام وسوق الناس الى عبادة الزجر
عن المعاصي فيجب حمل كلامه على هذا مع ان سياق
الحديث ينافي المعنى المذكور بل المراد من الاعمال
انما الطاعات فقط وهي ما شرع للتقرب به بالذات
لتبادر الذهن من الاعمال اليها بسبب غلبة

استعمالها

استعمالها عند الاطلاق فيها او ما يعمها والمباحات
لكونه اقرب الى المعنى الموضوع له وافيد ودون المناهي
لان النية لا يؤثر فيها نفعا بالاجماع مثلا من تغنى
مراعاة لقلب غيره او تصدق من مال حرام طلبا
للثواب فهو اثم لا ينفعه النية علمه او جهل بل
يزيد اثما بخلاف المباح فانه بالنية يصير طاعة
فيكون الاعمال على الثاني عاما خص منه البعض وقد
اختلف الاصوليون في كونه مجازا او حقيقة قاصرة
ومن النية معناها الشرعي فيكون كالحمل على المعنى
الاول مجازا لغويا من قبيل ذكر المطلق وارادة المقيد
او المعنى اللغوي معتبر في المعنى الشرعي مع زيادة ~
فبينهما عموم وخصوص مطلق وحقيقة شرعية
فان كان المراد الاولى بكون الطاعة لا يوجد الا بالنية
فلا يحتاج الى تقدير وتاويل اذ النية شرط في كل طاعة
بلا خلاف والمشروط لا يوجد بدون الشرط فمن اتى
بصورة الصلوة او الصوم او الحج مثلا بلا نية لا يسمى
صلوة ولا صوما ولا حجا ولا يكون طاعة وان كان
المراد الثانية فلا بد من تاويل لان المباح يوجد
ويترتب عليه حكمه بدون النية الشرعية
كالبيع مثلا فانه يوجد بالايجاب والقبول من
الاهل في المحل ويترتب عليه الملك بدون نية
شرعية وكذا ذات الطاعة يوجد بدون النية
وان لم يترتب عليها حكمها لعدم وصفها بلا نية

والتأويل اما بان يثبت وجود ما لا نية له من الاعمال
بعدمه في خلوه عن افادة النفع والثواب في الاخرة
المقصودة من خلق الآلات الاعمال وتحصيلها [illegible]
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون [illegible]
الوجود وينحصر في المفيد كما يقال الكلام [illegible]
ليس بكلام هو الكلام المفيد هذا [illegible] لان وضع
الكلام للافادة فاذا لم يحصل الغرض من وجود شيء
فهو وعدمه سواء على انه قرينة عن فائدة
الكلام اسمه كقوله عليه السلام لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد فالصلاة [illegible] تما
كثرة الثواب وان حصل اصله نفي عنه اسم الصلاة وكقوله
لا فتى الا علي رضي الله عنه او بان يقدر مضاف مثل تمام
ثواب الاعمال او متعلق خاص نحو مقبولة بالنيات
واما قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى
فلما كان اللام فيه للانتفاع كما في قوله تعالى لها ما
كسبت وعليها ما اكتسبت لم يحتج فيه الى ما
ذكروا ان احتيج الى تقدير من اعماله لثبوت الشفاعة
ونفع دعاء الاحياء للاموات عند اهل الحق وقوله
عليه السلام فمن كانت هجرته الى الله تعالى
ليس على ظاهره لان الله تعالى منزه عن المكان
والجهة فلا يتصور الهجرة والانتقال اليه تعالى
فالمراد بذكره تعالى تعظيم الرسول عليه السلام
بان جعل الهجرة اليه هجرة اليه تعالى فرضا لكونها مؤدية

الى رضائه وقربته واحسانه فيكون عطف والى
الرسول للبيان كما في قولهم اعجبني زيد وكرمه وكما
قال الله تعالى فان لله خمسه وللرسول الاية وفائدته
ورسوله احق ان يرضوه ويجوز ان يقال تقديره
الى نصرة دين الله تعالى ثم اتحاد الشرط والجزاء
والمبتدا والخبر لا يجوز الا بتاويل لعدم الفائدة وتاويله
انهم يريدون بالثاني التعظيم او التحقير بحسب
المقام بان اشتهر مدلوله باحدهما فيكون مجازا
مرسلا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم كقول بعض
العارفين الهي كيف ادعوك وانا انا وكيف اقطع رجائي
عنك وانت انت وقول الشاعر انا ابو النجم وشعري
شعري فيكون المعنى في الاولى فهجرته عظيمة شريفة
مقبولة عند الله تعالى وفي الثانية فهجرته حقيرة
خسيسة مردودة عند الله تعالى وقدر بعضهم
الخبر في الاولى مقبولة وفي الثانية مردودة فجعل
الظرفين لغوا فهو بعيد كما ذكرنا **الشرح** كل طاعة
او كل فعل اختياري مشروع مباح او مندوب او
سنة او واجب او فرض لا يوجد او لا يقبل ولا يثاب
عليه الا بالنية او بقصد القربة المقارن له حقيقة او
حكما وان التعيين شرط في النية وان ثواب الاعمال
يزيد بزيادة النية وينقص بنقصانها فمن كانت هجرته
من وطنه الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
لطلب رضاء الله تعالى ونصرة رسوله عليه السلام

يوجد له نية فيحصل له ثواب عظيم ومن كانت هجرته اليها
لحظ عاجل لا يوجد له نية فلا يحصل له ثواب اصلا **التفريع**
استنبط فى هذا الحديث الشريف احكام كثيرة منها
اشتراط النية فى قبول الاعمال عند الله تعالى وثوابها
وفى صحة القرب المقصود منها كالصلوة دون المعاملات
كالبيع والصحة فى العبادات عبارة عن كونها مسقطة
للقضاء وفى المعاملات عن كونها سببا لترتب الاحكام
الشرعية عليها كالملك المترتب على البيع والبطلان
فيهما عدم صحتهما اما الاول فلان القرب المقصودة
انما شرعت فاذا عدم بطل بخلاف المعاملات فانها
انما شرعت لمصالح الدنيا ولمصالح الاخرة بواسطتها
فاذا عدمت الثانية بعدم النية بقى الاولى فلا يبطل
واما شرائط القرب المقصودة ووسائلها فعلى قسمين
احدهما ما يعقل وجهه وكونه شرطا ومفتاحا كستر
القدرة وغسل النجاسة الحقيقية فى الصلوة فلا يشترط
فى صحته وكونه آلة ومفتاحا النية ويشترط فى كونه
طاعة ومستوجبة للثواب بالاتفاق وثانيهما ما
لا يعقل كالتيمم والوضوء والغسل فقد اتفقوا على
اشتراط النية فيه لحصول الثواب وكونه طاعة وعبارة
واختلفوا فى اشتراط النية فى صحته وكونه مفتاحا وآلة
قال الشافعية تشترط لان الاعضاء طاهرة حسا
وحقيقة فاشتراط غسلها وتطهيرها تعبدى
محض لا يعقل وجهه فلا بد من النية ولانه عبادة غير

عادة

عبادة كسائر الطاعات وقال الحنفية لا تشترط فى الوضوء
والغسل لان الماء مطهر طبعا وشرعا يطهر ما لاقاه
عن النجاسة حقيقية كانت او حكمية وما لا يعقل نجاسة
الاعضاء يطهره الماء وهما ليسا بعبادتين فى نفسهما
فلذا يلزمان بالنذر ولا يحصل ثواب لمن توضأ منكن
ثم يغتسل لما لا يجوز ولا يستحب الا به بالاتفاق فيكونا
كستر العورة وغسل الخبث وقال زفر لا يشترط فى
التيمم ايضا لانه خلف عن الوضوء او الغسل والخلف
لا يخالف الاصل وقال غيره ان التراب ليس بمطهر
طبعا اصلا ولا شرعا الا فى حالة مخصوصة فيكون تعبديا
محضا لا يعقل وجهه فلا بد من النية **يقول** العبد
الضعيف عصمه الله تعالى ينبغى ان يشترط النية فى الوضوء
والغسل ايضا قولهم الماء مطهر طبعا ان ارادوا به ان مجرد
اصابته وسيلانه مطهر فممنوع وان ارادوا به استعماله
بالدلك والعصر والتكرار وغيرها بحيث لا يبقى اثر النجاسة
فمسلم لكن شئ منها ليس بشرط فى الوضوء والغسل
وقولهم وشرعا ان ارادوا به تطهيره فى الوضوء والغسل
فكذلك التراب وان ارادوا غيرهما فمسلم لكن يشترط ازالة
العين فى المرئية والتثليث مع العصر او التجفيف فى كل
مرة فى غيرها وذلك ليس بشرط فيهما وبالجملة لا فرق بين
التراب والماء فى انهما لا يطهران بمجرد الاصابة والتسيلان
طبعا وشرعا الا فى الوضوء والغسل غاية ما فى الباب
ان للماء تطهيرا فى غير هذين بشرائط مخصوصة طبعا وشرعا

ولو اشترط فيهما التثليث والعصر لظهر الفرق بين التراب
والماء ولم يشترطهما احد فلا فرق بينهما فلا بد فيهما
من النية كالتيمم والله تعالى اعلم بالصواب ومنها
اشتراط التعيين في النية مثلا لا بد في الصلوات المفروضة
نية الفرض وكونه اداء وقضاء بان ينوي فرض هذا الظهر
مثلا او فرض فجر اليوم او فرض مغرب الليل او فرض الوقت الا
في الجمعة ينوي فيها فرض الجمعة للاختلاف في
في فرض الوقت وفي القضاء ينوي فرض اول فجر عليه مثلا
او آخره او فجر يوم كذا ولو نوى فرض الفجر فقط لا يقع من
الفجر لشموله الاداء والقضاء ومن هذا علم ان قول من يشترط
التعيين في نية السنن المؤكدة قوي دون من لا يشترط
ويكتفي بمجرد نية الصلوة ومنها ازدياد الثواب بازدياد
النية ونقصانه بنقصانها وقد مر ومنها فساد
عملها المحض او مع نية التقرب لا على تحسينه بل الباعث
عليه الرياء يصح اصل العمل ويثاب عليه دون حسنه
بل يحاسب عليه ومنها فساد نية من يعلم العلم
للفساد والاشرار القاصرين هممهم على ثمرات العلم
واستمالة وجوه الناس وجمع حطام الدنيا والتقرب
الى السلاطين لتقلدهم القضاء او التدريس او غيرهما
فان هؤلاء اذا تعلموا كانوا قطاع طريق الله تعالى لانتهض
كل واحد ببلدته نائبا عن الدجال ومكابا على الدنيا
واتباع الهوى ويتسلل ذلك وبال جميعه يرجع الى
العلم الذي علمه للعالم مع علمه بفساد نيته ومشاهدة

للعلم

انواع

انواع المعصية من افعاله واقواله وفي مطعمه وملبسه
ومكسبه فيموت هذا العالم فيبقى آثار شره منتشرة
في العالم فطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه
ثم العجب جهله حيث يقول انما الاعمال بالنيات
وقد قصدت بذلك نشر العلم فان استعمله هو في الفساد
فالمعصية منه لا مني وما قصدت منه الا ان يستعين
على الخير وانما حب الرياسة والاستتباع والتفاخر
يحسن ذلك في قلبه الشيطان بواسطة حب الرياسة
يلبس عليه وليت شعري ما جوابه عمن يهب سيفا
لقطاع الطريق او يعد له سلاحا ويقول انما اردت
البذل والسخاء والتخلق باخلاق الله تعالى فقصدت
به ان يغزو بهذا السيف فان اعداد آلات الغزو للغزاة
من افضل القربات فان صرفه هو الى قطع الطريق
فهو العاصي لا انا فقد اجمع الفقهاء على ان ذلك حرام
مع ان السخاء هو احب الاخلاق الى الله تعالى فليت
شعري لم حرم هذا السخاء ولم وجب عليه ان ينظر
الى قرينة حاله فان لاح له من عادته انه يستعين
بالسلاح على الشر ينبغي ان يسعى في سلب سلاحه
والعلم نعم سلاح يقاتل به الشيطان واعداء الله تعالى
وهذا يعاون اعداء الله تعالى وهو الاخوى ثم لا يزال
مؤثرا لدنياه على دينه وهو عاجز عنها لقلة فضله
وعمله فكيف يجوز امداده بنوع علم يتمكن به من
الوصول الى شهواته بل لم يزل علماء السلف

يتفقدون احوال من يتردد اليهم فان رأوا من واحد منهم
تقصيراً في نفل من النوافل اكروه وتركوا الكرامة واذا
رأوا منه فجوراً وحراماً هجروه ونفوه من مجالسهم وتركوا
تكلمه فضلا من تعليمه حكي عن بعض اصحاب احمد بن حنبل
انه كان يتردد اليه سنين ثم اتفق ان اعرض عنه احمد
وهجره وصار لا يكلمه فلم يزل يسئل عن سبب تغيره وهو
لا يذكر فلما اكثر عليه قال له بلغني انك طينت حائط
دارك من جانب الشارع فاخذت قدر سمك الطين وهو
مقدار انملة من شارع المسلمين فلا تصلح لتعلم العلم فهكذا
كانت مراقبة السلف لاحوال الطلبة بالعلم فهذا وامثاله مما
يلتبس على الانبياء واتباع الشيطان وان كانوا ارباب الطيالسة
والاكمام الواسعة واصحاب الالسنة الطويلة والفضل الكبير
اعني الفضل من العلوم التي لا تشتمل على التحذير من الدنيا
والزجر عنها والترغيب في الاخرة والدعاء اليها بل هي من
العلوم التي تتعلق بالخلق ويتوصل بها الى جمع الحطام و
استتباع الناس والتقدم على الاقران كذا ذكره الامام
حجة الاسلام في الاحياء ومنها فساد نية شعبان
وجد طعاماً يتلذذ به في ليلة ولم يكن من نية صوم
الغد فاشتهى بنفسه اكله للاستلذاذ وهو يعلم انه حرام
ونوى الصوم ليحل له الاكل ويقضي شهوته لانه المعتبر
في كل معنى النية كونها باعثة على العمل لا مجرد حديث
النفس ومعرفة العمل ومعلوم ان الباعث الاصلي على الصوم
قضاء الشهوة لا التقرب وكذا من يجامع امراته او يأكل او
ينام

او ينام للشهوة ويخطر بباله حصول ولد وغض البصر
وقضاء حق المرأة او التقوى للعبادة او الاستراحة للنشاط
لها وربما يقول ذلك بلسانه ويعلم من حاله انه لو لم يكن
له شهوة لا يقدم على هذه الاحوال بمجرد هذه الخواطر وظهر
بطلانها من هذه كلها من يقرأ القران بدراهم معدودة و
يخطر بباله ويقول بلسانه اني اقرا حسبة لله تعالى
واخذ الدراهم صلة محضة وصدقة مبتداة والله تعالى يعلم
انه لو لم يدفع اليه تلك الدراهم لا يقرا فاين يوجد النية
وليت شعري ما يعطي لصاحب الدراهم يوم تبلى السرائر
ولم يستحق بهذه القراءة ثوابا اصلا لخلوها عن النية
والاجماع على انه لا ثواب للعمل بدون النية لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات والعجب انه يكذب فيريد اثما ولا يستحيي
من الله عز وجل ويتخذ كتابه الكريم وفرقانه العظيم الذي
لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين ليعمل به
المؤمنون ويحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعتبرون
بامثاله وقصصه ويتخذونه ذخر الآخرة ووسيلة الى رضوان
الله تعالى وقربه ونفيها للذنوب والخطايا مكسبا ومتجرا
للحطام وشبكة ومصيدة للحرام يقرا هذا القران العظيم الشان
والجليل القدر والحال لاجل الدراهم بجسد معدودة معلومة
بل جيفة قذرة طالبوها كلاب يشتري بايات الله تعالى
ثمنا قليلا ويلبس على نفسه وعلى غيره من الجهال الغافلين
لا على العارفين المتيقظين ولو لبس عليهم فكيف يلبس
على من هو عالم الغيب والشهادة ولا يعزب عنه مثقال ذرة

فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم فنعوذ بالله تعالى
من هذه الغرور وامثاله ونسأله الا نتنباه من رقدة الغفا فلين
والتيقظ لخدع النفس والشياطين انه هو ارحم الراحمين
وسنزيد لهذا شرحا وبيانا فى الحديث الخامس ان شاء الله تعالى
السؤال فان قلت قد ذكر فى علم المعانى ان شرط قصر الموصوف
على الصفة افرادا عدم تنافى الوصفين والحصول بنية
والحصول بلا نية متنافيان فكيف قلت لقصر انما الاعمال ل
قصر افراد قلت التنافى بينهما انما يكون اذا اعتبر محلهما
واحدا وههنا قد اعتبر صفتين لشيئين فلا تنافى بينهما
فكان كما اذا اعتقد المخاطب ان بعض افراد الانسان ناطق
وبعضه غير ناطق فقلت له انما الانسان ناطق يكون
قصر افراد بلا شبهة بل يجوز فى قصر الموصوف افرادا وحدة
محل الوصفين المتضادين اذا اعتبر فى زمانين كما اذا اعتقد
ان زيدا يصوم فى بعض الايام ويفطر فى بعضها فقلت انما
زيد صائم يكون قصر افراد لعدم التنافى فاحفظ هذا ينفعك
فى مواضع شتى فان قلت كيف يستقيم هذا القصر وقد جاء
فى الاخبار الصحيحة ان بعض الاعمال يثاب عليه بلا نية من
جملتها ما جاء فى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه من حديث
طويل فى اهل الذكر ذكر فى آخره يقول الله تعالى للملائكة
اشهدكم قد غفرت لهم فيقول ملك رب فيهم فلان ليس
منهم انما جاء لحاجة قال الله تعالى هم القوم لا يشقى جليسهم
دل هذا الحديث الشريف ان جلوسه معهم لم يكن بنية
ومع هذا قد اثيب عليه المغفرة قلت الثواب جزاء العبادة
والعمل

والعمل بلا نية لا يكون عبادة اجماعا وجلوسه ليس
بعبادة فكيف يكون مغفرة الله تعالى ثوابا له بل هى فضل
محض ولطف صرف من الله تعالى تكريما للمخلصين وتشر يفا
للتائبين يدل عليه قوله تعالى هم القوم لا يشقى جليسهم
وقس على هذا امثاله فالثواب مقصور على المنوى ليس
الا فان قلت قولك ان للمعاصى لا تؤثر فيها النية ممنوع
فان من صلى متلوثا بدنه او ثوبه بنجاسة اكثر من
قدر الدرهم ولم يعلم بها لم يأثم بل يؤجر وان لم يصح صلاته
والصلوة معها معصية لكن اخرجتها نية التقرب عن
كونها معصية قلت الصلوة معها انما تكون معصية
اذا علم بها وان لم يعلم كونها معصية اذ الجهل بالامور
الشرعية ليس بعذر فى دار الاسلام بخلاف الجهل بالامور
الغير الشرعية فانه عذر والمخرج عدم العلم لا النية
الا ترى ان الاعمى اذا زفت اليه غير زوجته ولم يعلم بها
فوطئ لقصد الشهوة لا يأثم وكذا من شرب ماء نجسا
لا يعلم لا يأثم وان لم يوجد نية فيهما نعم المعصية
يزيد عذابها بخبث النية وزيادتها كمن يزنى امرأة
للشهوة وقصد الاذى والفضاحة للمزنية او لمتعلقها
والافتخار بزناها فان عذابها اشد لا محالة من عذاب
من يزنى امرأة برضاها فى السر بمجرد غلبة الشهوة
مع اضمار الخوف من الله تعالى وكذا المباح يصير معصية
بنية الشر كالنظر الى الوجه الجميل ان لم يقصد الشهوة
يحل وان قصد الشهوة يحرم وبالجملة الطاعة بنية
التقرب

يثاب عليها وبنية الدنيا معصية لانها رياء وهو
طلب الدنيا بعمل الآخرة وبلا نية لعمل لا طاعة ولا معصية
والمباح بنية التقرب عبادة وبنية الشر معصية
وبدونهما مباح محض والمعصية بنية الشر يزيد اثمها
كما مر وبنية الخير يزيد ايضا لانها اما عن جهل
اذ النية فرض واما عن تخفيف واستهزاء وهما
كفر وبلا نية معصية ايضا وان كان اقل خبثا ووزرا
من الاوليين فان قلت ان الكذب حرام بلا خلاف مع انه
يحل بنية الصلح والحرب ودفع الظلم واحياء الحق وكذا
الاكل فوق الشبع حرام مع انه يحل بنية الصوم وعدم
استحياء الضيف وامثالها كثيرة فدل هذه المسائل
على ان النية مؤثرة في المعصية ايضا قلت المعاصي
التي تباح بالنية ما نهي عنه لغيره لا لعينه وبالنية
يزول ذلك الغير او يوجد مصلحة يغلب حسنه على قبح
ذلك الغير فيباح فالمؤثر للمبيح هو زوال ذلك الغير او
وجود المصلحة المذكورة لا النية مثال الاول الاكل فوق
الشبع فانه حرام لكونه اسرافا وتضييعا بلا فائدة فاذا
نوى الصوم يخرج عن كونه اسرافا فيحل ومثال الثاني
الكذب فان حرمته لكونه سببا لضرر الغير او القائه
اعتقاده غير الواقع فبالنيات المذكورة لا يزول
الاول المذكور ولكن يصلح مصلحة عظيمة مثل حصول
الالفة وارتفاع العداوة او اعلاء كلمة الله تعالى او
غيرهما فيضمحل ذلك الضرر الاقل بجنب ذلك النفع

العظيم

العظيم فيحل بل يستحب او يجب فاحفظ هذا الاصل
فانه نفيس فان قلت ان الحنفية ذكروا ان اداء رمضان
يصح بنية مطلق الصوم وبنية النفل والقضاء او
النذر وكذا ان فات يومان من رمضان يكفي نية قضاء
رمضان بلا تعيين اليوم وكذا ان كانا من رمضانين
على قول وكذا في الحج يكفي نية الحج بلا ذكر الفرض وكذا
من اعتق عبدين او صام اربعة اشهر او اطعم مائة
وعشرين مسكينا عن ظهارين جاز وان لم يعين
واحدا لواحد وكذا لو اعتق عبدا او صام شهرين عن
ظهارين له ان يعين لاي شاء وكل هذا يخالف لما دل
عليه هذا الحديث من اشتراط التعيين قلت اما اداء
رمضان فلان الله تعالى لما عين الشهر وحصل معيارا
كان الاطلاق فيه تعيينا ولغى الخطاء في الوصف كالمتوحد
في الدار اذا نودي باسمه او بغير اسمه واما قضاؤه
فلان السبب وهو شهود الشهر والخطاب وهو قوله تعالى
فليصمه لما كان متحدين في ايام رمضان واحد كان صومها
كانه واحد حتى اجاز مالك صوم الجميع بنية واحدة
وقال غيره كان شهود الشهر سبب لصوم الجميع حتى
انه اذا افاق مجنون في يوم واحد من رمضان يلزمه
قضاء الجميع فكذا كل يوم بخصوصه سبب لصومه فبهذا
الاعتبار لزم تعدد النية وباعتبار الاول لم يلزم التعيين
ولما اتحد الخطاب وبه يصير الفعل عبادة تجانس السبب
صار اليومان كيوم واحد ولم يشترط بعض الآخر التعيين

نية ايضا

وهو الصحيح بخلاف الصلوات الخمس فان اسبابها وهي الاوقات
الخمس وخطاباتها متعددة فلزم التعيين في اداءها وقضائها
على الاصح واما الحج فلما كان سببه وهو البيت واحدا
دون الخطاب اذ خطاب الفرض عين خطاب النفل ولم يعين
الله تعالى سنة بعينه كما عين الله تعالى في الصوم لم
يتادّ الفرض بنية النفل وتادى بنية مطلق الحج مع انّ
فيه دلالة التعيين اذ الظاهر ان لا يقصد النفل وعليه حجة
الاسلام واما في مسائل الظهار فان الخطاب والفرض
وهو حصول الاثر جار واحد والسبب متجانس فلذا لو تخالف
السبب كالقتل والظهار لا يجوز بلا تعيين سابق في
الصحيح الفائده يذكر فيها باذن الله تعالى خمس فوائد
الاولى في فضيلة النية الايات وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين حنفاء والاخلاص لا يكون الا بالنية
ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون
وجهه والمراد بتلك الارادة هي النية من كان يريد العاجلة
عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها
مذموما مدحورا ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو
مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا قل كل يعمل على شاكلته
قال الحسن البصري يعني على نية الخبار انما يبعث
الناس على نياتهم ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان الله تعالى لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر
الى قلوبكم ونياتكم مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه من
اتى الى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته
عينه

عينه حتى اصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه
من ربه النسائي وابو ماجة وابن حبان عن ابي الدرداء
رضوان الله تعالى عليهم عنهم لقد تركتم بالمدينة اقواما ما
سرتم مسيرا وما انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد
الا وهم معكم وفي رواية الا شركوكم في الاجر قالوا يا رسول الله
وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم المرض
وفي رواية العذر قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين رجع من غزوة تبوك البخاري وابو داود
عن انس بن مالك رض من قاتل ليكون كلمة الله هي
العليا فهو في سبيل الله تعالى قاله عليه السلام
حين سئل من الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية
ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله تعالى الشيخان
عن ابي موسى رض من التمس رضاء الله تعالى بسخط الناس
رضي الله عنه وارضى عنه الناس ومن التمس رضاء
الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه الناس
وابو الليث عن عايشة رض من احب رجلا في الله
لعدل ظهر منه وهو في علم الله تعالى من اهل النار آجره
الله على حبه اياه كما لو احب رجلا من اهل الجنة ومن
ابغض رجلا في الله تعالى لجور ظهر منه وهو في علم الله
من اهل الجنة آجره الله تعالى على بغضه اياه كما لو كان
يبغض رجلا من اهل النار ابو الليث عن محمد بن علي رض الله
يؤتى بالعبد يوم القيمة ومعه من الحسنات امثال
الجبال فينادي مناد من كان له على فلان مظلمة

فليجيء فليأخذ فيجيء أناس فيأخذون من حسناته حتى
لا يبقى له شيء من الحسنات ويبقى العبد حيران فيقول ربه
إن لك عندي كنزاً لم أطلع عليه ملكاً ولا أحداً من
خلقي فيقول ما هو يا رب قال هو نيتك التي كنت تنوي
من الخير كتبته لك سبعين ضعفاً وروي في الخبر أن
عابداً من عباد بني إسرائيل مر على كثيب من رمل فتمنى
في نفسه لو كان دقيقاً فأشبع بها بني إسرائيل في مجاعة
أصابتهم فأوحى الله تعالى إلى نبي فيهم قل لفلان إن الله تعالى
قد أوجب لك من الأجر ما لو كان دقيقاً فتصدقت به
وروي في الخبر يؤتى بالعبد يوم القيامة فيعطى كتابه بيمينه
فيرى فيه الحج والعمرة والجهاد والزكوة والصدقة فيقول
العبد في نفسه ما عملت من هذا شيئاً وليس هذا كتابي
فيقول الله تعالى اقرأه فإنه كتابك عشت دهراً وأنت
تقول لو كان لي مال لحججت ولو كان لي مال لجاهدت وعرفت
أنك صادق في نيتك فأعطيتك ثواب كله ذكر هذه
الثلثة أبو الليث ثم قال إنما يظهر صدق نيته إذا لم
يبخل بالقليل الذي عنده فلو رأى حاجاً منقطعاً يقول لو كان
لي مال لحججت فلما لم يكن لي مال إلا هذان الدرهمان دفعتهما
إلى هذا أو إذا رأى غازياً منقطعاً يقول لو كان لي مال لغزوت
فلما لم يكن لي طاقة إلا هذه الدراهم دفعتها إلى هذا الغا زی
المحتاج أو على مسكين بجواره وأما إذا بخل بالقليل الذي
عنده فيعلم الله تعالى أن لو كان عنده كنز كان يبخل با القليل
فلا ثواب له في نيته وكذا الذي يقول لو كنت حفظت القران

القران لقرأته آناء الليل والنهار فإن كان يقرأ السور التي
يحفظها آناء الليل والنهار فيعلم الله تعالى منه أن لو كان
يحفظ الباقي لكان يقرأه فيعطيه فضل الذي يقرأ القرآن
كله وإن لم يقرأ ما عنده علم الله أن نيته غير خالصة فلا ثواب
له في نيته الآثار قال عمر رضي أفضل الأعمال أداء ما افترض الله كلها
والورع عما حرم الله وصدق النية فيما عند الله قال
الحسن إنما خلد أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار بالنيات
قال الثوري كانوا يتعلمون النية للعمل كما يتعلمون العمل للخير
وكان بعض المريدين يطوف على العلماء ويقول من يدلني
للعمل على عمل لا أزال فيه عاملاً لله تعالى فإني لا أحب أن
يأتي ساعة من ليل أو نهار إلا وأنا عامل من عمال الله عز
وجل فقيل له قد وجدت حاجتك فاعمل الخير ما استطعت
فإذا فترت وتركته فهم بعمله فإن الهام بعمل الخير كفا
علمه وهذه الأربعة ذكره الغزالي في الإحياء وقال زين
الدين الحوافي في وصاياه يمكن أن يصير أوقات العبد
جميعاً مصروفة إلى الطاعة وإن كان وقت الأكل والشرب
والنوم والمضاجعة مع المرأة والوقاع والكلام وسائر
الحركات والسكنات فإنما الأعمال بالنيات فإذا نوى
بالأكل العون على العبادة وكذا بالشرب لا للاستلذاذ
وبالنوم دفع الملال والكلال حتى يكون نشيطاً في العبادة
لا لراحة النفس وتفريقها وبالمضاجعة مع حليلته قضاء
حقها المتعين في الشرع وبالوقاع تسكين الشهوة و
توطين نفسها حتى لا تقع في حرام ولعله يكون سبباً

لطهور ولم يعبد الله تعالى التذاذ النفس وكذا كل عمل
من الحرف والصناعات كأكل الحلال والعون على الطاعات
فكل هذه العبادات بصالح النيات تنقلب عبادات يوجر
عليها العبد ويثقل ميزان حسناته يوم القيامة وقال
ابو الليث كم من نائم يكتب له اجر المصلين وكم مستيقظ
يكتب من النائمين وذلك ان رجلا اذا كان من عادته
ان يقوم وقت السحر ويتوضأ ويصلي حتى يطلع الفجر
فنام ليلة على تلك النية فغلبته النوم حتى اصبح
فاستيقظ فحزن بذلك واسترجع فانه يكتب من
المصلين ويبلغ ثواب القائمين بنيته واما اذا كان
الرجل لا يقوم بالليل فظن انه قد اصبح فقام وتوضأ
ودخل المسجد فاذا هو لم يصبح فجعل ينتظر الصبح ويقول
في نفسه لو علمت انه لم يطلع الفجر لم اقم من فراشي فهذا
الذي يكتب من النائمين وهو مستيقظ رزقنا الله
واياكم اليقظة من نوم الغفلة **الفائدة الثانية** في
بيان سر قوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله
قد اكثروا فيه القول قال بعضهم ان النية سر لا يطلع
عليه الا الله والعمل ظاهر وعمل السر افضل لاستحالة
دخول الرياء فيه وقال آخر ان النية تدوم والاعمال
لا تدوم لانه ينوي ان يعمل الخير ما بقي ولا يستطيع الخير
ما بقي ولذا قيل الخلود في الجنة جزاء النية لانه كان ناويا
ان يطيع الله ابدا لو بقي فلما اخترمته المنية دون
النية جزاه الله تعالى عليها لا جزاء العمل والا كان مكثه

في

في الجنة بقدر مدة عمله او اضعافه وكذا الكافر لانه لو كان
مجازا بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة
كفره غير انه نوى ان يقوم على كفره ابدا فجزاه الله
على نيته وقيل ان النية يثاب عليها بلا عمل ولا يثاب
على عمل بلا نية فهذا دليل الافضلية لانه يدل على ان
العمل كالجسم والنية كالروح وقيل انها لا تتقيد بطاقته
ووسعه كما سبق بخلاف العمل وقيل النية عمل القلب
والقلب اشرف الاعضاء وفعل الاشرف اشرف وقيل لان
المقصود من الطاعات تنوير القلب بها وتنوير القلب
بها اكثر وقيل لانها تحتمل التعدد والكثرة في العمل الواحد
فيضاعف اجر العمل الواحد بقدر النيات فيه كما سبق ومثل
ذلك لا يتأتى في العمل وقيل ان خيرا في هذا الحديث
ليس اسم تفضيل بل صفة مخففة خير ومن تبعيضية
محذوف صفة له اي نية المؤمن خير من جملة اعماله
وقيل ان ضمير عمله لا يرجع الى المؤمن بل المنافق لورود
هذا الحديث حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق
كافر اليه **الفائدة الثالثة** في اقسام النية هي ثلثة
ما كان باعثه الخوف من عذاب الله تعالى وما كان
باعثه الرجاء والرغبة في نعم الله تعالى وتعظيمه
لذاته لا لامر سواه والاولان وان كانا من جملة النيات
الصحيحة لانهما ناشئان من الايمان هو الميل الى الموعود
في [illegible] الا انهما نازلان جدا بالاضافة الى الثالث
لان صاحبهما عامل لنفسه في الحقيقة فالعامل

لاجل الجنة مثلا عامل البطن و توجد درجته ودرجة
البله لاذتهم بنيلها ولهذا قيل اكثر اهل الجنة البله واما
عبادة ذوي الالباب فلا تعدو ذكر الله تعالى والتفكر فيه
حبا لجماله وسائر الاعمال تكون مؤكدات له وزوائد فيه
وهؤلاء ارفع درجة ممن له التفات الى المنكوح والمطعوم
في الجنة فانهم لم يقصدوها بل هم الذين يدعون ربهم
بالغدوة والعشي يريدون وجهه فقط وثواب الناس
بقدر نياتهم فلا جرم تنعمون بالنظر الى وجهه الكريم و
يسخرون ممن يلتفت الى وجه الحور العين كما يسخر المتنعم
بالنظر الى الحور ممن يتنعم بالنظر الى صورة المصنوعة
من الطين بل اشد اذ لا مناسبة اصلا بين جمال حضرة
الربوبية جل وعلا وبين جمال الحور العين بخلاف جمال
الحور والصور المذكورة فان بينهما مناسبة في الجملة
وحكى بعضهم انه رأى ربه في المنام فقال الله تعالى
كل ناس يطلبون مني الا ابا يزيد فانه يطلبني ورؤي
الشبلي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال لم
يطالبني على الدعاوى بالبرهان الا على قول واحد قلت
اي خسارة اعظم من خسارة الجنة فقال لي اي خسارة
اعظم من خسران لقائي وبالجملة اقرب الناس الى
الله تعالى صاحب الثالث ثم الثاني ثم الاول
فان اختلج في قلبك شبهة وتردد فانظر في مثال ذكره
سلطان ملك الاقاليم السبعة واجرى فيها العدل
والسياسة وافضل على من يخدمه ويحبه انواع النعم

وقد

وقد كان في نفسه علاقة عاشقا له آثار جميلة وتصا
نيف
حسنة وكلمات مستلذة وجمال فائق بحيث من
يصاحبه ويجالسه يعشقه ويتلذذ به حتى
يستحقر بجنبه لذة الاكل والوقاع فرغب الناس
في طاعته وخدمته منهم من يخدمه خوفا من
سياسته ومنهم من يخدمه طمعا لاحسانه ايضا
ومنهم من يخدمه طمعا للتقرب اليه والمجالسة
معه والنظر الى جماله والتلذذ بمصاحبته ومكالمته
لا لرجاء انعامه ولا لخوف عذابه بل لذاته فقط
فهؤلاء الثلاث كلهم يسلمون من سخطه ويدنى
من عباده وخدمه لكن مراتبهم عند السلطان
ليست على السواء بل السلطان يقرب الثالث
الى نفسه ويجعله مخصوصا بالمصاحبة و
يقول انه ارادني فهو خاصتي فاحبه ولا افارقه
فيحصل له السلامة والاحسان وايضا وان لم يردهما
ويحسن الثاني ثم يعرض عنه ويقول وجدت ما
اردت فانت لئيم خسيس وفي الهمة فاكتف
بالنعم القليلة الحقيرة مع السلامة من عذابنا
واظهر من هذا ان تنظر الى حالك وسيلك وحبك
لثلاثة يخدمونك ويطيعونك احدهم خوفا من
ظلمك وضربك وثانيهم طمعا لاحسانك وثا
لثهم
حبا لك واشتياقا الى جمالك وتلذذا من خدمتك
فضلا من رؤيتك ومجالستك يكونون عندك

سواء ام يكون الثالث اقرب اليك واحب لك نوع مراقبة
عندك من الاثنين فاعتبر بهذين المثالين فقس
عليهما احوال الناس في عبادة الله تعالى ومن [illegible] عنده
حتى يرون عند الله وتخلص العمل لذاته تعالى فقط
الفائدة الرابعة في كون النية غير داخلة تحت الاختيار
اعلم ان النية ليست هي قول القائل بقلبه او لسانه
نويت بل هي انبعاث للقلب وميله الى ما ظهر له ان
فيه غرضه اما عاجلا او آجلا وكذا اذا لم يكن لا
اختراعه واكتسابه بمجرد الارادة بل هو كقول الشبعان
نويت ان اشتهي الطعام او قول الفارغ نويت ان
اعشق فلانا فذلك محال بل النية تجري مجرى الفتوح
من الله تعالى قد يتيسر في بعض الاوقات وقد
يتعذر نعم من كان الغالب على قلبه امر الدين يتيسر
عليه في اكثر الاحوال احضار النية للخيرات ومن
مال قلبه الى الدنيا وغلبت عليه لم يتيسر له
ذلك بل لا يتيسر في الفرائض الا بجهد جهيد وغايته
ان يتذكر النار ويحذر نفسه عقابها او نعيم
الجنة ويرغب نفسه فيها فربما ينبعث له
داعية ضعيفة فيكون ثوابه بقدر رغبته
ونيته **واما** الطاعة على نية اجلال الله تعالى
لاستحقاقه الطاعة والعبودية فلا يتيسر
للراغب في الدنيا وهذا اعز النيات واعلاها
كما بينّا ولهذا امتنع بعض السلف عن جملة من

الطاعات اذا لم تحضرهم النية حتى ان ابن سيرين لم يصل
على جنازة الحسن البصري وقال ليس تحضرني نية
ودعا بعضهم حماد بن سليمان وكان احد علماء الكوفة
فقيل للثوري الا تشهد جنازته فقال لو كان لي نية لفعلت
وقيل لطاوس ادع لنا فقال حتى اجد له نية وقال
بعضهم انا في طلب نية عيادة رجل منذ شهر فما
صحت لي بعد وكانوا اذا سئلوا عملا من اعمال
البر والخير يقولون ان رزقنا الله تعالى نية فعلناه وكانوا
لا يرون ان يعملوا الا بنية لعلمهم بان النية
روح الاعمال وان العمل بغير نية صادقة رياء
وتكلف وهو سبب مقت لا قرب **قال** حجة الاسلام
من حضرته نية في مباح ولم تحضر له في فضيلة فالمباح
اولى وانتقلت الفضيلة اليه وصارت الفضيلة
نقيصة في حقه لان الاعمال بالنيات وذلك مثل
العفو فانه افضل من الانتصار في الظلم وربما يحضره
نية في الانتصار دون العفو فيكون ذلك افضل
ومثل ان يكون له نية في الاكل والشرب والنوم
كان يريح نفسه ويقوى على العبادة في المستقبل
وليس ينبعث نية في الحال للصوم والصلوة فالاكل
والنوم هو الافضل له **الفائدة الخامسة** في حكم هم
المعصية وقصدها بلا عمل قد سبق ان نية الخير
بلا عمل طاعة يثاب عليها بلا خلاف بين العلماء
واما نية الشر بلا عمل ففي حكمها غموض واشكال لتعا

الادلة من الكتاب والسنة والقرائن واختلاف
الائمة فليحرر اولاً محل النزاع ثم تنقل الخلاف مع الادلة
ثم تعيين ما هو الحق عندنا باذن الله وتوفيقه اعلم
اولاً ان الخواطر التي ترد على القلب ثلاثة اقسام قسم
قسم يرد بلا اختيار للعبد ولا قبول منه فلا يدخل
تحت التكاليف بالاتفاق فلا يثاب عليه ان كان خيراً
لعدم النية والاختيار ولا يؤاخذ به ان كان شراً لقوله
تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها وقوله عليه
السلام في رواية ابي هريرة حين سئل انا نجد في
انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به وقد وجدتموه
قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان وفي رواية عبد الله
سئل النبي عليه السلام عن الوسوسة فقال
تلك محض الايمان اخرجهما مسلم وقسم هو اعتقاد
الكفر او البدعة ويؤاخذ العبد به بلا خلاف والقسم
الثالث ما يرد على القلب مع اختيار العبد وقبوله له
ولكن لا يعمل به ولا يظهر اثره على الجوارح اصلا لمانع
فان كان خيراً يثاب عليه لما مر وان كان شراً كقتل
مؤمن بلا حق او زنا او لواطة او شرب خمر او ترك
صلوة او غير ذلك فان كان المانع الخوف من الله
مع القدرة عليه وارتفاع سائر الموانع لا يؤاخذ
به ايضا بلا خلاف بل يكتب له حسنة وان كان
المانع غير ذلك فهو محل النزاع قال بعضهم لا يؤاخذ
به ايضا لقوله عز وجل لها ما كسبت وعليها ما
اكتسبت

اكتسبت فان اللام للخير فجاء فيها بالكسب الذي
لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت للشر
جاء فيها بالاكتساب الذي لا بد فيه من التصرف
والمعالجة ولما روى البخاري ومسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
ان الله تجاوز عن امتي عما حدثت به انفسها
ما لم تتكلم او تعمل به وروى البخاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول
الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا
تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها
بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة
واذا اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها
له حسنة فان عملها فاكتبوها بعشر
امثالها الى سبعمائة ورواه مسلم ايضا بتغيير
يسير في اللفظ والمعنى واحد وروى مسلم ايضاً
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
الملائكة رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة
وهو ابصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها
له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما
تركها من جراي (من اجلي) وقال بعضهم يؤاخذ به لقوله
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم
قلبه وقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله وقوله تعالى

ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤلا وقوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
وقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في
الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
ولرواية ابي كبشة الانماري رضي الله عنه انه سمع رسول الله
عليه السلام يقول ثلث اقسم عليهن واحدثكم
حديثا فاحفظوه قال عليه السلام ما نقص مال
عبد بصدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها الا زاده
عزا ولا فتح عبد باب مسئلة الا فتح الله عليه
باب فقر او كلمة نحوها واحدثكم حديثا فاحفظوه
قال لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو
يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم ان لله فيه
حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله تعالى
علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان
مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء
وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما يخبط في ماله
بغير علم ولا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم
ان لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل وعبد لم
يرزقه الله مالا ولا علما فيقول لو ان لي مالا لعملت
فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء رواه احمد
والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن صحيح
وابن

وابن ماجة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل هذه الامة كمثل اربعة نفر رجل آتاه الله
مالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله ينفقه في حقه
ورجل آتاه الله تعالى علما ولم يؤته مالا فهو يقول
لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما في الاجر سواء
ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يخبط في
ماله ينفقه في غير حقه ورجل لم يؤته الله
مالا وعلما فهو يقول لو كان لي مثل هذا عملت
فيه مثل الذي يعمل قال عليه السلام فهما
في الوزر سواء ومن القائل بهذا المذهب الامام
حجة الاسلام محمد الغزالي والدليل القاطع ما روى
عن رسول الله عليه السلام انه قال اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال
لانه اراد قتل صاحبه وهذا نص في انه صار من
اهل النار بمجرد الارادة مع انه قتل مظلوما وحمل
الاحاديث الدالة على العفو على القسم الاول من
الخواطر حيث قال اول ما يرد على القلب الخاطر كما
لو خطر له مثلا صورة امرأة وانها وراء ظهره
في الطريق لو التفت اليها لرآها والثاني هيجان
الرغبة الى النظر وهو حركة الشهوة التي في الطبع
وهو يتولد من الخاطر الاول ويسميه ميل الطبع

ويسمّى الاوّل حديث النفس الثاني حكم القلب بان
هذا ينبغي ان يفعل اى ينظر اليها فان الطبع اذا مال لم
ينبعث النيّة والهمّة ما لم تندفع الصوارف فانه
قد يمنعه حياء او خوف من الالتفات وهو على كل حال
حكم من جهة العقل ويسمّى هذا اعتقاداً وهو يتبع
الخاطر والميل والرابع تصميم العزم على الالتفات
وجزم النيّة فيه وهذا نسمّيه همّاً بالفعل ونيّة
قصداً ور بما يندم بعد الجزم فيترك العمل ور بما
يفوقه عائق فيتعذّر عليه العمل فههنا اربعة
احوال للقلب قبل العمل اما الخاطر فلا يؤاخذ به لانه
لا يدخل تحت الاختيار وكذلك الميل وهيجان الشهوة
لانهما لا يدخلان ايضاً تحت الاختيار وهما المراد
ان يقول عليه السلام عفي عن امتي ما حدثت به
انفسها فحديث النفس عبارة عن الخواطر التي تهجس
في النفس ولا يتبعها عزم على الفعل فاما العزم
والهمّ فلا يسمّى حديث النفس كما روى عن عثمان
بن مظعون رض حيث قال يا رسول الله نفسي تحدّ ثني
ان اطلق خولة قال انّ من سنّتي النكاح قال نفسي
تحدّثني ان احبّ نفسي قال مهلا ان خصاء امتي
دوو الصيام قال نفسي تحدّثني ان اترهب بنفسي
قال مهلا ان رهبانية امتي الجهاد والحج قال
نفسي تحدّثني ان اترك اللحم قال مهلا فاني احبه
ولو اصبته لاكلته ولو سئلت الله تعالى لاطعمني فهذه الخواطر

الخواطر التي ليس معها عزم على الفعل حديث النفس
ولذلك شاور رسول الله عليه السلام اذ لم يكن
معه عزم وهمّ بالفعل واما الثالث وهو الاعتقاد
فمتردد بين ان يكون اضطراراً او اختياراً والاحوال
تختلف فيه فالاختيارية منه يؤاخذ به والاضطرارية
لا يؤاخذ به واما الرابع وهو الهمّ بالفعل فانه يؤاخذ
به الا انه اذا لم يفعل ينظر فان تركه خوفا من الله تعالى
كتبت له حسنة لانّ همّه سيئة وامتناعه حسنة
والهمّ على وفق الطبع لا يدل على تمام الغفلة عن الله تعالى
والامتناع بالمجاهدة على خلاف الطبع يحتاج الى قوة عظيمة
فجدّه في مخالفة الطبع وهو العمل لله تعالى اشدّ من
جدّه في موافقة الشيطان بموافقة الطبع فكتب له
حسنة وان يعوق الفعل بعائق لا خوفا من الله تعالى
كتبت له سيئة فانّ همّه فعل من القلب اختياري
وقد يصبح ويقتل مسلما او يزني بامرأة فات تلك
الليلة مات مصرّاً يحشر على نيّته فكيف لا يؤاخذ باعمال
القلوب والكبر والعجب والريا والنفاق والحسد وجملة
الخبائث من اعمال القلوب بل السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤلا اى مما يدخل تحت الاختيار
فلو وقع نظره بغير اختيار على غير محرم يؤاخذ بها
فان اتبعها نظرة ثانية كان يؤاخذ بها لانه مختار
وكذا لخواطر القلب تجرى هذا المجرى القلب اولى لمؤاخذته
لانه الاصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التقوى

ههنا اشار الى القلب وقال تعالى لن ينال الله لحومها
ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وقال عليه السلام
الاثم حوار القلب وقال البر ما اطمأن اليه القلب
وان افتوك وافتوك حتى انا اقول اذا حكم قلب المفتي
بايجاب شيء وكان مخطئا صار مثابا على فعله بل من ظن
انه متطهر فعليه ان يصلي فان صلى ثم تذكر كان له ثواب
بفعله وان ترك ثم تذكر كان معاقبا ومن وجد على
فراشه امرأة فظن انها امرأته لم يعص بوطئها
وان كانت اجنبية وان ظن انها اجنبية فوطئها
عصى وان كانت زوجته كل ذلك نظر الى القلب دون
الجوارح انتهى كلامه ومنه الامام فخر الدين الرازي
قال لان اكثر المؤاخذة انما يكون بافعال القلوب الا يرى
ان اعتقاد الكفر والبدع ليس الا من اعمال القلوب
واعظم انواع العقاب مرتب عليه وايضا فافعال
الجوارح اذا خلت عن افعال القلوب لا يترتب عليه
العقاب كافعال النائم والساهي وقال الامام المازري مذهب
القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه
ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع
في الاحاديث من العفو على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه
على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى
هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وخالفه كثير من
الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الاحاديث قال
القاضي عياض وعامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين

والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر لكنهم قالوا
ان هذا العزم يكتب سيئة ليست التي هم بها لكونه لم
يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة
لكن نفس الاصرار والعزم معصية فكتبت معصية فاذا
عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى
كتبت حسنة فاما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي
لا يوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم
واختار هذا المذهب الامام قاضيخان وصاحب الخلاصة
والبزازي حيث قالوا من هم بمعصية ولم يعزم عليها
لا يكون آثما وان عزم عليها يكون آثما وزاد في البزازية
بعد هذا اثم العزم لا اسم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا يتم
بمجرد العزم كالكفر والعياذ بالله تعالى والامام النووي
قال هذا ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص
الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك
قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين
آمنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من
الظن والآيات كثيرة في هذا المعنى وقد تظاهر نصوص
الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين
وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها
والامام الكرماني ايضا اختار هذا حيث قال المشهور انه
لا يعاقب على المعاصي بمجرد النية لكن الحق ان السيئة
ايضا يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية على
الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلوة بعد عشرين يوما

يأثم في الحال ويعاقب على العزم لا على ترك الشكلية وفائدة
الفرق بين الحسنة والسيئة ان نية الحسنة يثاب
الناوي على الحسنة وبنية السيئة لا يعاقب عليها
بل على نياتها وهذا مذهب ثالث متوسط بين الاولين
ومحصله تقسيم القسم الثالث المتعلق بالعزم من الخواطر
الى قسمين والحاق القسم الاول بالاول والثاني بالثاني
وبيانه ان ما ورد على القلب من خاطر شر وقبله العبد
واستحسنه ولم ينكره ولم يكرهه ان كان ضعيفاً
بحيث لا يحمله على مباشرة الاسباب والدواعي
ولكن ان اتفق له من غير مشقة وخوف وضرر
بفعله فهو هم معفو عنه مراد باحاديث العفو وان
كان قويا بحيث يحمله على مباشرة الاسباب والدواعي
فهو عزم مصمم مؤاخذ عليه مراد بآيات الاخذ واحاديثه
فيحصل التوفيق بين الادلة وهذا اقرب من
المذهب الثاني واروح للناس وانسب لافضلية
محمد عليه السلام وخيرية امته ان ثبت ان الامم
السالفة مؤاخذون بالقسم الثالث المتعلق بالشر هذا
ثم يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ينبغي ان
يكون المذهب الاول حقا لظهور الجواب عن دلائل
الخصوم واجوبتهم اما قوله تعالى فانه آثم قلبه
فلان الاثم لترك اداء الشهادة المعروضة لا للعزم عليه
بمجرده فصار كترك الصلوة فليس هذا محل النزاع ان
هو قبول خاطر شر بلا ظهور اثره في الجوارح وكف الجوارح

عن

عن العمل بالغرض ان قبول خاطر الشر بل هو المعصية في
الحقيقة وقد قال في الحديث الشريف ما لم يعمل او تكلم كما مر
واما قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الآية
فاما محمول على ما قال الشعبي وعكرمة من ان هذه الآية
متصلة بالآية الاولى نزلت في كتمان الشهادة معناه ان
تبدوا ما في انفسكم ايها الشهود من كتمان الشهادة او
تخفوا الكتمان يحاسبكم به الله او على قول مقاتل من انها
نزلت فيمن يتولى الكافرين من المؤمنين يعني وان
تعلنوا ما في انفسكم من ولاية الكفار او تسروه يحاسبكم
به الله او على قول ابن مسعود رضي وابن عباس وابن
عمر رض ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وقتادة والكلبي
من ان الآية منسوخة بالآية التي بعدها والدليل عليه
ما روى ابو هريرة رض انه قال لما نزل الله رسول الله عليه
السلام لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا
ما في انفسكم اشتد ذلك على اصحاب رسول الله عليه السلام
فأتوا رسول الله عليه السلام ثم بركوا على الركب فقالوا
يا رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة والصيام
والحج والجهاد والصدقة وقد نزلت عليك هذه
الآية ولا نطيقها قال رسول الله عليه السلام اتريدون
ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا
بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك
المصير فلما قرأها القوم وزلت بها السنتهم
انزل الله تعالى في اثرها امن الرسول الى قوله اليك المصير

فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى وانزل لا يكلف الله نفسا
الا وسعها الاية رواه مسلم ومحيي السنة اعترض
الامام فخر الدين الرازي على هذا الوجه بان النسخ انما يصح
لو قلنا انهم كانوا قبل هذا النسخ مأمورين بالاحتراز عن
تلك الخواطر التي كانوا عاجزين عن دفعها وذلك باطل
لان التكليف ما ورد قط الا بقدر القدرة وبان نسخ الخبر
لا يجوز انما الجائز هو نسخ الاوامر والنواهي مدفوع بان
المراد بما في الاية القسم الثالث من الخواطر لا الاول وهم
قادرون على الاحتراز عنه وان كان بحرج ومشقة واما
قوله ولا نطيقها فمعناه بيسر وسهولة كذا معنى قوله كما
الا وسعها الا ما يطيقها بلا حرج وعدم جواز نسخ الخبر
فيما اذا لم يخبر غير الامر والنواهي واما اذا اخبر عن امر
او نهي فيجوز ان ينسخ فيكون ذلك نسخا للخبر عنه في
الحقيقة لا للخبر وههنا كذلك والباعث على هذا الحمل
والتأويل تطبيق الحديث الصحيح على الاية اذ روايته نص
على النسخ لفظا ومعنى بامر النبي عليه السلام لهم
بالايمان والسمع والطاعة لما اعلمهم الله تعالى من يؤاخذ
اياهم فلما فعلوا ذلك والقى الله تعالى الايمان في قلوبهم
وذلت بالاسلام لذلك السنتهم كما نص عليه في هذا
الحديث دفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم
النسخ انما هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما يجتمعان في هذه
الاية فلا وجه لرد الحديث الصحيح واقوال كبار الصحابة
والتابعين مع امكان التأويل والتطبيق وعلى قول عايشة

رضي الله عنها

رضي الله عنها ان الله تعالى يحاسب خلقه بجميع ما ابدوا
من اعمالهم او اخفوه ويعاقبهم عليه غير ان معاقبته
على ما اخفوه مما لم يعملوه بما يحدث لهم في الدنيا من النوائب
والمصائب والامور التي يحزنون عليها قالت عايشة
رضي الله عنها سألت رسول الله عليه السلام عنها
قال يا عايشة هذه معاقبة الله تعالى العبد بما يصيبه
من الحمى والنكبة حتى الشوكة والبضاعة يضعها في
كمه فيفقدها فيروع لها فيجدها في ضبنه حتى ان المؤمن
يخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير او على قول
الضحاك وهو المروي عن ابن عباس رضي معنى المحاسبة
الاخبار والتعريف لا العذاب والعقاب ولذا لم يقل
يؤاخذكم الله به والحساب يرد على المباح ايضا اذ الدنيا
حلالها حساب وحرامها عذاب واما قوله تعالى
ان السمع والبصر والفؤاد الاية فلان السؤال لا يستلزم
العذاب بل كالحساب يرد على المباح قال الله تعالى ثم
لتسألن يومئذ عن النعيم على انه يمكن ان يكون السؤال
عن الفؤاد خاصا باعتقاد الكفر والبدعة فليس هذا
بمحل النزاع واما قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
فالمراد به عين اليمين الصادر عن اللسان مع عمل القلب
على الكذب ومحل النزاع ما لم يظهر على الجوارح انه كما سبق
واما قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
الاية فمحمول على ما يظهر اثر المحبة على اللسان او على سائر
الجوارح تطبيقا بين الادلة لا مجرد المحبة بدون ظهور

الاثم اصلا وقيل الاية مخصوصة بمن قذف عايشة رضي الله عنها
فالمراد بالذين آمنوا عايشة وصفوان رضي الله عنهما
واما قوله تعالى ان بعض الظن اثم فالمراد به ايضا ما ظهر
اثره على اللسان او على سائر الجوارح **قال** سفيان
الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به
واما الجواب عن الاحاديث المذكورة فلانه ذكر فيها
وهو يقول والمراد القول باللسان كما هو المتبادر فلا يكون
محل النزاع **وما** ذكره الغزالي من حديث ان القاتل والمقتول
في النار فجوابه ظاهر لان الالتقاء بالسيف على ارادة
القتل عمل الجوارح فلا كلام فيه لما مر غير مرة **وقوله**
عليه السلام لانه اراد قتل صاحبه اي اراد بالالتقاء
بالسيف فنقول الغزالي وهذا نص لا ممنوع **واما** حمله
حديث عفي عن امتي الحديث على حديث النفس وميل الطبع
لا على الهم فمردود اما اولا فلانهما معفوان عن جميع
الامم لعدم الاختيار فيهما فلا وجه لتخصيص امتي عليه السلام
بقوله عن امتي واما ثانيا فلان الرواية المشهورة
ما حدثت به انفسها بنصب انفسها وروي برفعها
ايضا والفرق بينهما ان النصب يشعر بالاختيار دون
الرفع **قال** الطحاوي واهل اللغة يقولون انفسها بالرفع
يريدون بغير اختيارها واما ثالثا فلان آخر الحديث
المذكور وهو قوله عليه السلام ما لم يعمل به او يتكلم ينافي
ذلك الحمل ويدفعه لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث
عفا الله عن امتي كلما حدثت به انفسها الذي يظهر اثره

على

على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل فيه ما يقارن الاعتقاد
والعزم المصمم ايضا فلو حمل على ما ذكره الغزالي لكفا قوله
ما لم يعمل به لان العمل لا يحصل بهما بل يحتاج بعدهما الى
شيئين اعتقاد وعزم على في نفسه على انه حينئذ
يلزم ان من يتكلم بما خطر بباله من اختيار يؤاخذ به
فيلزم به ان ياثم عثمان بن مظعون رضي الله عنه بما ذكره
النبي عليه السلام مما حدثت به نفسه فيما رواه وكذا
الصحابة رضي الله عنهم في قولهم انا نجد في انفسنا ما
يتعاظم احدنا ان يتكلم به كما مر وهذا باطل بلا خلاف
واما فرقه بين الهم وحديث النفس فعلى تقدير التسليم
فلا يفيد في احاديث وقع فيها لفظ الهم **وقد** روى مسلم
اربعة احاديث في كلها لفظ الهم عن ابي هريرة رضي الله عنه
اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها
فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها
حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا وباسناد آخر عن
ابي هريرة رضي الله عنه اذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها
كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها عشر حسنات
الى سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها لم اكتبها
عليه فان عملها كتبتها سيئة واحدة وباسناد آخر
عن ابي هريرة رضي الله عنه من هم بحسنة فلم يعملها
كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له
الى سبعمائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها
لم تكتب وان عملها كتبت **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما

كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن
هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة
كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله تعا عنده
عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف
كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله تعا
عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها
الله سيئة واحدة **واما قوله** عليه السلام
انما يحشر الناس على نياتهم فى خوف الشهادة
باللسان واعمال الخير للترهيب عن النفاق
والرياء والترغيب على الاخلاص فى الايمان والعمل
واما اجماع العلماء على تحريم الحسد ونحوه فمحمول
على ما ظهر اثره على الجوارح يدل عليه قول الغزالى
فى آخر كتاب ذم الغضب والحقد والحسد من احياء
علوم الدين وذهب ذاهبون الى انه لا يأثم اذا لم
يظهر الحسد على جوارحه بما روى ان الحسن سئل
عن الحسد فقال غمه فانه لا يضرك ما لم تبده
ثم قال فاذن كونه انما يجرد حسد القلب من
غير فعل فى محل الاجتهاد **ثم** قسم الحسد ثلثة
اقسام **الاول** ان تحب مساءته بطبعك وتكره
حبك لذلك بعقلك وتمقت نفسك عليه
وتود ان لك حيلة فى ازالة ذلك الميل ومعفو
عنه قطعا لانه لا يدخل تحت الاختيار اكثر من
ذلك **والثانى** ان تحب ذلك وتظهر الفرح بمسا ئته

بمسا ئته اما باللسان او بجوارحك فهذا هو الحسد
المحظور قطعا **والثالث** ان تحسد بالقلب من غير
مقتك لنفسك على حسدك ومن غير انكار منك
على قلبك ولكن تحفظ جوارحك عن طاعة الحسد
فى مقتضاه وهذا محل الخلاف والظاهر انه لا يخلو
عن اثم بقدر قوة ذلك الحب وضعفه **واما** قياس
الامام الرازى على اعتقاد الكفر والبدع فغير صحيح
لانهما محرمان لذاتهما لا لتعلقهما بعمل محظور
واما قول الغزالى بل القلب اولى بالمؤاخذة لانه
الاصل الى آخر ما ذكره وقول الرازى وايضا فافعال
الجوارح فالجواب ان المؤاخذة الكل القلب لانه المكلف
وهو المطيع او العاصى اذ هو الرئيس وسائر الاعضاء
خدم له وتوابع فالتكليف له بفعله فى نفسه
من غير تعلق بعضو واما بفعل عضو بان يحكم
عليه ويأمر به ويستعمله فيه وفعل القلب
فى هذا القسم اعنى قصده وعزمه ليس مقصودا
فى نفسه بل لكونه وسيلة وسببا لفعل عضو
فيكون مقصودا بالتبع وفعل العضو هو المقصود
الاصلى وفى القسم الاول لا شك ان القلب يؤاخذ
بترك المكلف به وهو فعله فى نفسه لكونه
مقصودا اصليا كالايمان وترك اعتقاد الكفر
والبدعة ويثاب باتيانه وامتثاله **واما**
الثانى فان استثل واتى بالمكلف به فلا شك

انه يثاب عليه لحصول المقصود الاصلي فان عزم
بالامتثال ومنع من الاتيان مانع فلا شك انه
لا يستحق الاجر الاول لعدم حصول المقصود بل يستحق
اجرا اما لكون العزم وسيلة الى حصول المقصود به
فيتفاوت الاجران لا محالة كما بين في الحديث وان عزم
على عدم الامتثال وفعل ما يفوته فلا شك انه يستحق
العذاب لتفويت المقصود الاصلي واما اذا منع مانع
من فعل ما يفوته غير الخوف من الله تعالى فالقياس
على ما سبق ان يستحق عذابا دون عذاب من فعل
ما يفوت لعدم تفويت المقصود الاصلي ووجود وسيلته
وسببه فقط ولكن الله عفى عن امة محمد عليه السلام
هذا تشريفا لحبيبه وتكريما لصفيه مع ان رحمته
وسعت كل شيء فلا وجه للتضييق فظهر من هذا
ان كون القلب اصلا ورئيسا في التكاليف لا يستلزم
كون المؤاخذة على عزم المعصية بدون العمل اولى منها
على عملها اذ في العمل يوجد العزم ايضا ويفوت
المقصود الاصلي ايضا بخلاف العزم المذكور فانه
يكون اولى واما عدم ترتب العقاب على افعال
النائم والساهي والمخطئ فلعدم القدرة والاختيار
الذين هما شرطا التكليف واما اثم من عزم على
وطء امرأة على ظن انها اجنبية فوطئ ثم ظهر
انها امرأته فعلى تقدير التسليم فلايصال العزم
الى العمل وظهور اثره والكلام فيه واما فاجورية

المخطئ

المخطئ في الاجتهاد والمصلي بغير طهارة على ظن
انه متطهر على نيته فقط دون عمله فلذا يكون
اجره اقل من المصيب ويلزم اعادة الصلوة اذا تذكر
ووقوعه في الخطاء والنسيان لم يكن باختياره
وقدرته لم يؤثر في العمل بجعله معصية نعم قصد
المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم قلما يوجد
بدون ظهور الاثر على الجوارح بل هو كحول الحمى من
وقع فيه يوشك ان يقع في الحمى لكن الكلام في كونه
معصية لا وسيلة اليها ولا كلام ايضا في ان اللازم
ان يخلي الانسان نفسه قلبه عن العزائم الفاسدة و
الصفات الخبيثة ويحلي بالنيات الصالحة والصفات
الحميدة ليتقرب الى الله تعالى ويحصل رضاه وله
ومعرفة الحقيقة **تنبيه** حاصل الامر ان النية
شرط كل طاعة بها يصير كل عادة عبادة وهي سنة
الانبياء والاولياء والصالحين في كل عمل بل كل حركة
وسكون حتى في البيع والشراء والاكل والشرب والنوم
والوقاع وقضاء الحاجة فانهم لا يرضون ان يضيعوا
ساعة من العمر بل آن منها بان يمضي في غير عبادة
الله تعالى فانه جوهر نفيس لا قيمة له اذ به يمكن
تحصيل القرب من الله تعالى وازدياده وهو اقصى
المقاصد ومنتهى الغايات فتضييعه خسران عظيم
لا تدارك له اصلا وحسرة وندامة عند الموت
وبعده الى ما لا نهاية له فنسأل الله تعالى

ان يرزقنا واياكم ايها الطالبون النيات الصالحة
في كل عمل وترك في كل آن ولحظة انه جواد هو الكريم
الرحيم **الحديث الثاني** كل امر ذي بال لم يبدا فيه
وفي رواية لا يبدا ثم وفي رواية بذي وفيه وفي
رواية لا يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية
ببسم الله فقط وفي رواية بحمد الله وفي رواية
بالحمد وفي رواية بذكر الله فهو اقطع وفي رواية اجذم
وفي رواية بدون فهو **الرواية** اخرجها ابو داود
النسائي وابن ماجة والحافظ عبد القاهر واحمد بن
حنبل وابو عوانة وابن حبان والشيخ شهاب الدين
رحمهم الله تعالى والمشهور رواية ابي هريرة رضي الله عنه
وروي كعب بن مالك رضي ايضا وحسنه ابن الصلاح
وقال النووي هذا الحديث حسن روي موصولا ومرسلا
ورواية الموصول اسنادها جيد **اللغة** الامر ههنا
بمعنى الحادثة واحد الامور لا بمعنى ضد النهي واحد
الاوامر وان كان مستعملا فيهما والبال الحال والقلب
وامر ذو بال اي شريف يهتم به يقال بدا به اي
ابتدا وبداه اي فعله ابتداء كابدا وابتداه
والاقطع المقطوع اليد وجذم الرجل بالكسر جذما صار
اجذم وهو مقطوع اليد **الاعراب** كل امر مبتدا
وذي صفة امر لم يبدا فيه صفة ثانية والباء للالصاق
صلة لم يبدا نائب مع المجرور مناب فاعله وهو ظاهر
اوللاستعانة او للملابسة على ان يجعل نائب الفاعل لفظ

لفظ فيه فيما وجد وضمير الامر مستتر في يبدا فيما
لم يوجد والباء مع مجروره حال من النائب اي مستعينا
فيه او ملابسا ببسم الله فهو اقطع جملة اسمية خبر
كل امر دخلها الفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط وترك
الفاء في رواية وجعل الخبر لفظ اقطع فقط اذ دخول
الفاء من الامور الجائزة لا الواجبة **البلاغة** انما وصف
الامر بذي بال لفائدتين رعاية تعظيم اسم الله تعالى
بان يبتدا به في الامور المعتد بها والتيسير على الناس
في محقرات الامور والبال في اللغة يجيء لمعنيين
الحال والشان يقال ما بالك والقلب يقال خطر ببالي
شيء اما ارادة معنى الشرف منه في الاستعمال كما في قولهم
امر ذي بال وفي هذا الحديث الشريف ففي تنكيره
وتنكير امر لانهما للتعظيم اي كل امر عظيم ذي شان
عظيم او من كونه بمعنى القلب فالمعنى مقارن قلب
وملازمه لا ينفك عنه لكثرة اشتغاله به فيكون
كناية عن شرفه وخطره او صاحب شرف وقدر بان
يكون مجازا مرسلا من قبيل اطلاق اسم الملزوم على
اللازم او مالك قلب بان يكون استعارة مصرحة
في ذي كان المرء يملك قلب صاحبه لاشتغاله و
اهتمامه به لشرفه وعظمه او له قلب وفي الكلام
استعارة مكنية وتخييل بان يشبه الامر بانسان
في الشرف والقدر ويثبت له لازمه وهو القلب
بمعنى النفس الناطقة لا الجسم الصنوبري الموجود

الموجود في البهائم ايضا واطلاقه عليها اما بالاشتراك
او حقيقة عرفية او شرعية او مجاز مرسل من
قبيل اطلاق المتعلق على المتعلق له بالآلات والاجزاء
اذا جعل للآلة والاستعارة يصير استعارة
تبعية على ان المعنى ان المؤمن لما اعتقد ان فعله
لا يجيء مقيدا به في الشرع واقعا على السنة حتى
يصدر بذكر اسم الله تعالى جعل فعله مفعولا باسم
الله تعالى كما يفعل الكتب بالقلم قوله فهو اقطع
تشبيه مؤكد من قبيل زيد اسد اي قليل النفع
والبركة **الشرح** كل امر شريف لم يذكر في ابتدائه
لفظ باسم الله الرحمن الرحيم ولفظ الحمد لله او ما
يفيد معناهما فذلك الامر ناقص قليل الفائدة والبركة
التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان ذكر الله تعالى
والحمد له في ابتداء كل امر شريف سنة ولذا قيل
من نسي فذكرها في خلال الوضوء لا يحصل السنة
بخلاف نحوه في الاكل لان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل
فان كل لقمة اكلة ولانه مخصوص بحديث عايشة رضي
قالت كان النبي عليه السلام يأكل طعامه في ستة من
اصحابه فجاء اعرابي فاكله بلقمتين فقال رسول الله
صلى الله عليه السلام اما انه لو سمى كفاكم فاذا
اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسي
فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابوداود وابن ماجة
وروى اوله الى قوله كفاكم ايضا الترمذي وقال حديث

حسن صحيح وابن حبان والتعليل الاول يدل
على حصول السنة في الباقي لا استدراك ما فات
بخلاف الثاني اعني هذا الحديث فانه يدل على استدراك
ما فات ايضا كما لا يخفى ويدل هذا الحديث ايضا ان
تلك السنة تحصل بذكر اي اسم كان من اسماء الله تعالى
واي لفظ كان مما يفيد معنى الحمد وان الافضل ذكر
بسم الله الرحمن الرحيم وذكر لفظ الحمد لله لذكرهما
بخصوصهما مع دخولهما في عموم بذكر الله وبحمد الله
ولا بد لتخصيص الذكر من فائدة وهي الافضلية **ووجه**
الدلالة على السنية ان النبي عليه السلام شبه
الخالي عنهما بمقطوع اليد للتأكيد ولا بعديم الحسن
والجمال ولو شبه بالاول لدل على الوجوب وبالثاني
لدل على الاستحباب لان تحقق الانسانية بالروح
وكمالها ومنافعها المقصودة منها بالجوارح كاليد
والرجل والعين وفضلها وحسنها بنحو الحاجبين
واللحية وتناسب الاعضاء فكذلك تحقق الطاعة
باركانها وواجباتها وكمالها بالسنن لانها انما شرعت
لاكمال الفرائض وفضيلتها وكثرة ثوابها بالنوافل
ومقطوع اليد انسان غير كامل فتشبيه طاعة
غير كاملة فذكرهما بمنزلة اليد فكما ان اليد
ليست بواجبة في تحقق الانسانية بل في كمالها
فكذلك ذكرهما ليس بواجب في تحقق الطاعة
بل في كمالها فتكون سنة **واما** وجوب ذكر اسم الله

في ابتداء الصلوة اعني الله اكبر ونحوه من قوله تعالى
وربك فكبر وفي ابتداء الذبح والرمي وارسال
آلة الصيد عند الحنفية حتى اذا تركه عمداً يصير ميتة
واما الثاني ففي حكم الذاكر كما في قوله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه لا من هذا الحديث
واما قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه فمحمول على نفي الفضيلة عند اكثر العلماء خلافا
لاصحاب الظواهر السؤال فان قلت لا جائز ان يكون
الباء للالصاق والا يلزم التعارض بين حديثي
البسملة والحمدلة اذ الابتداء في امر شيء ينافي
الابتداء فيه بآخر للزوم تعدد المبتدأ به في امر
واحد وذلك غير جائز بخلاف الاستعانة والملابسة
اذ المبتدأ به فيهما واحد وهو امر ذو بال وههنا
وانما التعدد في المستعان به والملابس وهما
البسملة والحمدلة فيما نحن فيه وذلك جائز
كما يبتدأ بالكتابة باستعانة القلم والمداد و
القرطاس وكما يبتدأ بالسفر بملابسة السلاح
والزاد والعشيرة قلت يجوز ان يراد بالابتداء
في حديث البسملة الحقيقي وفي حديث الحمدلة الاضافي
فيندفع التعارض فان قلت لا جائز ان يكون
الباء للاستعانة لان الآلية تقتضي التبعية
والابتذال فينافي التعظيم والاجلال قلت في الآلة
جهتان التبعية وتوقف نفس الفعل او كماله

عليها وقد لوحظ ههنا الثانية لا الاولى فان
قلت لا جائز ان يكون الباء للملابسة والمصاحبة
لاستلزامها مقارنة مجرورها المضمون متعلقها
ومعموله وبما معناه اياهما كما في قولهم خرج زيد بعشيرته
ودخلت عليه بثياب السفر وبعض الامور الشريفة
لا يمكن مجامعتهما للابتداء به كالقراءة والاكل والشرب
وبعضها وان امكن كالوضوء والطواف يحصل اداء
السنة بذكرهما قبل الشروع بلا فصل بلا خلاف
قلت الاصل ملابسة جميع اجزاء الفعل بهما حتى يحصل
التبرك والتيمن لكن لما تعذر ذلك او تعسر جعل الشارع
من كمال لطفه ورحمته وفضله وكرمه وشفقته
ذكرهما في الابتداء باقيا الى آخر الفعل ليلابس جميع
اجزاء الفعل تيسيراً على العباد كما في النية فجامعا
ابتداء كل فعل بل انتهائه فيصح باء الملابسة فان
قلت كل من البسملة والحمدلة امر ذو بال لا بد لهما
من بسملة وحمدلة اخرى فيتسلسل قلت المراد
ما يلاحظ كونه كذلك ويقصد الشروع اليه لذاته
لا للتبرك والتوسل به الى شيء آخر فان قلت
فعلى هذا يلزم ان يكون ذكرهما في اول كل امر شريف
سنة مثل الوضوء والصلوة وقراءة القرآن والاكل
والذبح ولم ينقل الحمد لله في ابتداء شيء مما ذكر
وكذا البسملة في البعض كالصلوة وقراءة سورة
البراءة وخير اجزاء باقي السور قلت قد ذكرنا

ان هذا الحديث الشريف دل ان السنة تحصل بذكر
اي اسم كان من اسماء الله تعالى ولذا قال في المحيط
لو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله
او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما بالسنة وفي
الهداية لو قال عند الذبح سبحان الله او الحمد لله
يريد البسملة حل وقال في الهداية ايضا فان قال
بدل التكبير في الصلوة الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى
اجزأت عند ابي حنيفة ومحمد ومعنى الحمد وهو الثناء
على الجميل على قصد التعظيم يوجد في البسملة وغيرها
مما ذكروا مثاله والسنة في التلاوة مطلقا الاستعاذة
بالله تعالى من الشيطان الرجيم فيحصل بها ذكر اسم
الله تعالى والحمدلة وفي الصلوة لا بد من ذكر اسم الله
في ابتدائه فيه يحصل الحمد ايضا لما بينا واما ذكر لفظ
بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله فمستحب ان لم يمنع
مانع لا سنة وسورة براءة انزلت بالسيف ورفع
الامان وبسم الله امان عند العرب حتى يكتبها
العرب في اول مراسلاتهم في الصلح والامان فاذا
نبذوا العهد ونقضوا الامان لم يكتبوها فنزل
القران على هذا الاصطلاح ثم بقي حكمه وان ادتفع
السبب كالرمل في الطواف والتخيير لا ينافي افضلية
الاتيان فلو سمى فقصد موافقة الرسم وهذا تحقيق
واعلم انه ليس اول سورة يمنع افضلية الاتيان

والنقل

والنقل بالحمدلة كل امر شريف بخصوصه لا يلزم بل
يكفي عموم هذا الحديث على انه قد نقل في البعض بخصوصه
كالوضوء نقل عن النبي عليه السلام انه يقول في ابتداء
الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وذكر
في التفسير الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام
قال يا ابا هريرة اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله
يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة واذا ركبت سفينة
فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها
الفائدة فضيلة البسملة والحمدلة قال الجعبري في
شرح حرز الاماني روي عن النبي عليه السلام اول ما
كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فاكتبوها
اوله وهي مفتاح كل كتاب انزل ولما نزل على بها جبرئيل
اعادها ثلثا وقال هي لك ولامتك فمرهم لا يدعوها في
شيء من امورهم فاني لم ادعها طرفة عين مذ نزلت على
ابيك آدم عليه السلام وكذلك الملائكة وقال الامام
الرازي في تفسير الكبير وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه
عليه السلام قال يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله
فان حفظتك لا تستريح ان تكتب لك الحسنات حتى
تفرغ واذا غشيت اهلك فقل بسم الله فان حفظتك
يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان حصل
من تلك المواقعة ولد كتب الحسنات بعدد انفاس
ذلك الولد وبعدد انفاس اعقابه ان كان عقب حتى
لا يبقى منهم وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله

عليه السلام

وستر ما بين اعين الجن وعورات بنى آدم اذا نزعوا ثيابهم
ان يقولوا بسم الله الرحمن الرحيم والاشارة فيه اذا صار
هذا الاسم حجابا بينك وبين اعدائك الجن فى الدنيا
افلا يصير حجابا بينك وبين الزبانية فى الاخرة
وقال صلى الله عليه وسلم من رفع قرطاسا من الارض
فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا له كتب عند الله
من الصديقين وخفف عن والديه العذاب وان كانا
مشركين وقصة بشر الحافى فى هذا معروفة قال
ابن خلكان فى تاريخه سبب توبته انه اصاب فى
الطريق ورقة وفيها بسم الله مكتوب وقد وطئتها
الاقدام فاخذها واشترى غالية وطيب الورقة
وجعلها فى شق حائط فرأى فى النوم قائلا يقول
يا بشر طيبت اسمى لاطيبن اسمك فى الدنيا والاخرة
فلما انتبه من نومه تاب وكتب قيصر الى عمر رضى الله عنه
ان لى صداعا لا يسكن فابعث لى دواء فبعث اليه
قلنسوة وكان اذا وضعها على راسه سكن صداعه
واذا رفعها عن راسه عاوده الصداع فعجب منه ففتش
عن القلنسوة فاذا فيها كاغد فيه بسم الله الرحمن الرحيم
وطلب بعضهم آية من خالد بن الوليد رضى الله عنه فقال
انك تدعى الاسلام فارنا آية لنسلم فقال جيئونى
بسم قاتل فاتى بطاس من السم فاخذها بيده وقال
بسم الله الرحمن الرحيم وشرب الكل وقام سالما باذن الله
فقال المجوس هذا دين حق من عيسى عليه السلام
على

على قبره فرأى ملائكة العذاب يعذبونه ميتا فلما
عاد من سياحته مر على ذلك القبر فرأى ملائكة
الرحمة معهم اطباق من نور فتعجب من ذلك فصلى ودعا
الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه يا عيسى كان العبد
عاصيا وقد كان محبوسا فى عذابى وقد كان ترك امرأة
حبلى فولدت ولدا وربته حتى كبر فسلمته الى الكتاب
فكتب فلقنه المعلم بسم الله الرحمن الرحيم فاستحييت
من عبدى ان اعذبه بنارى فى بطن الارض وولده
يذكر اسمى على وجه الارض كتب عارف بسم الله الرحمن
الرحيم فاوصى ان يجعل فى كفنه فقيل له اى فائدة لك فيه
قال اقول يوم القيمة بعثت كتابا وجعلت عنوانه
بسم الله الرحمن الرحيم فعاملنى بعنوان كتابك قيل
بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا وفيه فائدتان
احدهما ان الزبانية تسعة عشر فالله تعالى يدفع
باسهم ببركة هذه الحروف التسعة عشر الثانى ان الله تعالى
خلق اليوم والليلة اربعة وعشرين ساعة ثم فرض
خمس صلوات فى خمس ساعات فهذه الحروف التسعة
عشر تقع كفارات للذنوب التى تقع فى تلك الساعات
التسعة عشر عن النبى عليه السلام انه قال ما انعم الله تعالى
على عبد نعمة فيقول العبد الحمد لله الا قال الله تعالى
انظروا الى عبدى اعطيته ما لا قدر له واعطانى ما
لا قيمة له وتفسيره ان الله تعالى اذا انعم على العبد
كان ذلك الانعام احد الاشياء المعتادة مثل انه كان

جايعا فاطعمه او كان عطشان فاروه او كان عريانا فكسا
اما اذا قال العبد الحمد لله كان معناه ان كل حمد اتى به احد
من الحامدين فهو لله وكل حمد لم يات به احد من الحامدين
وامكن في حكم العقل وصوله في الوجود فهو لله تعالى
وذلك يدخل فيه جميع المحامد التي ذكرها ملائكة العرش
والكرسي وساكني اطباق السموات وجميع المحامد التي ذكرها
جميع الانبياء من آدم الى محمد عليه السلام وجميع المحامد
التي ذكرها جميع الاولياء والعلماء وجميع الخلايق وجميع
المحامد التي سيذكرونها الى وقت قوله تعالى دعويهم
فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعويهم
ان الحمد لله رب العالمين ثم جميع هذه المحامد
متناهية اما المحامد التي لا نهاية لها هي التي سياتوبها
ابد الآبدين ودهر الداهرين فكل هذه الاقسام التي لا نها ية
لها داخلة تحت قول العبد الحمد لله رب العالمين ولهذا
السبب قال تعالى انظروا الى هذا العبد قد اعطيته
نعمة واحدة لا قدر لها واعطاني من الشكر ما لا حد له
ولا نهاية له قوله الحمد لله ثمانية احرف وابواب
الجنة ثمانية فمن قال هذه الثمانية عن صفاء قلبه
استحق ثمانية ابواب الجنة وجميع ما ذكرنا من قولنا
قال الامام الرازي في تفسير الكبير الى هنا سوى
قصة بشر الحافي من كلامه فيه قال صاحب الكشاف
فيه الحمد باللسان وحده فهو احدى شعب الشكر
ومنه قوله عليه السلام الحمد راس الشكر ما شكر

الله

الله عبد لم يحمده واما الشكر فعلى النعمة خاصة وهو
بالقلب واللسان والجوارح **تنبيه** ينبغي للعبد ان
يعود لسانه في ابتداء كل امر شرعي ذكر بسم الله الرحمن
الرحيم والحمد لله رب العالمين حتى يجد حلاوة الايمان
في قلبه ويحصل له البركة والسعادة في الدارين وانما
قلنا في ابتداء كل امر شرعي اذ قد قيل من قال عند ابتداء
حرام لعينه قطعي كالزنا وشرب الخمر بسم الله يكفر
ولو قال عند فراغه الحمد لله اختلفوا في كفره ومن لم
يكفره صرف الحمد على الخلاص من الحرام والحاصل ان المداومة
على الذكر والشكر كيمياء السعادات ولب الطاعات
ومخ العبادات وغاية مقاصد ذوي الهمات اذ بها يحصل
التقرب الى رب العالمين والنظر الى وجهه الكريم ومشا هدة
جماله العظيم رزقنا الله واياكم انه جواد كريم رؤف
رحيم

الحديث الثالث

اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا
فانه لا يدري اين باتت يده **الرواية** اخرجه مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى باسناد آخر عنه ايضا
اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلث مرات قبل
ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري اين باتت يده
وروى البخاري عنه ايضا اذا توضأ احدكم فليجعل في
انفه ماء ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ
احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه
فان احدكم لا يدري اين باتت يده وفي الحديث المذكور

في الصحيحين بغير نون التأكيد واما بها ففي مسند
البزار من حديث هشام بن حسان ولفظه
فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلثا
حكي انه بعض المبتدع حين سمع هذا الحديث
الشريف قال على سبيل التهكم انا ادري اين باتت
يدي بات في الفراش فاصبح وقد ادخل يده في
دبره الى ذراعه فنعوذ بالله تعالى ثم نعوذه
من استخفاف كلام حبيبه سيد المرسلين
عليه صلوات الله وسلامه وعلى آله اجمعين
اللغة الاستيقاظ والتيقظ والانتباه بمعنى
وكلمة من ابتدائية ولا يغمس اي لا يدخل نهي
غائب من غمسه بفتح الغين وضمها وكسرها
الاناء ظرف الماء لا يدري اي لا يعرف وبات بمعنى
نام قصا يقال بات زيد مهموما اي كان في جميع الليل
كذلك وتاما بمعنى اقام ونزل ليلا وهنا تام
الاعراب اذا ظرف للمستقبل وفيه معنى الشرط
منصوب على الظرفية اذا على الصحيح عامله جواب
عند الاكثرين وان كان بالفاء كما في هذا الحديث
لان اذا ليس بعريق في الشرط فلذا لا يلزم الفاء
في جوابه وان كان جملة اسمية كقوله تعالى والذ ين
اذا اصابهم البغي هم ينتصرون والفاء في جوابه
ليس محض الجزاء بل فيها شائبة الزيادة فلا
على المنع من عمل ما بعدها فيما قبلها كما منعت في

تقوى
جواب

جواب الكلمات العريقة في معنى الشرط وجملة
استيقظ مجرور المحل بالاضافة فاعل يغمس راجع
الى احدكم ويده مفعول فانه لا يدري تعليل للنهي
اين منصوب المحل على الظرفية عامله باتت قدم
عليه لتضمنه معنى الاستفهام المقتضي للصدر
يده فاعله باتت وجملة باتت منصوبة المحل
على انها مفعول لا يدري والجملة يصح ان تقع
مفعولا لكل فعل قلبي في التعليق وههنا كذلك
البلاغة في اضافة احد الى المخاطبين اشارة الى
مخالفة نومه عليه السلام لنومهم فان عينه ينام
ولا ينام قلبه قوله فلا يغمس يقتضي ظاهره تحريم
الغمس ووجوب الغسل ونجاسة الماء ان ادخل بلا غسل
وقد حكى ذلك عن الحسن البصري واسحق بن راهويه
ومحمد بن جرير الطبري لان النهي حقيقة في التحريم فانه
لا يدري يدفعه فيكون قرينة لكون النهي للكراهة
مجازا لان قواعد الشرع متظاهرة على ان اليقين لا يزول
بالشك واليد والماء طاهران يقينا وباحتمال النجاسة
لا تزول طهارتها وقوله فانه لا يدري كناية عن
وقوع يده على دبرها وذكره فانهم قالوا في توجيهه
ان الخطاب لاهل الحجاز لانهم كانوا يستنجون بالاحجار
وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم
ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس وانما اختار
الكناية على التصريح بان يقول فلعل يده وقعت على

دبره

او ذكره تحاشياً عن التصريح باسم فاستهجن و
يجب ستره واخفاؤه لانه فحش منهي عنه الا اذا
لم يفهم السامع بالكناية المقصود فلا بد من
التصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب
وعلى ذلك يحمل ما جاء من ذلك مصرحاً به في بعض
الاحاديث وتنبيهاً على رعاية الادب في الكلام
الشرح اذا استيقظ انسان نام مستنجياً بالاحجار
في يوم حار بحيث احتمل ان تقع يده على دبره او ذكره
من نومه فوجد اناء فيه مايع فاراد ان يغترف منه
بيده للتوضي او الغسل او غير ذلك فالسنة ان
يغسلها ثلثا قبل الادخال ويكره الادخال بلا غسل
وان ادخل لا ياثم ولا يتنجس المايع ما لم يتيقن
بوقوع النجاسة على يده **التفريع** دل هذا الحديث
الشريف بعبارته على كراهة الغمس وسنية الغسل
الثلث في الصورة المذكورة وبدلالته في غيرها
مما فيه احتمال النجاسة على اليد باي طريق كان
لتنصيصه على علة عامة وهي احتمال النجاسة
على اليد حتى قالوا يكره التوضي من ماء غمس فيه صبي
يده وان توضأ جاز ما لم يعلم على ان يده نجاسة
واما اذا تيقن بطهارة يده عن النجاسة الحقيقية
فلا يتناوله الحديث المذكور وان استيقظ من
النوم لما عرفت ان الخطاب خاص وحكمه ان كان
يده طاهرة عن الحدث ايضا فله ان يدخلها في اي مايع

مايع كان الا فحكمها عند الحنفية ان كان مايع ماء
ان غمسها للحاجة كالاغتراف لا يضر ولا يصير الماء
مستعملا وان لغير حاجة كالتبرد يضر لانه يصير
مستعملا والماء المستعمل طاهر غير مطهر عندهم
بلا خلاف على رواية مشايخ العراق وعليه الفتوى
كذا في التحفة والاستعمال يتحقق كما زال الحدث وان
لم يجتمع في مكان على الصحيح بنية القربة حتى اذا
توضأ الصبي العاقل والحائض او المتوضي او اغتسل
الطاهر او غسل يده قبل الطعام او بعده لاقامة
السنة يصير الماء مستعملا وباسقاط الفرض ايضا
عند ابي حنيفة وابي يوسف كما اذا توضأ المحدث
او اغتسل الجنب المتبرد ان كان المغسول عضواً تاماً
بالاتفاق وان كان بعض عضو فكذلك في رواية وهكذا
اذا لم يكن للحاجة فان كانت مثل ان يقع دلو في بئر
فغمس جنب رجله لطلبه او وقع الكوز في الجب فادخل
محدث يده الى المرفق لاخراج الكوز وكان جنبا او محدثا
فادخل يده في الاناء للاغتراف فلا يكون مستعملا قالوا
في كيفية غسل اليد على وجه السنة انه اذا كان
الاناء صغيراً يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصب
على كفه الايمن ويغسلها ثلثا ثم يصبه بيمينه على
كفه الايسر كما ذكرنا وان كان كبيراً لا يمكن رفعه فان
كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلها كما ذكرنا
وان لم يكن يدخل اصابعه اليسرى مضمومة في الاناء

ولا يدخل الكف ويصب الماء على عينيه يدلك الاصابع
بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل هذا اذا لم يتيقن
النجاسة على يده والنهي في قوله عليه السلام على عدم الضرورة
والزيادة على قدرها ثم وجه الدلالة المذكورة ان اول
الحديث يدل على تحريم الادخال ووجوب الغسل وآخره
على تنزيه الاول واستحباب الثاني فقلنا بالواسطة بينهما
تحاميا عن الترجيح وجمعا بينهما وعملا بهما من وجه
بقدر الامكان اذ في الكراهة شبهة الوجهة من التحريم
لاستحقاق فاعلها الملامة والعتاب وهما نوعان
عذاب وجهة من التنزيه لعدم استحقاقه العذاب بالنار
وكذلك السنة فيستحق تاركها العتاب وهو نوع عذاب
فاشبه الواجب ولا يستحق التعذيب فاشبه النفل
وحكي عن احمد بن حنبل انه ان قام من نوم الليل كره كراهة
تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه
داود الظاهري اعتمادا على لفظ باتت في الحديث قال
النووي هذا مذهب ضعيف جدا فان النبي عليه السلام
نبه على العلة بقوله فانه لا يدري اين باتت يده
ومعناه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لوجود
احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر
الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم
انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده وقد استنبط من
هذا الحديث الشريف احكام اخر منها ان الماء القليل اذا
وردت عليه نجاسة تنجسه وان قلت ولم يتغير ه
لان

لان الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا فاذا اوجب احتماله
كراهة فتحققه يوجب تحريما وتنجيسا واما احتمال ايجابه
كراهة اشد من الاولى لقبول الكراهة الشدة والضعف
لا التحريم والتنجيس فبعيد جدا ومنها ان نصاب الغسل
في تطهير النجاسات المرئية ثلث ومنها ان موضع الاستنجاء
لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في الصلوة
ومنها سنة الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها
ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة ثم
اعلم ان العلماء اختلفوا في غسل اليد الى الرسغ ثلثا في
ابتداء الوضوء اهو سنة مطلقا ام عند احتمال النجاسة
حتى اذا تيقن بطهارة اليد لا يسن غسلها لعدم دخوله
في هذا الحديث والحق الاول لا بهذا الحديث بل لان من حكى
وضوءه عليه السلام قدم غسل اليد ثلثا على ما ذكر في
الصحيحين في احاديث كثيرة والمحكي ما كان دابه وعادته
لا خصوص وضوئه الذي هو من نوم بل الظاهر ان اطلاعهم
على وضوئه من غير النوم على ان نومه عليه السلام ليس
كنوم غيره فلذا قال احدكم ولم يقل احد كما مر في قسم البلاغة
فنومه عليه السلام لا ينقض وضوءه ولئن سلم فلا
احتمال لوقوع يده عليه السلام على عورته في النوم
لان قلبه لا ينام فيدري اين باتت يده ولئن سلم
فعدم استنجائه عليه السلام بالماء بعيد جدا
ولذا قال بعض المحققين ان الاستنجاء بالماء سنة
مؤكدة في كل زمان لمواظبته عليه السلام روى

في الصحيحين عن انس رض كان رسول الله عليه السلام
يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحو اداوة من ماء وعنزة
يستنجي بالماء وروى ابن ماجة عن عايشة رض قالت
ما رأيت رسول الله عليه السلام خرج من غائط قط
الا مس ماء وهذان الحديثان ظاهران في المواظبة ولا
في الاخير احتمال آخر فظهر ان هذا القول اصح من قول من
يقول انه ادب مطلقا او ادب في الصدر الاول لانهم
كانوا يبعرون بعرا وسنة في زماننا لانهم يثلطون
ثلطا نعم ان غسل اليد ثلثا في ابتداء الوضوء مع الاستيقاظ
وتوهم النجاسة آكد سنية لكثرة الادلة والدواعي
السؤال فان قلت قد دل هذا الحديث بمنطوقه ومفهومه
على كراهة ادخال اليد عند احتمال النجاسة في مايع وعلى
سنية غسلها ثلثا قبل الادخال وعلى عدم تنجيسه
لو ادخل قبله وعلى عدم كراهة عند تيقن طهارتها
عن الخبث وهذا يخالف مذهب الحنفية في الماء المستعمل
ثلث روايات احديها نجاسة غليظة رواها حسن بن
زياد وانا ناخذ به وثانيتها انه نجاسة خفيفة رواها
ابو يوسف واخذ به وثالثتها انه طاهر غير مطهر
رواها محمد واخذ به فاذا ادخل الجنب او المحدث يده في
اناء وغسلها فيه بنية الوضوء يخرج الماء عن
المطهرية بالاتفاق وهو يدل على الكراهة ويتنجس على
الروايتين وان تيقن بطهارتها عن الخبث **قلت**
الحديث وارد على عادتهم وهي ادخال اليد لرفع الماء

واخذه

واخذه ثم استعماله في خارج الاناء لا للغسل فيه او التبرد
وقد سبق ان الماء لا يصير مستعملا بالادخال لحاجة
على ما ذكر من الاختلاف رواية مشايخ بلخ واما رواية
مشايخ العراق فلا خلاف بين اصحابنا الثلثة في انه
طاهر غير مطهر وعليه الفتوى كما مر فعلى تقدير العموم
لا مخالفة ايضا على هذه الرواية واما قولك وعلى عدم
كراهة عند تيقن طهارتها عن الخبث فممنوع لما مر ان
الحديث ساكت عنه ولا منع من ثبوت شيء بعلل شتى
فيجوز ان يثبت الكراهة باحتمال التنجيس وباخراج الماء
عن المطهرية فاذا اجتمعا اشتدت الكراهة واذا تفرد
كل منهما خففت **فان قلت** قد ذكروا في كيفية غسل
اليد ان النهي في قوله عليه السلام محمول على عدم الضرورة
فهذا ينافي الجواب الاول **قلت** عدم الضرورة لا ينافي
الحاجة فانه لو كان عند محدث في يده احتمال نجاسة اناء
ماء يمكن رفعه وصبه على يده ولا يمكن ولكن عنده اناء
صغير يمكن ان يرفع به الماء فتكاسل فغسل يده للتوضي
او نحوه فلا شك ان الغمس ليس بضرورية ولكن لحاجة
فيكره ولا يصير الماء مستعملا نعم قد يطلق الضرورة على
الحاجة المذكورة باعتبار النوع ولكن الضرورة المذكورة
في كيفية الغسل بحسب الشخص فتأمل **ثم** المراد
بالضرورة ما لا يمكن التوصل الى المقصود المعتد به الا به
وبالحاجة ما لا يمكن التوصل اليه الا به او بمثله فيخرج
الادخال للتبرد او التعبد او العبث من حديهما بقي هنا

شيء غامض وهو انهم صرحوا عن محمد ان من توضأ في طست ثم صبه في بئر او اناء فيه ماء طاهر ان لم يغلب المصبوب ما فيها لم يخرج من الطهرية وما ذكر في بعض الكتب من انه ينزح الاكثر من عشرين دلوا او ماء الطست فمحول على الاستحباب وان انغمس في البئر بنية التوضأ يفسد ماءها ويصير مستعملا ومعلوم ان ما اصاب اعضاء وضوئه اقل مما لم يصبه فما فوقه من الصورة الاولى حتى يختلف حكمهما فتأمل جدا الفائدة في غسل اليد قبل الطعام وبعده روى ابو داود والترمذي عن سلمان رضه قال قرأت في التورية ان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي عليه السلام واخبرته بما قرأته في التورية فقال عليه السلام بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وروى ابن ماجة والبيهقي عن انس بن مالك رضه سمعت رسول الله عليه السلام يقول من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غذاؤه واذا رفع وروى الطبراني عن ابي سعيد رضه عن النبي عليه السلام من بات وفي يده ريح غمرة فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه وروى ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان عن ابي هريرة رضه من نام وفي يده غمرة ولم يغسله فلا يلومن الا نفسه فظهر من هذه الاحاديث ان غسل اليد قبل الطعام وبعده سنة كما ذهب اليه الحنفية وهذا الغسل اليدين الى الرسغين نقلنا وقد

كان

كان سفيان ومالك والشافعي يكرهون الغسل قبل الطعام احتجاجا بحديث ابن عباس رضه قال كنا عند النبي عليه السلام فاتى الخلاء ثم رجع فاتى بالطعام فقيل له الا تتوضأ قال لا اصلي فاتوضأ رواه مسلم وابو داود والترمذي نحوه الا انهما قالا قال انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة فالجواب ان المراد بالوضوء في هذا الحديث معناه متعارف في حديث سلمان وانس رضه غسل اليدين فقط وعدم سنية المتعارف لا يدل على عدم سنية غير المتعارف فلا تعارض بين الحديثين ثم انهم قالوا الادب في الغسل قبل الطعام الابتداء بالشباب وبعد الطعام بالمشايخ لكراهة انتظار المشايخ للشباب ولان السنة في الابتداء ان لا يمسح بالمنديل ليبقى اثر الغسل عند اكل وفي الانتهاء ان يمسح به ليزول اثر الطعام فكان بالاول اغلاقا والثاني اطلاقا فالمشايخ اولى بقلة الاغلاق وسرعة الاطلاق واعلم ان هذا الغسل يستحب عند كل مباشرة كل عمل شريف باليد لانها آلة مماسة ففي تنظيفها تعظيم ذلك العمل ومعرفة قدره فيكون نوعا من الشكر فيحصل اليمن والبركة في ذلك العمل قال الله لئن شكرتم لازيدنكم

الحديث الرابع عشر من الفطرة قص الشارب اعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظافر وغسل البراجم ونتف الابط حلق العانة وانتقاص الماء بالقاف والضاد المهملة وفي رواية زاد يعني

بخ

علم منه ان حلقه ليس بسنة لان شعره يغلظ بالحلق ويكون اعون للرائحة الكريهة وحلق العانة بالحديد وانتزال شعره بغيره لا يكون على وجه السنة

ابو طلاع المشارق

الاستنجاء وفي رواية ابي داود والانتضاح بدل انتقاص
الماء وفي رواية وانتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة
بدله قال الراوي نسيت العاشرة الا ان تكون
المضمضة وفي رواية ابي داود الختان بدل اعفاء اللحية
الرواية اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها وابو داود
عن عمار رضي الله عنه اللغة الفطرة في اللغة بمعنى
الخلقة والدين وقد فسر كثير من العلماء الفطرة في هذا
الحديث بالسنة وبعضهم بالدين وهو اعم من السنة
كما فسرت به في قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
وعلى هذين التفسيرين من للتبعيض ويحتمل البيان
وقد تفسر بالخلقة اي من الجبلة والطبيعة التي طبع
الانسان عليها قص الشارب الى ركب في عقولهم
استحسانها فمن للابتداء ويحتمل البيان والتبعيض
القص القطع الشارب السبلة اعفاء اللحية توفيرها
وارسالها من عفا الشعر اذا كثر وعفوته انا واعفيته
اذا فعلت به ذلك السواك بالكسر يجيء اسما للعود
الذي يتسوك به ومصدرا من ساك فمه سوكا
وهو المراد في هذا الحديث استنشاق الماء ادخاله
في الانف الاظفار جمع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء
او ضمه البراجم بفتح الباء جمع برجمة بضم الباء والجيم
واختلفوا في تفسيرها قال النووي هي عقد الاصابع
ومفاصلها كلها وذكر في القاموس هذا المعنى ايضا
وهو المناسب ههنا لعمومه وقال الجوهري والتوربشتي

هي

هي المفاصل الاصابع التي بين الاشاجع والرواجب اي رؤس
السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نشزت
وارتفعت قال التوربشتي انما خص البراجم بالحث على
غسلها لان مكاسر الجلد عليها تنثني وتغلظ فكان مساس
الحاجة الى غسلها اشد ونتف الابط قلع شعرها بحذف
المضاف وقال النووي المراد بالعانة الشعر فوق
ذكر الرجل وحواليه وكذا شعر الذي حوالي فرج المرأة
ونقل عن ابي العباس بن شريح انه الشعر النابت حول حلقة
الدبر انتقاص كنقص يجيء متعديا ولازما وههنا متعد
ليكون فعل المكلف كالبواقي ثم المراد من الماء اما الماء
المطهر او البول وايا ما كان فالمصدر مضاف الى المفعول
اي تقليل الماء المطهر بالاستنجاء او تقليل البول بغسل
ذكره لانه اذا لم يغسل ذكره نزل منه شيء بعد شيء
فيعسر استبراؤه فبغسل الذكر بالماء البارد يرتد
البول وينقطع واما كونه مضافا الى الفاعل او المفعول
محذوف وهو البول او الى نائب الفاعل والمراد بالماء البول
او كون الانتقاص لازما والمراد بالماء اما المطهر او البول
فبعيد جدا والمراد بالانتضاح رش الماء على الفرج
وداخلة الازار ليدفع بذلك وسوسة الشيطان
وانتفاص الماء بالفاء نضحه على الذكر والمضمضة
ادخال الماء في الفم للغسل الختان قطع القلفة الاعراب
عشر مبتداء من الفطرة خبره وفيه دليل على صحة و
النكرة من غير تخصيص مبتداء اذا افاد على مذهب اليه

قوع

ذهب سان

بعض المحققين لا تقدير الصفة مثل من الخصال او جعل من
الفطرة صفة و تقدير الخبر مثل محمودة او جعله قص الشارب
الخ تكلف قص الشارب خبر محذوف اى هى قص الشارب
او بدل من الفطرة ان كان من للبيان وجعله بدلاً من
الشعر بعيد لتخلل الاجنبى بينهما يعنى الاستنجاء من
قول الراوى فاعله ضمير النبى عليه السلام والجملة
تفسير لقوله وانتقاص الماء لا محل لها من الاعراب عند
الجمهور ونسيت العاشرة معطوف على مقدر اى تذكرت
او حفظت التسعة والجملة منصوبة المحل على انها
مقول قال وجملة قال استينافية لا محل لها من الاعراب
الا ان تكون المضمضة اسم تكون ضمير العاشرة وخبره
المضمضة والجملة منصوبة المحل على انه مفعول ثان
لظن مقدر اى ولا اظن حال العاشرة وقول النحاة
يمتنع الاقتصار على احد مفعولى افعال القلوب مردود
بنص القرآن فالصواب يقل بدل يمتنع هذا على تقدير
ان يكون الاستثناء متصلا وهو الاصل فيه ويجوز
ان يكون منقطعا اى لكن كون العاشرة المضمضة
راجح او مظنون عندى وفى رواية خبره مقدم الختان
مبتداء بدل منصوب على انه ظرف كان للخبر والجملة
معطوفة على مقدر اى ما ذكر فى رواية البلاغة
ان كان المراد من الفطرة الخلقة ومن للابتداء او
التبيين ومن للتبعيض او البيان يكون حقيقة
وان كان من فى الاول للتبعيض او البيان فالفطرة مجاز

من سل من قبيل اطلاق اسم المقتضى على المقتضى واما
تفسيرها بالسنة فالظاهر انه من القرائن الخارجية
وبيان لما فى الواقع بان يراد بها الدين العام ولكن
تحقق هنا فى ضمن السنة الخاصة فيكون حقيقة
كما اذا قلت رأيت حيواناً ومر بك انسان وانتقاص
الماء كناية عن الاستنجاء اذ الانتقاص لازم له ثم
ان كان المراد بالماء المطهر يكون افيد لعموم السبيلين
كالاستنجاء لكن يكون الانتقاص ح لازماً اعم لوجوده
فى غير الاستنجاء فيبعد الانتقال منه الى الملزوم الخاص
وان كان البول يكون اقرب الى الفهم لاختصاصه باحد
محلى الاستنجاء لا يوجد فى سائر اعضاء الوضوء لكن
يكون خاصاً للذكر فلا يناسب تفسيره بمطلق الاستنجاء
ويحتاج الى تقدير مضاف اى انتقاص خروج الماء وحمل
الانتقاص على الازالة والاعدام كما تحمل القلة فى بعض
المواضع على العدم بجامع عدم الظهور فى الذات والاثر
فيكون استعارة اصلية وفائدة الكناية سبقت
فى الحديث الثالث فى قوله اين باتت يده ولتلك
الفائدة حذف المتعلق فى رواية الانتضاح والانتقاص
بالفاء اعنى على الفرج او على الذكر الشرح عشر خصال
من السنة قطع الشارب بالمقراض وارسال اللحية
اى الكف والامتناع من حلقها وقطعها واستعمال
السواك فى الشريفة كالوضوء وقراءة القرآن
ونقل الحديث وغيرهما واستنشاق الماء فى الوضوء

وقطع الاظفار والاهتمام بغسل مفاصل الاصابع فى
الوضوء والغسل وقلع شعر الابط باليد لا حلقه
بالموسى وحلق العانة والاستنجاء بالماء ونسى
الراوى العاشرة ولم يظنها الا المضمضة ووقع فى روا[ية]
اخرى الختان مكان اعفاء اللحية التفريع اشتمل هذا
الحديث الشريف على سنن كثيرة الاولى قص الشارب
اى قطعه بالمقراض واختلفوا فيه فذهب كثير من
السلف الى استيصاله وحلقه لما روى مسلم عن
ابن عمر رضى الله عنه عن النبى عليه السلام احفوا الشوارب
واعفوا اللحى وفى رواية انه عليه السلام امر باحفاء
الشوارب واعفاء اللحية وفى رواية خالفوا المشركين
احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفى رواية جزوا الشوا[رب]
وارخوا اللحى خالفوا المجوس والاحفاء الاستقصاء
فى الاخذ وهذا قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى
منع الحلق والاستيصال وقاله مالك وكان يرى
حلقه مثلة ويأمر بادب فاعله وكان يكره ان
يأخذ من اعلاه ويذهب هؤلاء الى ان الاحفاء
والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى
يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير
كذا قال القاضى عياض وقال النووى واما حده
قصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة
ولا يحفيه من اصله واما روايات احفوا
الشوارب فمعناه احفوا ما طال على الشفتين وكان

[و]كان الامام فخر الدين قاضيخان وصاحب
الخلاصة اختار هذا القول حيث قالا و
وينبغى ان يأخذ الرجل من شاربه حتى يوازى
الطرف الاعلى من الشفة ويصير مثل الحاجب
وكذا الامام كردرى حيث قال فى فتاوئه و
يأخذ من شاربه حتى يصير كالحاجب وقال
صاحب المختار السنة تقليم الاظافر ونتف
الابط وحلق العانة والشارب وقصه احسن
وهذه من سنن الخليل عليه السلام وامر
بها وقيل اول من قص الشارب واختتن
وقلم الاظفار ورأى الشيب ابرهيم عليه
السلام وقال الطحاوى فى شرح الاثار قص
الشارب حسن وهو ان يأخذ حتى ينقص
عن الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا
قال والحلق سنة وهو احسن من القص وهو
قول اصحابنا قال عليه السلام احفوا الشوارب
واعفوا اللحى والاحفاء الاستيصال فظهر ان
الوجهين جائز ان عند الحنفية والاختلاف
فى الافضلية والاحسنية ووجهه انه ورد
فيه القص وهو القطع بالمقراض والاحفاء
وهو الاستقصاء فى الاخذ وذلك يوهم
فعلنا بجواز الامرين عملا بالحديثين وكون
القص والاحفاء بمعنى واحد مخالف لقول

وفعلها نبينا عم

ارباب اللغة هذا يقول العبد الضعيف عصمه
الله تعالى الافضل والاحسن عندي القص
تحاميا عن شبهة الاختلاف وتبعيدا عن هما
المثلة والمخنثين وترجيحا لقائله والله
اعلم بالصواب ثم المستحب ان يبدأ بالجانب
الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين
يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير
هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة
كذا ذكره النووي والثانية اعفاء اللحية قال
النووي يعني قص اللحية كان من صنع الاعاجم
وهو اليوم شعار كثير من الفرق الموسومة
بالقلندرية في زماننا هذا طهر الله عنهم
حوزة الدين وسنته الاسلام ونقل عن المحيط
لا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف لا بأس
بذلك وقال صاحب المختار التقصير في اللحية
سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد على
قبضته قطعه لان اللحية زينة وكثرتها
من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف
الزينة وقال البزازية ينبغي للرجل ان
يأخذ من لحيته اذا طالت ومن اطراف لحيته
ايضا وقال في شرعة الاسلام ان النبي عليه السلام
كان يقص من اللحية من عرضها وطولها وقال
في الاحياء قال النخعي عجبت لرجل عاقل طويل اللحية

ثلثة تعالى

كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين فان
التوسط في كل شيء حسن ولذلك قيل كلما طالت
اللحية تشمر العقل اي خف وقد فعل ذلك ابن عمر
وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي
وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة وقالا تركها
عافية احب لقوله عليه السلام اعفوا اللحى والامر
في هذا قريب اذا لم ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها
من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه الخلقة
ويطلق السنة المغتابين بالنسبة اليه فلا بأس
بالاحتراز عنه على هذه النية انتهى وقال النووي
واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن ويكره الشهرة
في تعظيمها كما يكره في قصها وجزها قال وقد اختلف
السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيئا في
ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها
فكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد
على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها
الا في حج او عمرة والمختار ترك اللحية على حالها
وان لا يتعرض لها بتقصير شيء اصلا والاول اصح
قالوا في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها اشد
قبحا من بعض الاولى خضابها بالسواد لا لغرض
الجهاد قال في المحيط عامة المشايخ على انه مكروه
وبعضهم جوزه وهو مروي عن ابي يوسف و
قال في الاحياء نهى عليه السلام عن الخضاب بالسواد

وقال هو خضاب اهل النار وفي لفظ آخر الخضاب
بالسواد خضاب الكفار وعن ابن عباس عن
النبي عليه السلام يكون في آخر الزمان قوم
يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة
الجنة ويقال اول من خضب بالسواد فرعون
والثانية خضابها بالصفرة والحمرة تشبيها
بالصالحين لا لاتباع السنة فانه قال في المحيط
اما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيماء المسلمين
وان اختلف الرواية ان النبي عليه السلام هل
فعل ذلك في عمره والاصح انه لم يفعل ولا لتلبيس
الشيب على الكفار في الغزو واما لاجل التزيين
للنساء والجواري فقد منع عن ذلك بعض العلماء
والاصح انه لا باس به وهو مروي عن ابي يوسف
فقد قال كما يعجبني ان تتزين لي امراتي يعجبها ان
اتزين لها كذا في المبسوط والثالثة تبييضها
بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخة لاجل
الرياسة والتعظيم وايهام لقاء المشايخ والرابعة
نتفها او لطلوعها ايثارا للمرودة وحسن
الصورة وكذا نتفها او نتف بعضها بحكم العبث
والهوس ونتف الفنيكين وهما جنبا العنفقة
بدعة رد عمر بن عبد العزيز شهادة رجل كان
ينتف فنيكيه ورد عمر بن الخطاب وابن ابي ليلى
شهادة من كان ينتف لحيته وكذا حلقها

الا اذا نبتت للمراة لحية فيستحب لها حلقها وكذا
نتف الشيب وقد نهى عليه السلام عن نتف
الشيب وقال هو نور المؤمن وهو في معنى الخضاب
بالسواد والخامسة تصفيفها طاقة فوق طاقة
تصنعا للتحسين عند النساء وغيرهن والسادسة
الزيادة فيها من الصدغين والنقص منها باخذ
بعض العذار في حلق الراس والسابعة تسريحها
تصنعا لاجل الناس والثامنة تركها شعثة اظهارا
للزهادة وقلة المبالاة لنفسه والتاسعة النظر
الى سوادها او بياضها اعجابا وخيلاء وعزة بالشباب
وفخرا بالشيب وتطاولا على الشباب والعاشرة
عقدها وضفرها كذا ذكره النووي والغزالي والثالثة
السواك روى ابو نعيم عن جابر رضي الله عنه عن
النبي عليه السلام ركعتان بالسواك افضل من
سبعين ركعة بغير سواك وروى البزار عن
علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ان العبد
اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته
فيدنو منه او كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه فما
يخرج منه شيء من القرآن الا صار في جوف
الملك فطهروا افواهكم للقرآن وروى ابن ماجة
عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
تسوكوا فان في السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب ما جاءني جبريل عليه السلام الا اوصاني

بالسّواك حتى لقد خشيت ان يفرض علىّ وعلى امّتى
ولولا انى اخاف ان اشق على امّتى لفرضت عليهم وانى
لا تساك حتى خشيت ان احفى مقادم فمى وروى
مسلم عن شريح قال قلت لعايشة رضى الله عنها
باىّ شىء يبدأ النبى عليه السلام اذا دخل بيته
قالت بالسّواك وروى الطبرانى عن زيد قال
ما كان رسول الله عليه السلام يخرج من بيته
لشىء من الصلوات حتى يستاك وعن ابى هريرة رضى
عن النبى عليه السلام لولا ان اشق على امّتى لامرتهم
بالسّواك مع كل صلوة فى رواية البخارى عند كل صلوة
فى رواية مسلم مع الوضوء عند كل صلوة وفى رواية
النسائى وابن ماجة وابن حبان مع كل وضوء فى رواية
احمد وابن خزيمة والطبرانى فى الاوسط لكنه عن
على رضى الله عنه كل صلوة كما يتوضئون وفى رواية
احمد عن زينب لفرضت عليهم السّواك عند
كل صلوة كما فرضت عليهم الوضوء وروى البزار
والطبرانى فى الكبير وابو يعلى عن عباس عبد المطلب
وروى الشيخان عنهما عن حذيفة رضى الله عنه
قال كان النبى عليه السلام اذا قام للتهجد من الليل
يشوص فاه بالسّواك وروى ابو داود عن عايشة رضى
قالت كان النبى عليه السلام لا يرقد من ليل ولا نهار
فيستيقظ الا يتسوّك قبل ان يتوضأ وكان عليه السلام
يستاك فيعطينى السّواك لاغسله فابدأ به فاستاك

فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه قال فى العناية
ينبغى ان يكون من الاشجار مرّة لانه يطيب النكهة
ويشد الاسنان ويقوّى المعدة ويكون فى غلظ
الخنصر وطول الشبر ويستاك عرضا لا طولا عند
المضمضة لان النبى عليه السلام كان يواظب عليه
وعند فقده كان يعالج بالاصبع وقال ابن همام
ويستحب فى خمسة مواضع اصفرار السن وتغير
الرايحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند
الوضوء والاستقراء يفيد غيرها وفيما ذكرنا اوّل ما
يدخل البيت ويستحب فيه ثلث بثلث مياه وان
يكون السّواك لينا غلظ الاصبع وطول شبر من
الاشجار المرّة ويستاك عرضا لا طولا وعند فقده
يعالج بالاصبع وقال فى المحيط قال على رضى الله عنه
التشويص بالمسبحة والابهام سواك وقال
فى الكافى وعند وجود المسواك لا يقوم الاصبع
مقامه وقال فى مجمع الفتاوى يستاك عرضا
على الاسنان والحنك واللسان انتهى وصرّح بعضهم
بكراهة الاستياك فى المسجد كذا فى التشريح وذكر
انه انما كره لان السّواك عند القيام الى الصلوة
ربما جرح الفم واخرج الدم فلا يجوز الصلوة به
ولانه لم يروا انه استاك عند قيامه الى الصلوة
فيحمل قوله عليه السلام لامرتهم بالسّواك عند
كل صلوة على كل وضوء ورواية احمد والطبرانى

لامرتهم بالسواك عند كل وضوء انتهى وكنت قديماً
اميل الى هذا ثم لما رأيت اطلاق الاحاديث وقول
ابن همام والاعتماد عليه اكثر من الاعتماد على
صاحب التشريح وان لا منافاة بين الاستياك عند
الصلوة والاستياك عند الوضوء حتى يحمل احدهما
على الآخر واما احتمال اخراج الدم فيندفع بالرفق
والاقتصار على خارج الاسنان رجعت وذهبت
الى سنية الاستياك في المسجد عند الصلوة ايضا
وبالجملة السنة في الاستياك ان لم يكن على
وضوء ان يكون على الاسنان داخلها وخارجها وعلى
الحنك واطراف اللسان حتى اقتصر على احدهما يخرج عن
عهدة سنة واحدة وان كان على وضوء فان يكون على
غاية رفق واقتصار على ما لا يحتمل الادماء وفي الاحياء
يبتدئ بالسواك بعد الاستنجاء ويستاك عرضاً
وطولاً وان اقتصر فعرضاً عند الفراغ من السواك يجلس
للوضوء وهذا الترتيب لحسن عندي لانه قال
في الحديث الا يتسوك قبل ان يتوضأ ولان استعمال
المسواك كثيراً يدمي ولم يذكر في الحديث المذكورة
الا السواك عند الوضوء لا عند المضمضة ولكن ينبغي
ان يستعمله عند المضمضة على خارج الاسنان فقط
ويستعمل على وجه المبالغة اعني الثلاثة المذكورة
ليخرج عن شبهة الاختلاف مع الاحتراز عن الادماء
في خلال الوضوء قال النووي ثم ان السواك مستحب

في

في جميع الاوقات ولكن في خمسة اوقات اشد استحباباً
عند الصلوة وعند الوضوء وعند قراءة القرآن وعند
الاستيقاظ وعند تغير الفم لترك الاكل والشرب او
اكل ما له رائحة كريهة او طول السكوت او كثرة الكلام
ويستحب ان يستاك بعود من اراك وباي شيء استاك
مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والاشنان
والاشنان ويستحب ان يستاك طولاً لئلا يدمي
لحم الاسنان فان خالف واستاك طولاً حصل السواك
مع الكراهة ويستحب ان يمر السواك ايضا على اطراف
الاسنان وكراسي اضراسه وسقف حلقه امراراً
لطيفاً ويستحب ان يبدأ في سواكه بالجانب الايمن
من فمه فلا بأس باستعمال سواك غيره باذنه
ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاده انتهى
كلام النووي فظهر من كلام النووي ان المراد بالعرض
عرض الاسنان لا عرض السواك وان النهي عن التسوك
طولاً لاحتمال التدمية واذا اتقى واحتاط يجوز هو
ايضا فلذا يخالف ما في الاحياء وظهر من هذا الحديث
الاخير ان عند السواك بعد الاستياك سنة
والرابعة المضمضة والخامسة الاستنشاق قال
في الخلاصة هما سنتان في الوضوء فريضتان في
الغسل وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم
والمبالغة فيه ان يصل الى رأس حلقه وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن

وقال

في الكافي المبالغة في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق
بالاستنثار وقال في الوجيز وهما باليمين سنة
والامتخاط باليسار ادب والمبالغة فيهما سنة
الا في حال الصوم وان كان بين اسنانه طعام ان
كان قليلا يكون معفوا وان كان كثيرا يتبين
للناظرين او كان في طواحنه ثقب وفيها شيء
اختلفوا في وجوب ايصال الماء اليها تحته والاحوط
الوجوب الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض
هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا
لانه يشرب على وجه السنة وهي ان يمص الماء مصا
فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لانه
يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم كذا في قاضيخان
وفي واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة في الوجهين
جميعا ما لم يمجه وهذا احوط كذا في الخلاصة ثم السنة
عندنا ان يتمضمض ثلثا بمياه جديدة وان يستنشق
كذلك وان يقدم المضمضة على الاستنشاق حتى لو استنشق
اولا ثم تمضمض يكون تاركا للسنة كذا في الخلاصة
ويستحب المضمضة من اكل الدسم لما روي عن ابن عباس رض
عن النبي عليه السلام لما شرب لبنا فتمضمض وقال
انه له دسما رواه شيخان فدل هذا الحديث الشريف
على انه يستحب المضمضة عن كل ما يبقى في الفم منه شيء
لئلا يشوش السادسة قص الاظفار ويستحب
ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم

ق
ينوب
رض
مطلب في قص الاظافير

ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى
فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها الخ ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ
بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كذا قال النووي والغزالي
وقال في الاختيار توفير الاظفار والشارب مندوب اليه
في دار الحرب ليكون اهيب في عين العدو والاظافير
سلاح عند عدم السلاح واذا قص اظافيره او حلق
شعره ينبغي ان يدفنه قال الله تعالى الم نجعل الارض
كفاتا احياء وامواتا وان القاه فلا باس به ويكره
القاؤه في الكنيف والمغتسل قالوا لانه يورث المرض وقال
في شرعة الاسلام في الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة
لم يشعث انامله ويدفن قلامة اظافيره وشعره لئلا يلعب
به السحرة ويقعد الشيطان على ما طال منها ولا يقلمها
بالسن فانه يورث البرص بل بالمقراض وفي الحديث
من اراد ان يأمن من شكاية العين والبرص والجنون
فليقلم يوم الخميس بعد العصر انتهى وفي الخلاصة وان
وجد وقت تقليم اظافيره او حلق راسه يوم الجمعة قالوا
ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخر الى يوم الجمعة
تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا
كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره تبركا فهو
مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله
عليه السلام انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة
اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى
وزيادة ثلثة ايام واما اذا قلم اظافيره ووجد

يشعث
يلعب
منيخا

شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز
فان رمى به فلا بأس به فان القاه في الكنيف او
في المغتسل يكره ذلك لانه يورث داء انتهى
السابعة غسل البراجم قد عرفت انها [illegible]
مفاصل الاصابع مطلقا في الوسطى منها قال العلماء
ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف
الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما
اضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الا نف
وكذلك جميع الوسخ المجتمع على اي موضع كان من البدن
بالعرق والغبار ونحوهما كذا قال النووي الثامنة
نتف الابط قال النووي الافضل فيه النتف لمن
قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق وبالنورة وحكي
عن الشافعي انه قال علمت ان السنة النتف
لكن لا اقوى عليه للوجع ويستحب ان يبدأ بالابط
الايمن التاسعة حلق العانة قال في الاختيار
ويبدأ في حلق العانة من تحت السرة قال
النووي يستحب حلق جميع ما على القبل والدبر
وحولهما والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص
والنتف والنورة روى مسلم عن انس بن مالك
رض قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفا ر
ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر
من اربعين ليلة قال النووي المختار
في وقت حلقه انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال

مطلب غسل البراجم

مطلب نتف الابط

مطلب حلق العانة

طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف
الابط وتقليم الاظافير واما حديث المذكور فمعناه
لا يترك تركا يتجاوز به اربعين لا انهم وقت
لهم الترك اربعين ولذلك قال في الفقيه الافضل
ان يقلم اظافيره ويحفي شاربه ويحلق عانته
وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة
فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر
في تركه وراء اربعين فالاسبوع هو الافضل
والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد
ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد
وقال في القنية ايضا يستحب حلق الرأس
في كل جمعة ولا ينتف انفه لان ذلك يورث
الآكلة وفي الفردوس عن عبد الله بن بسر
عن النبي عليه السلام قال لا تنتفوا الشعر
الذي يكون في الانف فانه يورث الآكلة ولكن
قصوه قصا وفي حلق شعر الصدر والظهر
ترك الادب ويجوز حلق الرأس وترك الفو دين
وان ارسلهما او شدهما على الرأس فلا بأس
انتهى وقال في مجمع الفتاوى يكره للانسان
ان يستعمل النورة وهو جنب روى خالد ان
النبي عليه السلام قال من تنور قبل ان
يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يا رب سله
لم ضيعني ولم يغسلني العاشرة الاستنجاء

مطلب نتف الانف

مطلب الاستنجاء

وروى مسلم عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام
قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله الذي يتخلى في طريق الناس او في
ظلهم وروى عن ابي قتادة عن ابيه رض قال
رسول الله عليه السلام لا يمسكن احدكم ذكره
بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه
ولا يتنفس في الاناء وعن ابي ايوب رض عن النبي
عليه السلام قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن
شرقوا او غربوا وروى البخاري عن انس رضي الله عنه
يقول كان النبي عليه السلام اذا دخل الخلاء قال
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وروى
احمد وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة رض عن
النبي عليه السلام اكثر عذاب القبر من البول
وروى احمد وابو داود والنسائي عن قتادة عن عبد الله بن
سرجس قال نهى رسول الله عليه السلام ان يبال في الجحر
قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن
الجن وروى احمد والنسائي وابن ماجة والترمذي
عن عبد الله بن مغفل ان النبي عليه السلام نهى
ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس
منه وروى الطبراني في الاوسط والحاكم عن
عبد الله بن يزيد عن النبي عليه السلام قال
لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا

بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك وروى
مسلم والنسائي وابن ماجة عن جابر رض ان النبي عليه السلام
نهى ان يبال في الماء الراكد وروى الطبراني في
الاوسط عن جابر رض نهى رسول الله عليه السلام
ان يبال في الماء الجاري وروى الطبراني عن ابي هريرة
رض قال رسول الله عليه السلام من لم يستقبل القبلة
ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة ومحي عنه
سيئة قال في الاختيار اعلم ان الاستنجاء
على خمسة اوجه اثنان واجبان احدهما غسل نجاسة
المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس
كيلا تشيع في بدنه والثاني اذا تجاوزت مخرجها
يجب عند محمد قل او كثر وهو الاحوط لانه يزيد على
قدر الدرهم وعندهما يجب اذا تجاوزت قدر
الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره لجواز
الاستجمار فيه فيبقى المعتبر ما وراءه والثالث
سنة وهو اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها
سنة والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط
يغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجاء
من الريح اذا لم يظهر الحدث من السبيلين
قال يجوز الحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى
ينقيه لان المقصود الانقاء فبأي شيء
حصل جاز والغسل بالماء افضل لانه ابلغ
في الانقاء والنظافة قال واذا تعدت النجاسة

المخرج لم يجز الا الغسل وقد بيناه قال ولا يستنجي
بيمينه ولا بعظم ولا بروث لنهيه عليه السلام
عن ذلك ولا بطعام لما فيه من اضاعة المال
وقد نهي عنه فان استنجى بهذه الاشياء جاز
ويكره لان المنع لمعنى في غيره فلا يمنع حصول الطهارة
كالاستنجاء بثوب الغير وماله قال ويكره
استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء في البيوت
والصحارى لقوله عليه السلام لا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وعن ابي حنيفة
في الاستدبار لا باس به لانه غير مقابل للقبلة
وما ينحط ينحط نحو الارض ولا يستعمل في الاستنجاء
اكثر من ثلثة اصابع ويستنجي بعرضها لا برؤسها
وكذلك المرءة وقيل تستنجي برؤس اصابعها
انتهى وفي الخلاصة الاستنجاء بالاحجار سنة
مؤكدة والاستنجاء بثلثة احجار او ثلثة امدار
او ما يقوم مقامها سنة حتى لو تركها تجوز
صلاته ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء
يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلثة
احجار ولم يحصل التنقية لا يجوز حتى تحصل التنقية
واذا خرج القيح او الدم من ذلك الموضع لا يكفيه
الحجر هذا اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء
قدر الدرهم او اقل فان كانت اكثر هل يكفيه الحجر
عن ابي حنيفة روايتان ولو استنجى بحجر مرة لا يجوز

لا يجوز مرة اخرى الا اذا كان الحجر احرف فاستنجى
بحرف لم يستنج به في المرة الاولى ثم كيف يستنجي
قال يقبل بالاولى ويدبر بالثانية والثالثة
وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل به التنقية
ويستنجي بيساره بالماء والحجر ثم اتباع الماء بعد
الاستنجاء بالحجر ادب من مشايخنا من قال هذا
في الزمن الاول اما في زماننا فسنة وكيفيته
يجلس كما يشف الفرج ويرخي موضع الاستنجاء
كل الارخاء حتى يظهر ما تداخل فيه من النجاسات
فيغسله حتى يقع التنظيف وهل يشترط عدد
صبات الماء منهم من شرط الثلث ومنهم من
شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من
اوجب في الاحليل ثلثا وفي مقعد خمسا والصحيح
انه يفوض اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد
طهر ويصب الماء قليلا ثم يزيد حتى يكون اطهر
ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار
وان كان لابس الخفين فذهب ماء الاستنجاء
تحت رجله ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه
يحكم بطهارة الخفين بطهارة موضع الاستنجاء
وان دخل لا يطهر باطنه بطهارة موضع الاستنجاء
وكذا لو استنجى على لوح بالماء اللوح طاهر ولو
اصاب الماء كمه او ذيله ان اصاب الماء الاول
او الثاني او الثالث يتنجس بنجاسة غليظة وان

اصابها

الماء الرابع يتنجس بنجاسة الماء المستعمل وتجمع النجاسة
على الاحليل وعلى موضع آخر ان زاد على قدر الدرهم يمنع وكذا
ما على الدبر وآخر وفي الفتاوى وينبغي ان يستنجي بعد
ما خطى خطوات وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستر
نفسه اما لو كان على شط نهر ليس هناك سترة لو
استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا ولو استنجى في الشتا
بماء سخين كان كمن استنجى في الصيف بماء بارد ولكن
ثوابه دون من استنجى بالماء البارد ولا يتنفس في
الاستنجاء اذا كان صائما واذا غسل دبره وهو صا
ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى تنشف ذلك
الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد
صومه ولا بأس للصائم ان يستنجي بالماء وفي
الفوائد الامام ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى
ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب
الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي
نفسه وكذا المريض اذا لم يكن له امرأة وكان له
ابن او اخ او المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها
بنت او اخت سقط الاستنجاء ويوضؤه الابن
او الاخ ويوضؤها البنت او الاخت المتوضئ
اذا استنجى على وجه السنة يجب عليه الوضوء
وفي التجنيس لا يستقبل القبلة في الاستنجاء
لانه حال كشف العورة وفي النهاية يكره للمرأة
ان تمسك ولدها نحو القبلة وهذا كله اذا

كان

كان ذاكرا للقبلة واما اذا غفل فلا بأس به وقا
في شرعة الاسلام والتسمية عند وضع الثياب
مستورة عن اعين الجن ولا يرفع ثوبه حتى
يدنو من الارض ويستتر عند التخلي ما استطاع
ولا يبول عريانا ويرتاد لبوله مكانا نشفا و
لا يستقبل بوله ولا غائطه شمسا ولا قمرا و
ينكس رأسه عند ذلك حياء مما ابتلي به ويد
سائر جسده من اذى وينزع عنه ما كان عليه
اسم الله تعالى مكتوبا ويضرب برجله اليمنى
على الارض لتنفر عنه الهوام ويتكئ على شقه
الايسر ولا ينظر الى ما خرج منه ولا ينظر الى
فرجه ولا يتمخط ولا يبزق عليهما ولا يطيل
الجلوس لانه يورث الباسور ولا يتكلم عليه
فانه يوجب المقت ولا يبول قائما انتهى
ويستحب الايتار ولا يجب عندنا لما روى
ابو داود وابن حبان عنهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام من اكتحل فليوتر
فمن فعل ذلك فقد احسن ومن لا فلا حرج و
من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر
فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره
فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج ثم قالوا في كيفية

مسح الذكر يأخذ الذكر بالشمال فيمره على جدار او حجر
او مستاجرا وموضع ناتئ من الارض وان تعذر
يأخذ الحجر بيمينه والقضيب بيساره ويمسح الحجر
بقضيبه ويحرك اليسار فيمسحه ثلاثا في ثلاثة
احجار او يزيد او ينقص وبالجملة يمسح الى ان لا يرى
الرطوبة في محل المسح والايتار مستحب وقالوا
ايضا المستحب بعد الاستنجاء بالحجر ان ينتقل
من الموضع الآخر ويستنجي بالماء وظني ان هذا
في الصحراء لئلا يلوث المكان الكثير بالعذرة واما
في الخلاء فلا حاجة اليه لعدم العلة المذكورة فاذا
فرغ من قضاء الحاجة والاستنجاء ينبغي ان يدلك
يده بحائط او ارض ازالة الرائحة ان بقيت ويقول
بعد الفراغ وستر العورة الحمد لله الذي اذهب
عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني اللهم طهر قلبي
من النفاق وحصن فرجي من الفواحش مسئلة
قال النووي يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء
او البناء هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد
وداود واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن قاسم
وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت
بالشرع ولم يرد فيه نهي الحادي عشر الختان في الاختيار
للرجال مكرمة للنساء فلو اجتمع اهل مصر على ترك
الختان قاتلهم الامام لانه من شعائر الاسلام
واختلفوا في وقته قيل حتى يبلغ وقيل اذا بلغ تسع سنين

مكرمة مبك فتى ورانك
ضميله صفت حميده در

سنين وقيل عشرا وقيل متى كان يطيق الم الختان
يختن والا فلا ولو ولد وهو يشبه المختون لا يقطع
منه شيء حتى يكون ما يواري الحشفة وقال الخلال
صح
ختن ولم يقطع الجلد كلها ان قطع اكثر من النصف
يكون ختانا الشيخ الضعيف اذا اسلم ولم يطق الختان
ان قال اهل البصيرة لا يطيق تركه لان ترك الواجب
جائز فترك السنة اولى وابو حنيفة لم يقدر
وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان
من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ وقال في مجمع
الفتاوى ويختن الصبي لتسع سنين وان كان اصغر
من ذلك او اكبر قليلا فلا بأس به الثانية عشر
رش الماء على الفرج وداخلة الازار لمن يعتريه الوسوسة
دفعا لها الحديث الخامس الاذنان من الراس
الرواية اخرج ابوداود والترمذي وابن ماجة
عن ابي امامة الباهلي رضه قال توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه
ثلثا ومسح براسه وقال الاذنان من الراس واخرجه
ابن ماجة عن عبد الله بن زيد ايضا والدارقطني عن
ابن عباس رضه واخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
عن ابن عباس رضه قال الا اخبركم بوضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف غرفة
فمسح برأسه واذنيه وبوب عليه النسائي
باب الاذنين مع الراس وروي ايضا ابي موسى الاشعري

وابو هريرة وانس وابن عمرو وعايشة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين بطرق كثيرة حتى عده صاحب المفاتيح
شرح المصابيح من الاحاديث المشهورة مع كونه
شافعياً فلا وجه لتضعيف بعضهم كابن الصلاح
اللغة الاذن بضم او بضمتين عضو معروف
وهي مؤنثة ومن للتبعيض والرأس اسم من الحلقوم
الى الهامة لكن المتبادر الشايع في الشرع والاستعمال
منبت الشعر واللام لتعريف الجنس الاعراب
الاذنان مبتدأ من الرأس خبره البلاغة ليس
هذا الحديث الشريف على ظاهره من بيان الخلقة
الحقيقة لان النبي عليه السلام لم يبعث لذلك
ولانه مشاهد معلوم لكل احد فلا يفيد الا فائدة
الخبر ولا لازمها فيلغو فكيف يصدر عن افصح الانام
عليه افضل الصلوة والسلام بل المراد بيان
الحكم الشرعي المبعوث لاجله كل نبي فالشارع
قد يجعل العضوين المختلفين حقيقة عضواً
واحداً كما في الغسل فان جميع الاعضاء فيه
كعضو واحد حتى يجوز نقل البلة فيه من عضو
الى آخر ولا يصير الماء مستعملاً حتى ينفصل عن
جميع الاعضاء وقد يجعل عضواً واحداً عضوين
كالرأس في الوضوء فان الوجه منه يغسل ومنبت
الشعر يمسح ولا يجوز فيه نقل البلة من احدهما
الى الآخر كما في سائر اعضاء الوضوء ولا يجوز ان

المراد

المراد بيان مجرد كونه ممسوحاً بناء على ان
الرأس منطو على ثلثة منبت الشعر والاذن والوجه
والاول ممسوح والثالث مغسول والثاني
متوسط بينهما فترددت بين ان تكون مغسولة
وممسوحة فبين رسول الله عليه السلام
انهما من الرأس حكماً اي من منبت الشعر في كونهما
ممسوحة لان مجرد الاشتراك في نوع لا يصح جزئيته
بعض عن بعض كالرجل واليد والوجه فانه لا يصح
ان يقال الرجل من اليد او الوجه كما لا يخفى وكذا لا يقال
زيد من عمرو فتعين ان يكون المراد الاذنان
من الرأس المامور بمسحه اي يمسح عليهما بمسح
واحد بماء واحد فهي كبعض اجزاء منبت الشعر
وتوجيهه ان الله تعالى لما امر اولاً بغسل بعض
اجزاء الرأس وهو الوجه ثم امر بمسح الرأس
علمنا ان المراد بالرأس ليس المعنى الاول وتيقنا
كون منبت الشعر مراداً بالاجماع والتبادر وكون
تحت الحنك الاسفل غير مراد للاجماع وترددنا
في الاذنين اهما داخلين في خطاب وامسحوا
برؤسكم ام لا لا في دخولهما في خطاب فاغسلوا
وجوهكم لعدم تناول الوجه اياهما اصلا فذكر
عليه السلام قوله الاذنان من الرأس لبيان
دخولهما في خطاب المسح الشرح الاذنان بعض من
الرأس في حكم المسح في الوضوء اي يمسح عليهما بماء

واحد

التفريع دل هذا الحديث الشريف ان مسح الاذنين
وان يكون بماء الراس لا بماء جديد سنة وهذا
مذهب الحنفية وقال الشافعية السنة ان يمسحا
بماء جديد لما روى انه عليه السلام اخذ للاذنين
ماء جديداً واجاب ابن الهمام بانه يجب حمله
على انه لفناء البلة قبل الاستيعاب توفيقاً
بينه وبين ما ذكرنا واذا انعدم البلة لم يكن
بدّ من الاخذ كما لو انعدمت في بعض عضو واحد
ولو ترجحنا كان ما رويناه اكثر واشهر انتهى
اما دلالة ما ذكرنا على سنية مسح الاذنين
فلان الاستيعاب سنة عند غير مالك وواجب
عنده فلو لم تمسحا مع كونهما من محل المسح لم
يحصل الاستيعاب واما دلالته على كون مسحهما
بماء الراس فقد ذكر في قسم البلاغة السؤال فان
قلت اذا دخل الاذنان في خطاب وامسحوا برؤسكم
يلزم ان يفرض مسحهما كمنبت الشعر ولم يذهب
اليه احد قلت لما دخل الباء التي تدخل على الوسائل
غير المقصود دل على ان المراد بعض الراس وهو
مجمل مبين بالربع بحديث مغيرة انه عليه السلام
مسح على ناصيته وهذه رواية القدوري وفي
ظاهر الرواية بثلث اصابع اليد ووجهه ان تقدير
الآية وامسحوا ايديكم برؤسكم فلما عكس بان
جعل الآلة محلاً والمحل آلة علمنا ان ههنا نكتة وهي

وهي عدم لزوم الاستيعاب في كل استعمالات
احدهما آلة حقيقة والثاني بدخول حرفها
والآلة غير مقصودة في الحكم فاعتبرنا ما جعله
الشارع محلاً وهو اليد ترجيحاً لجانب الشرع
على الحقيقة فاكتفينا من اليد عملاً وشرعاً
فلذا يلزم كمال دية اليد بقطعها والثالث
اكثرها وللاكثر حكم الكل فظهر من جملة هذا ان
المفروض مقدار غير معين الموضع بل يجوز في
اي موضع كان من الراس فخصوصية كل جزء من
الراس يفرض مسحها بعينه فدخول الاذنين
في الخطاب كدخول القفا فكما لا يفرض بعينه لا يفرض
مسحهما فصار اجزاء الراس كخصال الكفارة فان
قلت فعلى هذا ينبغي ان يجزئ مسحهما عن مسح
الراس كالقفا قلت كون الاذن من الراس ثبت
بخبر الواحد فلا يقع عما ثبت بالكتاب كما ان التوجه
الى الحطيم لا يجزئ لان كونه من البيت ثبت بخبر
الواحد والتوجه الى البيت ثبت بالكتاب فلا يجزئ
عنه ما ثبت بخبر الواحد لئلا يلزم نسخ الكتاب
به وكارض وقع فيها نجاسة فجفت وذهب اثرها
لا يجوز التيمم منها وان طهرت وجاز عليها الصلوة
لقوله عليه السلام زكوة الارض يبسها لان شرطية
الطهارة ثبتت بالكتاب قطعاً فلا ينوب عنها
ما ثبت بخبر الواحد فان قلت ما ظهر من تقرير

لئلا سيما من قولك ترددنا انها ان الاية مجملة وهذا
الحديث بيان لها وبيان اجمال الكتاب بخبر الواحد
يجوز ويستند الحكم الى الكتاب لا الى الخبر فيفترق
هذا من الصورتين المذكورتين فيلزم ان يجوز
مسحهما عن مسح الرأس وليس كذلك قلت نعم
ان الاية مجملة لكن في حق المقدار لا في حق المحل هو الرأس
المتبادر المعلوم منبت الشعر والابهام فيه وترددنا
لم ينشأ من الآية بل من فعله عليه السلام اذ روى
بطرق كثيرة انه عليه السلام مسح باذنيه فاحتمل ان
يكون مسحهما سنة مستقلة كالسواك والتثليث
وان يكون داخلا في الاستيعاب بان يكونا من محل المسح
كالناصية والبعد ابطل الاحتمال الاول راجح كما لا يخفى
فذكره عليه السلام دفعا للاحتمال الراجح فيكون
هذا الحديث مثبتا للزيادة في محل المسح والزيادة على
النص نسخ لا يجوز بخبر الواحد فكان كالصورتين
المذكورتين فان قلت فعلى هذا يلزم ان يجوز
نقل البلل من الرأس الى الاذن بان لا يصير مستعملا
كما جاز في اجزاء الوجه واليد والرجل لكنه لا يجوز
قال في الخلاصة واستيعاب جميع الرأس بالمسح
سنة وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه
ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم
الرأس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي
الكفين فيجرهما الى مؤخر راسه ثم يمسح جانب الفودين

الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن
الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين
حتى يصير ما سحا ببلل لم يصر مستعملا قلت فرق
بين الرأس وسائر اعضاء الوضوء فان الاستيعاب
ليس بفرض في الرأس وفرض في غيره فالرأس
كاعضاء متعددة في حق اقامة الفرض عند الحنفية
حتى قالوا لو مسح باصبع او اصبعين وان
ابتل ربع الرأس لانه يبلل الباقي في الاصبع حين
المد بعد الوضع مستعمل فلا يوجد مسح المقدار
المفروض بماء مطهر وبهذا يتم الجواب واما في حق
اقامة السنة ففيما ذكر في الخلاصة وما يوا
هي كالفرض وقال قاضيخان وصورة الاستيعاب
ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه
على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واختار
بعضهم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء
المستعمل الا انه ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة
فيجوز الاول ويصير الماء مستعملا ضرورة اقامة
السنة وقال ابن همام المسنون في كيفية المسح
ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه
آخذا الى قفاه على وجه يستوعبه ثم يمسح
اذنيه على ما ذكروا واما مجافاة السبابتين
مطلقا ليمسح بهما الاذنين والكفين في الادبار
ليرجع بهما على الفودين فلا اصل له في السنة

لان الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال والاذنان
من الرأس حتى جاز اخذ الماء لهما ولان احدا
ممن حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يؤثر عنه ذلك ويقول العبد الضعيف
عصمه الله تعالى الحق ما قال هذا لان الامان
من عدم صيرورة الماء مستعملا لاستقامة
السنة الا يرى ان الماء لم يصر مستعملا عند الاصا بع
الى القفا بلا شبهة فكيف يصير مستعملا عند
الكعبين واي فرق بينهما لكن الاولى عندي
في كيفية الاستيعاب ما ذكر في الخلاصة لا للاحترا ز
عن كون الماء مستعملا ولا لكونه مرويا عن
النبي عليه السلام بل للاحتراز والخوف عن
فناء البلة قبل حصول الاستيعاب والاحتياج
الى ماء جديد لا سيما في البلدان الحارة والفصول البدن
الحارة **الحديث السادس** اذا توضأت فخلل
اصابع يديك ورجليك **الرواية** اخرجه التر مذى
وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال
حسن غريب **اللغة** اذا منصوب المحل بالشرط على
ما ذهب اليه المحققون ولم يجعلوا اذا مضا فا
الى الشرط يؤيده ان الفاء السببية لا يعمل ما بعد ها
فيما قبلها سوى فاء اما لا بالجواب على ما ذهب
اليه الاكثرون فلا محل لشرطها وجزائها من الاعراب
واصابع مفعول خلل مضاف الى تثنية يد **الاعراب** اذا

اذا توضأت فاوصل الماء الى ما بين اصابع يديك
ورجليك بالتخليل بالاصابع **شرح** دل ظاهر
هذا الحديث الشريف وما في السنن الاربع من
حديث لقيط بن صبرة قلت يا رسول الله اخبرني
عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصا بع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما صححه
الترمذي وما في الدارقطني خللوا اصابعكم لا يخلل
الله تعالى بالنار يوم القيمة **وما رواه** الطبراني
مرفوعا وموقوفا على ابن مسعود وهو الاشبه خللوا الاشبه سك
فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان
مع صاحبه في الجنة **وروي** عنه ايضا مرفوعا
وموقوفا باسناد جديد لتنهكن الاصابع بالطهور
او لتنهكنها النار **ورواية** له موقوفا خللوا الاصا بع
الخمس لا يحشوها الله النار **وما رواه** ايضا عن
واثلة رضي الله عنه وان كان ضعيفا من لم يخلل
اصابعه بالماء خللها الله تعالى بالنار يوم القيمة
على وجوب تخليل الاصابع في الوضوء مطلقا فيكون
موافقا لما ذهب اليه مالك من وجوب الدلك بناء على دخوله
في حقيقة الغسل المأمور به وقد نقح قول بعض
المحققين من الحفاظ بوجهين الاول ان اسالة الماء
من غير دلك لا يطلق عليه اسم الغسل في اللغة لا يقا ل
غسل المطر الارض الا اذا نظفت الارض وهو انما يكون
بدلك وزيادة والثاني ان المعنى المعقول من شرعية الغسل

لكن لا على وجه التشبيك الذي يقابل الكف بالكف بل ان يضع بطن الكف اليمنى على ظهر اليسرى ويدخل الاصابع بعضها في بعض كذا في منكوة شرح القارى

تحسين هيئة الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدي الرب
تحقيقا والا القاس الكل فالناس بين مصرت وقروي
خشن الاطراف لا يزيل ما اسقكم خشونتها الا الة
فالاسالة لا تحصل مقصود شرعيتها ويقول العبد
الضعيف عصمه الله تعالى على الوجه الاول بعد تسليم
عدم فرق العرب غسل المطر الارض الا عند التنظف
لا نسلم ان غسل فيها حقيقة بل مجاز بمعنى تنظف
بقرينة حالية كيف ولا معنى لقولنا اسال ماء
السحاب الماء على الارض بذلك فلا بد من ارتكاب
التجوز فالاقرب في المجاز ما قلنا بعلاقة ان الاسالة
من اسباب التنظيف فعبر به عنه ولو سلم
فيلزم دخول التنظيف ايضا في حقيقة الغسل
ولم يقل به احد مع انه ينافيه قولهم غسلته
فلم ينظف ولم يزل وسخه وعلى الثاني لا نسلم
ان المقصود من شرعية الغسل التحسين المذكور
كيف ولو كان كذلك لفرضنا التعدد في الغسل
اذ المرة الواحدة تزيد التلويث في الغالب
ولم يجز الصلوة مع الاوساخ الظاهرة في اعضاء
الطاهرة ولم يزل الوضوء لمحدث اعضاء وضوءه
منظفة من الاوساخ والنجاسة الحقيقية ولم
يؤاخذ منا احد فالامر بالغسل تعبدي محض
لا يعقل معناه فالحق ما قاله ائمتنا بكون
الحديث المذكورة مصروفة عن ظواهرها لان

حديث

حديث الاعرابي من الاخبار التي حكي فيها وضوء رسول
عليه السلام لم يذكر فيها التخليل نحملها على وجوب
التخليل اذا لم يصل الماء بين الاصابع بدونه واما مع
الوصول فسنة وقال بعض الحفاظ وعندي انه
مستحب لعدم ثبوت المواظبة مع كونه اكمالا في المحل
ويمكن دفعه بان كونه اكمالا بل اتماما في الاغلب
للفرض في شأنه دليل المواظبة كالتثليث وهو يكفي
في ثبوت السنية ولا يلزم صريح نقل المواظبة

الفائدة

يذكر فيه ثلثة فوائد الاولى في فضيلة التخليل و
كيفيته روى الطبراني والامام احمد عن ابي ايوب الانصاري
خرج رسول الله عليه السلام فقال حبذا المتخللون
من امتي قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال
المتخللون في الوضوء والمتخللون من الطعام اما تخليل
الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الاصابع
واما تخليل الطعام فمن الطعام انه ليس شيء اشد
على الملكين من ان يريا بين اسنان صاحبهما
طعاما وهو قائم يصلي فروى ابو داود والترمذي
عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله
عليه السلام اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره
قالوا يخلله بخنصر اليد اليسرى يبدأ برجله اليمنى
من الخنصر الى الابهام ثم برجله اليسرى من الابهام
الى الخنصر ويدخل من الاسفل الثانية في تخليل
اللحية اختلفوا فيه قال ابو يوسف سنة لما روي

ابو داود عن انس رضي الله عنه كان عليه السلام اذا توضأ
اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته
وقال بهذا امرني ربي وما رواه الترمذي وابن ماجة
عن عثمان رضي الله عنه انه عليه السلام كان يخلل لحيته
ومستحب عندهما لانه لم يثبت منه عليه السلام
المواظبة بل مجرد الفعل الا في شذوذ من الطرق وكان
مستحبا لا سنة ورجح بعضهم قول ابي يوسف بان
قوله عليه السلام بهذا امرني ربي يغني عن نقل صريح
المواظبة لان امره كاف حامل عليها ويمكن دفعه بان
امره تعالى له ان كان للوجوب عليه عليه السلام لم يدل
مواظبته عليه السلام كما قال نفسه عليه السلام
في التهجد وان كان للندب فلا يدل على المواظبة الثالثة
في تخليل الاسنان بالخلال بعد الاكل قال الفقيه
ابو الليث في البستان كان ابن عمر يأمر بالخلال ويقول
اذا ترك الخلال وهن الاضراس وعن عمر بن الخطاب رضي
لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص ولا تخللوا
بالقصب فانه يورث الاكلة وقال الاوزاعي لا تخللوا
بالآس فان ذلك يورث عرق النساء ويكره الخلال
بالريحان وبالآس وبخشب الرمان ويستحب ان يكون
الخلال من الخلاف لا الاسود والاصفر واذا تخلل فما خرج من
بين اسنانه ان ابتلعه جاز وان القاه جاز وقد
جاء في الاثر الاباحة في الوجهين جميعا وهو ما روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من اكل

فليلفظ

اكل الطعام فما تخلل بين اسنانه فليلفظ وما لاك
بلسانه فليبلع من لفظ فقد احسن ومن لا فلا حرج
فيستحب اذا اراد اكل اللحم ان يأكل قبله لقمتين او ثلثا
من الخبز حتى يسد الخلل انتهى وفي شرعة الاسلام
ويخلل اسنانه فانه يصح الناب ويجلب الرزق
ولا يتخلل بالآس والرمان والقصب ولا بالقت والطرفاء
والمكنسة ولا بالريحان ولا بالبردي الحديث السابع
من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى
ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان
له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها
الرواية اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذي
وقد حسنه والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن
حبان في صحيحيهما والحاكم وقد صححه عن اوس والطبراني
في الاوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال التوربشتي اختلف
اهل الرواية في قوله غسل فمنهم من يرويه بالتشديد
وهم الاكثرون عددا ومن يرويه بالتخفيف وهم
الاعلام من ائمة الحديث اللغة من مغربية في
المغرب مختصر غسل الشيء ازالة الوسخ ونحوه باجراء
الماء عليه والغسل بالضم اسم من الاغتسال
وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل
به وفي الحديث من غسل يوم الجمعة واغتسل اي
غسل اعضاءه متوضئا والتشديد للمبالغة فيه
على الاسباغ والتثليث ثم اغتسل للجمعة

وعن العيني ان اكثرهم يذهبون الى ان معنى غسل اي
جامع امرأته مخافة ان يرى في طريقه ما يشغل قلبه
قال الازهري كان الصواب في هذا المعنى التخفيف كما رواه
بعضهم من قولهم غسل امرأته وغسلها بالتخفيف والتثقيل
اذا جامعها ومن فسر التغسيل بحمل المرأة على الغسل بان
وطئها حتى تجنبت فقد ابعد وابعد مع ترك النصوص
عليها انتهى وفي القاموس والتغسيل المبالغة
في غسل الاعضاء وقال الاثرم صاحب احمد غسل
بالتشديد فيراد به التأكيد الا يرى الى قوله ومشى ولم
يركب ومعناهما واحد وقال مكحول وابو عبيدة
معنى المشدد غسل الرأس خاصة لان العرب لهم شعور
وفي غسلها كلفة فافرد غسل الرأس لذلك وقال
عبد الله بن الاسود وهلال بن يسار وهما من التابعين
معناه وطئ صاحبته لما فيه من غض البصر وصيانة
النفس عن الخواطر التي تحجز بينه وبين التوجه الى الله تعالى
بالكلية ولذا خفف فمعناه اما تأكيد واما غسل الرأس
والاقرب ما ذكر في المغرب لمعنى غسل مخففا توضأ و
مشددا اكمل الوضوء بالتثليث وحقيقتها غسل
اعضاء الوضوء وبالغ في غسلها ويوم الجمعة يجوز
تسكين ميمه وضمه وبكر وابتكر قيل بمعنى واحد
للتأكيد يؤيده رواية النسائي وغدا وابتكر وقال
ابن الانباري بكر تصدق قبل خروجه يتأول في ذلك
ما روى في الحديث بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها

لا يتخطاها وقيل بكر ادرك باكورة الخطبة وهي اولها
وابتكر اي قدم اول الوقت كذا وجدت في كتب اصحاب
الغريب وتابعهم عليه الخطابي وغيره وفي المغرب عكس
ذلك حيث قال بكر بالتشديد والتخفيف اتى الصلوة
في اول وقتها ومنه بكروا بصلوة المغرب اي صلوها
عند سقوط القرص وابتكر ادرك اول الخطبة من
الابتكار وهو اكل باكورة الفاكهة كذا في الصحاح والقاموس
والمختار التوربشتي عن الاخير لمطابقته اصول اللغة
والعمل الخارجي فان الانسان انما يغدو الى المسجد اولا ثم
يستمع الخطبة ثانيا ودنا من الدنو وهو القرب
ويقال استمع له واليه اي اصغى وقصد السماع واللغو
الباطل من الكلام والمراد به ههنا مطلق الكلام ولو امر
بمعروف او نهي عن منكر او تسبيح لقوله عليه السلام
اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب
فقد لغوت رواه الشيخان وفي بعض الروايات ومن
لغى فليس له في جمعته تلك وبهذا ظهر ان لم يلغ في هذا
الحديث مقيد بوقت الاستماع وفي بعض الروايات
ولم يلغ عند الموعظة الخطوة بالضم ما بين القدمين
وبالفتح المرة الواحدة من خطوة والاجر الثواب
الاعراب من مبتدأ ويوم الجمعة قيد لغسل ومعطوفاته
في المعنى وفي اللفظ ظرف غسل فقط فيقدر لكل معطوف
على حدة وكان تامة فاعله عمل سنة والباء في كل
خطوة للمقابلة والجملة خبر من واجر صيامها

بدل اشتمال من عمل سنة ولما كان القيام والصيام بمعنى
الوصف اكتفى به في الربط واستغنى عن الضمير والاضافات
الثلث على التوسع مثل يا سارق الليل الشرح من جمع
يوم الجمعة تسع خصال اسباغ الوضوء والاغتسال
واتيان الصلوة اول الوقت وادراك اول الخطبة
والمشي وترك الركوب والدنو من الخطيب واستما
موعظته وترك الكلام عنده يعطى له في مقابلة كل
خطوة اجر صيام سنة وقيامها التفريع ينبغي
ان لا يوسع خطاه ويمشي من مكان بعيد ليكثر الخطى
فيزيد الاجر الفائدة يذكر ثلث فوائد الاولى في سنن
الغسل والغسل المسنون وفضيلة غسل الجمعة اما
سنن الغسل بان يبدأ بغسل يديه ثلثا ثم فرجه حتى
ينقيه ثم يزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ
وضوء الصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه
وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى فيغسل قدميه ان
كان في مستنقع الماء المستعمل والا فلا يؤخر غسل
القدمين ولم يذكروا النية والبسملة والسواك
والتخليل فكانهم اكتفوا بقولهم ثم يتوضأ وضوء
الصلوة والدليل على سنية هذه الاشياء ما روى
في الصحيحين وغيرهما قالت عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من
الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة
ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب

يصب الماء على راسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء
على جسده كله وفي رواية يبدأ فيغسل يديه قبل ان
يدخلهما الاناء ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل
فرجه ثم يتوضأ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال
قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي عليه السلام
غسلا فسترته بثوب وصب على يده فغسلها ثم
ادخل يمينه في الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسل
بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم غسلها فمضمض
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افرغ على
راسه ثلث حثيات ملء كفيه ثم غسل سائر
جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم
ياخذ فانطلق وهو ينفض يديه واما الغسل المسنون
فاربعة غسل الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
وكل هذه الاربعة مستحبة واما فضيلة غسل
يوم الجمعة فما روى سلمان رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر
ما استطاع من الطهور ويدهن من دهنه ويمس
من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين
ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا
غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي رواية
وفضل ثلثة ايام رواه البخاري وعن ابي الدرداء
رضي الله عنه مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس
من احسن ثيابه ومس طيبا ان كان عنده

مطلب غسل المسنون

ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط احداً ولم
يؤذه ثم ركع ما قضى له ثم انتظر حتى ينصرف الامام غفر له
ما بين الجمعتين رواه احمد والطبراني وعن ابي بكر
الصديق وعمران بن حصين رضي الله عنهما مرفوعاً من
اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فاذا
اخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فاذا
انصرف من الصلوة اجيز بعمل مائتي سنة رواه الطبراني
وروى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وحده ايضا وقال
فيه كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رض مرفوعاً من غسل واغتسل
وغدا وابتكر واقترب واستمع كان له بكل خطوة يخطوها
قيام سنة وصيامها رواه احمد ورجاله رجال الصحيح
وعن ابي امامة مرفوعا ان الغسل يوم الجمعة ليسل
الخطايا من اصول الشعر انسلالاً رواه الطبراني و
رواته ثقات وعن ابن عباس رض مرفوعاً ان هذا يوم
عيد جعله الله تعالى للمسلمين فمن جاء الجمعة فلـ
فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وعليكم
بالسواك رواه ابن ماجة باسناد حسن الفائدة
الثانية في فضيلة التبكير عن ابي هريرة رض مرفوعاً
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في
الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح
في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشاً اقرن ومن راح

راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
رواه مالك والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وفي رواية الشيخين وابن ماجة اذا كان
يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون
الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة
ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشاً ثم دجاجة ثم
بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم يستمعون
الذكر وعن ابي عبيدة رض قال قال ابن مسعود رض
سارعوا الى الجمعة فان الله تعالى يبرز الى اهل الجنة
في كل جمعة في كثيب كافور فيكونون معه في القرب
على قدر تسارعهم فيحدث الله تعالى لهم من الكرامة
شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك ثم يرجعون الى اهليهم
فيحدثونهم بما احدث الله لهم قال ثم دخل عبد الله
المسجد فاذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه فقال
عبد الله رجلان وانا الثالث ان شاء الله تعالى
ان يبارك في الثالث رواه الطبراني وعن
علقمة قال خرجت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
يوم الجمعة فوجد ثلثة قد سبقوه فقال رابع
اربعة وما رابع اربعة من الله ببعيد اني
سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الناس
يجلسون يوم القيمة من الله تعالى على قدر رواحهم الى الجمعات

الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وهذا نحو اربعة
ببعيد رواه ابن ماجة وابن عاصم واسنادها
جيد حسن اعلم ان الرواح في اللغة نقيض الصبا (ح)
وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وقد
يكون مصدراً كقولك راح يروح رواحا وهو
نقيض غدا يغدو غدواً والساعة جزء من
الزمان مطلقا واما كونها جزء من مجموع الليل
والنهار فعلى اصطلاح اهل النجوم والتهجير
السير في الهاجرة وهي من نصف النهار الى العصر
هذا هو المشهور وقال الازهري الرواح الذهاب
سواء كان اول النهار او آخره او في الليل وقيل
ايضا التهجير قد يجيء بمعنى التبكير ومنه
الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه
اي التبكير الى كل صلوة فاذا عرفت هذا فذهب
مالك وكثير من اصحابه والقاضي حسين واما (م)
الحرمين من اصحاب الشافعي ان الافضل هو
الذهاب بعد الزوال والمراد بالساعات لحظاً
لطيفة بعد الزوال ومذهب الشافعي وجماهير
اصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء
استحبا بالتبكير اليها اول النهار ثم اختلفوا
في اول الساعات فبعضهم من طلوع الفجر
واختارها حجة الاسلام الغزالي والنووي
وبعضهم من طلوع الشمس واتفقوا ان آخرها (زوال)

زوال الشمس فعندهم اذا جاء بعد الزوال
فلا شيء له مما ذكر في الحديث وانت خبير
بان هذا حمل الحديث على خلاف اللغة المشهورة
وتضييق للرحمة الواسعة وحمل صاحب
القاموس راح على كونه من راح للمعروف يراح
راحة اخذته له خفة يرده قوله عليه السلام
في الحديث الاخير على قدر رواحهم الى الجمعات
فان الرواح مصدر يروح لا يراح فان مصدره
راحة **الفائدة الثالثة** في الترهيب عن
تخطي الرقاب والكلام عند الخطب والترغيب
في الدنو من الامام والانصات له عن عبد الله
بن بسر رض قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس
يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب فقال
النبي عليه السلام اجلس فقد آذيت وآنيت
رواه احمد **وعن** معاذ بن انس رضي الله عنه (مرفوعاً)
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً
الى جهنم رواه ابن ماجة والترمذي **وعن**
انس بن مالك رض قال بينا رسول الله عليه
السلام يخطب اذ جاء رجل يتخطى رقاب
الناس حتى جلس قريبا من النبي عليه
السلام فلما قضى النبي عليه السلام صلاته
قال ما منعك يا فلان ان تجمع معنا قال (لا تجمع)
يا رسول الله قد حرصت ان اضع نفسي

بالمكان الذى ترى قال قد رايتك تتخطى رقاب الناس
وتوذيهم من اذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى
فقد اذى الله عز وجل رواه الطبرانى قال فى فتاوى
قاضيخان اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن
ان تخطى يوذى الناس لا يتخطى وان كان لا يوذى احدا
بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو
من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه
بالتخطى ما لم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا اخذ
لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن
الامام فى الخطبة ليتسع المكان على من يجئ بعده
وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول
فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر وكان الذى جاء
بعده ان يأخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب
فعليه ان يستقر فى موضعه من المسجد لان
مشيه وتقدمه عمل حال الخطبة انتهى حاصله
انه لا يتخطى حال الخطبة مطلقا وفى غيرها ان علم
ان فى الصفوف السابقة موضعا خاليا جاز
التخطى وان اذى لسقوط حرمتهم بترك التقدم
اليه وان لم يعلم ان اذى بالتخطى لا يتخطى وان لم يوذ
فلا بأس به وعن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا
اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام
يخطب فقد لغوت رواه البخارى ومسلم وابو داود
والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة

قال النووى فى الحديث النهى عن جميع انواع الكلام
حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال
انصت وهو فى الاصل امر بمعروف وسماه لغوا
فغيره من الكلام اولى وقال الكرمانى لان الخطبة
اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم فى المنوب
لا يجوز فى النائب وقال ابن وهب من لغى كانت
صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة انتهى وعن
ابن عباس رضى مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام
يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذى يقول
له انصت ليس له جمعة رواه احمد والبزار و
الطبرانى وعن ابى بن كعب رضى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو
قائم يذكر بايام الله تعالى وابو الدرداء يغمز ابى بن كعب
فقال متى انزلت هذه السورة انى لم اسمعها
الى الآن فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال
سألتك متى انزلت هذه السورة فلم تخبرنى
فقال ابى ليس لك من صلاتك اليوم الا ما لغوت
فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخبره بالذى قال ابى فقال عليه السلام
صدق ابى رواه ابن ماجة باسناد حسن جيد
وروى عن جابر رضى الله عنه قال قال سعد بن ابى وقاص
لرجل لا جمعة له فقال عليه السلام لم يا سعد
قال لانه كان يتكلم وانت تخطب فقال النبى عليه السلام

صدق سعد رواه ابو يعلى والبزار قال القاضي عياض

اختلفوا في الكلام هل هو حرام او مكروه قال مالك
وابو حنيفة والشافعي يجب الانصات للخطبة سمعها
او لا وقال احمد لا يلزمه اذا لم يسمعها واختلف
الفقهاء في ان الدنو من الامام افضل ام التباعد
عنه لئلا يسمع ما يقول الخطيب في الخطبة من
مدح الظلمة وغير ذلك والمختار الاول لان
السنة لا تترك بما يقارنه من البدعة
والمعصية كمن شيع جنازة معها نائحة
واجمعوا على ان من لم يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام
الناس واختلفوا في قراءة القرآن والتسبيح والذكر
والتفقه قال بعضهم هي افضل من الانصات وقال
بعضهم الانصات افضل وهو الاحوط والاوفق
لاطلاق الاحاديث واما من سمع الخطبة فقال بعضهم
لا بأس بالكلام اذا اخذ في مدح الظلمة والصحيح وجوب
السكوت من اول الخطبة الى آخرها ولا يرد السلام
ولا يشمت العاطس وعن ابي يوسف يصلي في
نفسه عند قول الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وقال قاضيخان ومشايخنا قالوا لا يصلي
عليه السلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض
والصلوة على النبي عليه السلام سنة يمكن بعد
هذه الحالة ولا يصلي في حال الخطبة ولو كانت سنة
الجمعة وتحية المسجد ولو كان في الصلوة فشرع الخطيب

قطع

الجمعة سان

قطع على راس الركعتين فان كان سنة الجمعة
يقضي بعده واختلفوا فيما اذا صعد المنبر ولم
يشرع بعد في الخطبة قال ابو حنيفة لا يتكلم في هذه
الحالة وقالا يجوز التكلم الى ان يشرع في الخطبة واما
الصلوة فتكره بالاتفاق ثم اختلف المشايخ في هذه
الكلام المختلف فيه قال بعضهم كلام الناس وقال
في النهاية وهو الاصح وقال بعضهم مثل التسبيح
وقراءة القرآن وارى انه الحق لان كلام الناس
يكره في المسجد مطلقا لورود الوعيد فيه في الحديث
وهذا الاختلاف جار فيما اذا فرغ من الخطبة ولم
يشرع في الصلوة بعد وكذا بين الخطبتين وعن
محمد لا يجوز الكلام بين الخطبتين فالحقه بالسكتات
كذا في التجنيس تنبيه اختلاف المشايخ في تعيين
الكلام انما هو في الكلام المختلف فيه بينهما وبين
ابي حنيفة اعني قبل الشروع وبعد الفراغ لا في حال
الخطبة فان الكلام فيها يحرم بالاتفاق بينهم في
ظاهر الرواية ولو تسبيحا او صلوة او قراءة او امرا
بالمعروف او نهيا عن المنكر او سلاما او رد سلام
او تشميتا او تحميدا وروي عن ابي يوسف جواز
بعضها سرا فاما الجهر فلا وانما ذكرت هذا وان
كان في غاية الظهور لان بعض المتسمين بزي العلماء
من الجهلة الاغبياء زعموا ان اختلاف المشايخ في
تعيين الكلام المنهي عنه مطلق ولو في حال الخطبة

نحو ما جرى في عادة زماننا من بدعة منكرة عمّت
البلاد ومعصية مستقبحة بين العباد بل معصية
وبيئة عظيمة وبلية كلية جسيمة ابتلينا بها
ايها المؤمنون انا لله وانا اليه راجعون من
التصلية والترضية والتأمين والمدح والثناء
على الامراء الجائرين بانواع الالحان واصناف التحريفات
حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات
اظهارا للصناعة النغمية ومراياة للفرقة الروية
والعجب كل العجب من علماء زماننا من القضاة والمفتين
يستمعون هذا المنكر كل اسبوع ولا ينكرون بل يجوزون
ويتكلفون الاستدلال على جوازه بامور باطلة و
خيالات فاسدة يعلم فسادها باول التوجه ولا يحتاج
الى التفكر والتفقه اتباعا للشيطان والظلمة و
الهوى وايثارا للدنيا الدنية على العقبى اقول بعضهم
سبق وبعضهم يقول ان الترضية في زماننا صار
شعارا لاهل السنة فانظر ايها الرجل هل يصير
الحرام بهذا حلالا وان هذا استدلال في مقابلة النص
واول من فعله ابليس حيث قال خلقتني من نار
وخلقته من طين وبعضهم يستدل بقوله عليه
السلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله
حسن وهذا باطل لان المراد منه الاجماع العملي
وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام
على حكم شرعي لا اتفاق الجهلة والعوام فالمراد من

مصيبة

والعجب كل العجب علماء زماننا

من المسلمين الكاملين في الاسلام واشبههم من
يسوغ في فتواه في سكتات الخطيب بلا لحن ويستمع
ولا ينكر ما جرى بين يديه من الالحان والنغمات
ومعلوم تشبث الخلق بالافعال اقوى منه بالاقوال
والمفهوم من التجنيس الحاق السكتات على الخطبة
باتفاق الثلثة ولو سمع فذا سكتة الامام من عند
نفسه وقول المؤذن بلا لحن ولا تغن والعادة في
زماننا ان يسكت الخطيب لاجل المؤذن ليتغنى
بالنغمات فهذا قلب الموضوع للغرض المصنوع والهوى
المذموم والرياء المحظور فهذه هذه ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم **الحديث الثامن** انت امامهم
واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه
اجرا وفي رواية واقدر القوم باضعفهم وفي
رواية اخرى آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا
وفي رواية ان النبي عليه السلام قال له ام قومك
قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا قال
ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري
بين يدي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي
ثم قال ام قومك فمن ام قوما فليخفف فان
فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف
وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل
كيف شاء **الرواية** اخرج هذا الحديث الشريف

ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم عن عثمان
بن ابي العاص رضي الله عنهم لكن في لفظ ابي داود والنسائي
قال عثمان يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت
امامهم الخ وهذا الحديث من الاحاد فيوجب العمل دون
العلم ذكر في الاحاديث ان الادلة في ايجاب العلم والعمل
اربعة اقسام لان الدليل اما قطعي الثبوت والدلالة
واما قطعي الثبوت دون الدلالة واما ظني الثبوت
والدلالة واما ظني الثبوت دون الدلالة بل هي
قطعية والدليل الذي يوجب العلم والعمل هو ما كان
قطعي الثبوت والدلالة كالايات التي كانت قطعية
الدلالة لان الايات القرانية كلها قطعية الثبوت لكونها
متواترة ولكنها في الدلالة قد يكون قطعية وقد تكون
ظنية وكالحديث المتواتر اذا كانت دلالته قطعية وما
عداه من الاقسام الثلثة لا يوجب الا الظن وهو كاف
في باب العمل في الاجتهاديات **اللغة** كلمة انت ضمير مرفوع
منفصل والخطاب لعثمان بن ابي العاص رضي الله عنه
والامام الذي يقتدى به وام القوم في الصلوة يؤم مثل
رد يرد امامة وائتم به اي اقتدى واقتد بصيغة
الامر من الافتعال من القدوة بمعنى الاسوة يقال
فلان قدوة يقتدى به وقد يضم فيقال لي بك
قدوة وقدوة والخطاب لعثمان رضي و الاضعف افعل
التفضيل المبني للفاعل على ما هو الاكثر في استعماله
وقد يكون بناؤه للمفعول مثل اشهر واعذر ويستعمل

ادلة الاربعة

باحد

باحد ثلثة امور وهي اللام ومن والاضافة وقد
يستعمل مجردا عنها اذا كانت المفضل عليه معلوما كما
في قولنا الله اكبر وهو ههنا مضاف الى الضمير الراجع
الى القوم المذكور في قوله اجعلني امام قومي كما صرح
به في رواية على ما سبق ومعنى الاضعف الزائد على
الغير من القوم في الضعف واتخذ بصيغة الامر من
الاتخاذ وهو افتعال من الاخذ الا انه ادغم بعد تليين
الهمزة وابدال التاء ثم لما كثر استعماله على لفظ الا
توهموا ان التاء اصلية فبنوا منه فعل يفعل فقالوا
اتخذ يتخذ وقرئ لاتخذت عليه اجرا والمؤذن اسم
فاعل من التاذين وهو كثرة الاعلام عموما والاعلام
لوقت الصلوة خصوصا ولا ياخذ كلمة لا للنفي وياخذ
فعل مضارع من باب نصر من الاخذ وهو بمعنى التناول
والاذان في الاصل مصدر اذن كعلم وزنا ومعنى ثم
صار اسما للتاذين والاجر الاجرة بمعنى الكراء **الاعراب**
انت مبتدا وامامهم خبره واقتد جملة فعلية
انشائية عطف على الجملة الاولى وباضعفهم
متعلق باقتد واتخذ جملة انشائية ايضا عطف
على الجملة الاولى كما هو المختار عند البعض او على
الثانية كما هو المختار عند الاخرين ومؤذنا مفعول به
لقوله اتخذ وجملة لا ياخذ صفة لقوله مؤذنا
وعلى اذانه ظرف مستقر حال من الاجر ولكون ذي
الحال نكرة وجب تقديم الحال عليه **البلاغة**

فتعال

وقوله عليه السلام في مقام الجواب لسؤال عثمان رضه انت
امامهم يفيد الدوام ولم يقل جعلتك اماماً لهم والحال
انه هو المطابق لسؤاله حيث قال اجعلني امام قومي
والعدول الى اسمية الجملة للاذعان بالنكتة المذكورة
ثم الزيادة منه عليه السلام على سؤاله لان الكلام
يكون مبسوطاً مع الاحباب كما في قوله تعالى وما تلك
بيمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكأ عليها واهش
بها على غنمي ولي فيها مآرب اخرى مع ان قوله عصاي ى
كاف والزيادة عليه للنكتة المذكورة ولان في زيادته
عليه السلام بيان لحكم شرعي آخر في حق المؤذن وهو انما
بعث لبيان الاحكام الشرعية والتنكير في مؤذنا يفيد
ان القصد الى فرد مما يصدق عليه اسم المؤذن كائناً
من كان ويجوز ان يكون التنكير للتقطيع بقرينة الوصف
ثم الوصف بقوله لا يأخذ على اذانه اجراً للمدح فيكون
المؤذن الذي يأخذ اجراً غير ممدوح بل مذموماً واما
للتخصيص فيكون احترازاً عن المؤذن المذكور المذموم
الشرح انت يا عثمان امام قومك يعني كن امام قومك مك
وصل بهم الصلوات الخمس المكتوبة واقتد في صلوتك
بهم باضعفهم يعني لا تطل الصلوة بعد مراعاتك
الفرائض والواجبات والسنن على حد يكون سبباً
لتنفير الجماعة بل صل بهم بصلوة اضعفهم على
وجه لا يكون الضعفاء عاجزين عنه بل قادرين
عليه واتخذ مؤذناً لا يأخذ اجراً دنيوياً على اذانه التفريع

التفريع دل هذا الحديث الشريف على انه لا ينبغي
للامام ان يطول التسبيح او غيره على وجه يمل به
القوم اذا اتى بقدر السنة لان التطويل المذكور
سبب التنفير عن الجماعة والتنفير مكروه
لانه مؤد الى حرمان المسلمين عن الثواب
الموعود على الصلوة بالجماعة وهو المضاعف
على ثواب الفرد بخمس وعشرين درجة في رواية
وبسبع وعشرين درجة في رواية اخرى وكذا
في الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابي حازم قال اخبرني
ابو مسعود رضي الله عنه قال ان رجلاً قال والله يا رسول الله
اني لا تأخر عن صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا
فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد
غضباً منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين
فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف
والكبير وذا الحاجة في الصحيحين عن انس رضي الله عنه
ما صليت وراء امام اخف صلوة ولا اتم من رسول الله
عليه السلام وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف
مخافة ان تفتتن امه وتكراره عليه السلام بالاقتداء
باضعفهم النهي عن التطويل على قدر السنة عند ملل
القوم حتى ان رضوا بالتطويل لا يكره وكذا اذا ملوا من
قدر السنة لا يكره التطويل الى قدر السنة ولا يكونون
معذورين في الملال والتخلف بسبب ذلك والدليل
على ان هذا مراده عليه السلام مذ اباه وعادته

في الصلوة وقد كانت قراءته وسائر افعاله على وجه
السنّة فلا بدّ من كون ما نهى عنه غير ما كان رآه في غير
الضرورة فيستثناه كما في تخفيفه لبكاء الصبي وليس
المراد بالتخفيف الاخلال بالواجب او السنّة لغير ضرورة
يدل عليه ما ورد عن انس رضي الله عنه من انّه وصف
صلوته عليه السلام بالاخفيّة والاتمّية ولا توصف
صلوة ترك فيها شيء من الواجب والسنّة بالاتمّية
فمن خفف الصلوة تاركاً من الواجب او السنّة محتجّاً
بلفظ هذا الحديث غافلاً عن معناه فقد ضل سواء السبيل
ويستفاد من مفهوم هذا الحديث الشريف ان اخذ
الاجرة على الاذان لا يحل قال في الهداية ولا يجوز الاستيجار
على الاذان والامامة وتعليم القرآن والفقه والاصل
ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليه
عندنا وعند الشافعي يصح في كل ما لا يتعين على الا جير
لانه استيجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز
وقال في العناية قوله غير متعين اشارة الى الاحتراز
عمّا لو تعين الشخص للامامة والافتاء والتعليم
فانّه لا يجوز استيجاره بالاجماع ثم قال في الهداية
ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اقرؤا القرآن
ولا تاكلوا به وفي آخر ما عهد رسول الله عليه السلام
عثمان بن ابي العاص وان اتخذت مؤذناً فلا يأخذ
على اذانه اجراً وفي غاية البيان اتخذ مؤذناً لا يأخذ
على اذانه اجراً وهو المطابق للفظ الحديث المذكور ثمّة

ثم قال في الهداية ولان القربة متى حصلت وقعت
عن العامل ولهذا يعتبر اهليته فلا يجوز له اخذ الاجرة
عن غيره كما في الصوم والصلوة ولان التعليم مما لا يقدر
المعلم عليه الا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزماً
ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح وقال في الخلاصة ولا يحل
للمؤذن ولا للامام ان يأخذا على الاذان والامامة اجراً
فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له
في كل وقت شيئاً كان حسناً يطيب له ولا يصير اجراً
وقال في العناية ومشايخ بلخ استحسنوا الاستيجار
على تعليم القرآن اليوم وجوّزوا له ضرب المدة وافتوا
بوجوب المسمّى وعند عدم الاستيجار او عند عدم ضرب
المدة افتوا بوجوب اجر المثل لانه ظهر التواني في الامور
الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وقال
انما كره المتقدمون ذلك لانه كان للمعلمين عطيّات
بيت المال فكانوا مستغنين عمّا لا بدّ لهم من امر
معاشهم وقد كان في الناس رغبة في التعليم
بطريق الحسبة ولم يبق ذلك وقال ابو عبد الله
الخيزاخزي يجوز في زماننا للامام والمؤذن والمعلم
اخذ الاجرة ذكره في الذخيرة انتهى وقال تاج الشريعة
وكان في الاول مروءة في المتعلمين في مجازاة الاحسان
بالاحسان بلا شرط وفي زماننا قد زال انتهى
قال في الهداية وعليه الفتوى فعلى هذا كان تقييده
عليه السلام للمؤذن بعدم كونه اخذاً للاجر ليكون

يحوز الثواب الموعود للمؤذنين كما سيجيء تفصيله وما
يستفاد من مفهومه من ان اخذ الاجرة لا يجوز فمحمول على الثي مات
الاول الذى كان فيه الناس اصحاب المروءة **السؤال**
ان امامهم جملة اسمية اخبارية وافتد جملة انشا ئية
فبينهما كمال الانقطاع فلا يجوز عطف الثانية على الاولى
عند اهل المعانى وابن مالك وابن عصفور اذا كانت
الجملتان لا محل لها من الاعراب واما جمل التى لها محل
من الاعراب فيجوز العطف فيها قلت اما اولا فيجوز كون
جملة انت امامهم اخبارية صورة انشائية معنى
بمعنى كن اماما لهم وصل بهم فلا شك فى عطف الجملة
الانشائية صورة ومعنى على الانشائية معنى فقط
واما ثانيا فقد جوز هذا العطف الصفار وجما عة
فليحمل على مذهبهم واما ثالثا فليكن هذا العطف
من عطف القصة على القصة مع قطع النظر عن خصوص
الاخبارية والانشائية كما جوزه العلامة الزمخشرى
حيث عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة عذاب
الكافرين فى سورة البقرة فى قوله تعالى فان لم
تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التى وقودها
الناس والحجارة اعدت للكافرين وبشر الذين آمنوا
وعملوا الصالحات ان لهم جنات الخ فان قلت
تقييد الاقتداء باضعفهم مخالف لما ورد فى الاحاديث
من انه اذا كان فى الجماعة الكبيرة او المريض او ذو الحا جة
فالحكم كذلك قلت ذكر الاضعف محمول على التمثيل او هو كناية

كناية عن لا يتحمل التطويل بطريق ذكر الملزوم وارادة
اللازم بقرينة الاحاديث الاخر فلا يلزم التقييد
فان قلت من القواعد المقررة ان الاقل تابع للاكثر
لم اعتبر حال اكثر الجماعة بحال القليل وهو بين الجما عة
قلت لان ديننا مبنى على اليسر لا على العسر مع ان
فى اعتبار حال الاكثر يتضرر الضعفاء واما فى اعتبار
حال الضعفاء لا يتضرر الاقوياء لما مر من ان المراد من
تخفيف الصلوة ما كان موصوفا بالاتمية مطابقا لصلوة
النبى عليه السلام بدون الاخلال بالواجب والسنة
الفائدة الامامة افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعى
على ما ذكره النووى وغيره من مذهبه لمواظبته عليه السلام
عليها وكذا الخلفاء الراشدون المهديون من بعده
وما نقل عن عمر رضى الله عنه من انه قال لولا الخليفى
لاذنت فلا يستلزم تفضيله عليها بل مراده
لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل
كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان
ابو حنيفة ولا شك فى جواز كون المؤذن غير الامام
كما يدل عليه هذا الحديث الشريف وكذا ما روى
ابو داود والترمذى عن ابى هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه السلام الائمة ضمناء والمؤذنون
امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين لا يفيد
تفضيل المؤذنين عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة
بل بمعنى انهم متكفلون لصحة صلوة القوم واداءها

على وجه الكمال بمراعاة جميع لوازمها وهو امر فيه مشقة
وافضل الاعمال احمزها اى اشقها بخلاف المؤذنين
فانهم امناء بمعنى انهم يعتمدون عليهم فى الاخبار
بالمواقيت فليس عليهم الا مراعاة الصدق ولا مشقة
فيه ولذا دعا عليه السلام للائمة بالارشاد والتوفيق
لصعوبة ما لزمهم بخلاف المؤذنين والارشاد مستلزم م
للمغفرة التى بها دعا للمؤذنين فلا يتوهم تفضيلهم
بتخصيصهم بالدعاء ولا يبعد ان يستفاد فضيلة
الامامة على الاذان من الحديث الشريف حيث فوض
اتخاذ المؤذن الى الامام وكذا يستفاد من سؤال
عثمان رضى الله عنه الامامة دون الاذان حيث قال
اجعلنى يا رسول الله امام قومى ثم فضل الاذان
مشهور روى البخارى وغيره انه عليه السلام قال
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد
له يوم القيمة وروى الترمذى انه قال عليه السلام
ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله
وحق مولاه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادى
بالصلوات الخمس كل يوم وليلة وروى احمد عنه عليه السلام
لو يعلم الناس ما فى النداء لتضاربوا عليه بالسيف
وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر
له كل رطب ويابس سمعه ورواه البزار الا انه قال
ويجيبه كل رطب ويابس وزاد فى رواية وله اجر من
صلى معه وروى الطبرانى فى الاوسط يد الرحمن فوق رأس

رأس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته اين بلغ وله فيه
ان المؤذنين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبى
الملبى ولمسلم ان المؤذن اطول الناس اعناقا يوم القيمة
والاحاديث فى ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب اذا لم ياخذ
على الاذان اجرا ولذا وصف عليه السلام فى الحديث
الشريف المؤذن بقوله لا ياخذ على اذانه اجرا ثم اعلم
ان المتاخرين استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن
والفقه وكذا على الامامة والتاذين لظهور التوانى
فى الامور الدينية على ما نقلناه من الكتب المذكورة
ولم يذكر فى واحد من الكتب الاستيجار على قراءة القرآن
واعطاء الثواب فبقى تحت المنهى عنه قال عليه السلام
اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به والاستيجار على القراءة بان
يكون قصد المعطى ان يكون ما اعطاه اجرة للقراءة
الآتية ليكون ثوابها له او لواحد من احبائه وقصد
القارى من قراءته اخذ المال بحيث لو لم يعط لم يقرأ
ولو قرأ ولم يعط يغضب عليه ويطلب منه بل
ربما يجره الى باب القاضى على ما هو الشائع فى زماننا
فالقارى لا يستحق بهذه القراءة ثوابا اصلا لخلوها
عن النية والاجماع على ان لا ثواب الا بالنية لقوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانه يكذب
فيزيد اثما حيث يقول انما اقرأ حسبة لله تعالى
واخذ الدراهم صدقة محضة وصدقة مبتداة والله تعالى
يعلم انه لو لم يدفع اليه تلك الدراهم لا يقرأ ولا يستحى

من الله تعالى حيث يتخذ كتابه الكريم وفرقانه العظيم
الذي لا يمسه إلا المطهرون مكسبا ومتجرا لحطام
وشبكة للحرام مع أنه تنزيل من رب العالمين ليعمل
به العاملون المؤمنون يحلون حلاله ويحرمون حرامه
ويعتبرون بأمثاله وقصصه ويتخذونه زخرا للآخرة
ووسيلة الى رضوان الله تعالى وقربة وشفيعا
للذنوب والخطايا وذلك المسكين يقرأ هذا القرآن
العظيم الشان لأجل لقم خبز معدودة بل جيفة
قذرة طالبوها كلاب يشتري بآيات الله ثمنا قليلا
ويلبس على الناس فكيف يلبس على من هو عالم
الغيب والشهادة ولا يعزب عنه علمه مثقال ذرة
فنعوذ بالله من هذا الغرور ثم الفرق بين
الاجرة والصلة مشهور فالأجرة ما عين بإزاء عمل
من الاعمال وجعل عوضا عنه وغرضا للعامل من
عمله فالمعطي إنما يعطي ليعمل العامل والأجير إنما
يعمل ليأخذها فلا يستحق العامل بهذا العمل
ثوابا في الآخرة وإنما يستحق الاجرة في الدنيا
ويحل له إذا روعيت شرائط صحة الاجارة
وأما الصلة فهبة مبتدأة بسبب اتصاف
المعطى بعمل من أعمال البر أو ليتصف به بأن
يستعين بها في تحصيله كأرزاق القضاة
والمعلمين والأئمة والمؤذنين من بيت مال
المسلمين والأوقاف المشروطة لواحد منهم

فمن

فمن اشتغل بعمل من هذه الاعمال للتقرب الى الله تعالى
يحل له ما اخذه من الصلة ويستحق الثواب
من الله في الآخرة وإن اشتغل ليأخذها فالمأخوذ
حرام ولا يستحق ثوابا من الله تعالى لأنه يلزم
أن ينقلب أجرة والمفروض أنها صلة ولأن استحقاق
الصلة إنما يكون بعمل البر والذي قصد منه نفع
الدنيا ليس من أعمال البر فلا يوجد شرط صحة
الاستحقاق والحل نعم قد يريد رجل تعلم العلم
لله تعالى وهو فقير فيمنعه الاشتغال بالمعاش
عن التعلم فيطلب حجرة من مدرسة لها وظيفة
معينة والله تعالى يعلم قلبه أنه يريد أخذ المال
للتعلم ولا يريد التعلم لأخذ المال وإن عكس يحرم
ويدل على هذا التفصيل أن المتقدمين لم يجوزوا
الاجارة على تعليم القرآن والفقه وجوزوا اخذ
الصلة من بيت المال والوقف المشروط فإن
قلت لم لا يجوز أن يكون مراد المعطي أن يكون ما
أعطاه صلة قلت لا يجوز فإن المعطي إنما يعطي
ليقرأ له بأمره على مراده حتى إن تغير قلبه هل
يداوم وربما يسلط عليه نقاطا وإذا ترك
القراءة يوما يغضب عليه ويقول تأكل الحرام
فربما يعزل وينصب مكانه آخر وربما يطلب
من القاري القراءة بالقليل والقاري يطلب
بالكثير ويقول الطالب لغيره العالم يقرأ بأقل

من هذا فيجري بينهما ما يجري بين المستاجر والموجر
وهذا الاجرة معنى غير هذا نعم ان الاخوين اذا كان يقرء
احدهما بالتماس الآخر او بدونه فيعطي ثوابه لروح ابيه
فيعطي الاخر له ولا يامره ولو لم يعط لم يترك اخوه القراءة
فلا شك في جواز هذه الصورة ثم القراءة مثل الصلوة و
الصوم قال الغزالي في فاتحة العلوم ان اخذ الاجرة على
الصلوة حرام بالاتفاق فدل هذا على ان اخذ الاجرة على
الصوم والقراءة لا يجوز ايضا بدلالة النص فان قلت
ان القاري اذا خاف على نفسه الهلاك من الجوع فهل يجوز
له القراءة بالاجرة قلت لا يوجد قارئ على هذه الصورة
وان وجد فلا كلام فيه اذ لا يجوز له اكل الميتة ولحم
الخنزير ومال الغير بلا اذن وما جاز للضرورة ولا يتعدى بها
ثم الدليل على مدعانا من الكتاب قوله تعالى ولا تشتروا
بآيات الله ثمنا قليلا ومن السنة قوله عليه السلام
على ما مر اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به وقوله عليه السلام
من عمل منهم عمل الآخرة للدنيا فليس له في الآخرة من
نصيب فاذا لم يكن له ثواب فكيف يصح هذه الاجارة التي
هي في الحقيقة بيع الثواب وبيع المعدوم لا يصح ولو سلم
وجوده فليس بمال ولو سلم فليس بمقدور التسليم
واما الاجماع فهو ان الامة اتفقوا على ان لا ثواب للعمل
الا بالنية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى وهو حديث مشهور يجوز به الزيادة
على الكتاب والنية حالة باعثة على العمل ولم توجد فيما

فيما نحن فيه وليست عبارة عن قول القاري انا اقرء
لله وقول المعطي انا اعطي لله واجمعوا ايضا على تحريم
الرياء وما نحن فيه رياء او ملحق به فكيف يجوز اخذ
الاجرة على المعصية واما القياس فمن وجهين احدهما
ان القراءة مثل الصلوة والصوم في كونها عبادة بدنية
فكما لا يجوز اخذ الاجرة عليهما لا يجوز عليها والثاني
انها بيع الثواب بالحقيقة فاشبه بيع ثواب الاعمال
التي عملها رجل في الزمان الماضي فكما ان هذا باطل
بلا خلاف فكذا هذا قال في الاختيار لو اوصى بان
يطين قبره ويجعل عليه قبة او يدفع شيء لمن
يقرء عند قبره القرآن فالوصية باطلة لان عمارة
القبور للاحكام مكروهة واخذ الشيء للقراءة لا يجوز
لانه كالاجرة فانظر الى هذا كيف نفى الجواز عن مشابه
الاجرة فكيف عن الاجرة وانما قال كالاجرة لعدم تعيين
المقروء واليوم ولم يجعل صلة اذ لا يتصور معناها
ههنا كما تقدم وقال بعضهم اذا تعين القاري يجوز
على وجه الصلة دون الاجرة ورحمه والله اعلم
ان تعيين القاري يدل على انه صديقه ورجل كريم شفيق
يدعو ويترحم الاموات وانه يلتمس منه باختياره
ان يقرء لله تعالى خالصا عند قبره بحكم الصداقة
او الكرم لا للطمع الى ما اوصى اليه وانه صلة منه يدفع
اليه قرء او لم يقرء وفي التتارخانية نقلا عن المحيط
واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرء

القران على قبره فهذه الوصية باطلة وقال بعضهم
اذا كان القارى معينا على وجه الصلوة والصحيح انه
لا يجوز وهكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية
ولصلة القارى بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة
فى ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعل احد من الخلفاء انتهى
وفى الخلاصة اوصى لقارى القران يقرء عند قبره والوصية
باطلة وقال تاج الشريعة فى الهداية ان القراءة بالاجرة
لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارى ووجهه انعدام
النية وهى مناط الثواب وهذا القدر كاف للعاقل ولم
يخالف هذا المدعى من الادلة الا حديث واحد ولو ظاهرا
اخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه ان نفرا من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيه لديغ او سليم
فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان الماء
رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرء بفاتحة
الكتاب على شاة فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك
وقالوا اخذت على كتاب الله تعالى اجرا حتى قدموا المدينة
فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
انتهى وجوابه ان ابن الحجر نقل عن الحنفية جواز اخذ
الاجرة على الرقية ذكره فى شرح هذا الحديث يعنى انهم
جوزوا الاجرة فى الرقية لهذا الحديث ولم يجوزوا فى
قراءة القران لانها عبادة والاجرة فيها على الله تعالى
وهو القياس فى الرقية الا انهم تركوه بهذا الحديث

وحمل

وحمل بعضهم الاجر فى هذا الحديث على الثواب وادعى
بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة فى الوعيد على اخذ
الاجرة او يقدر فى الحديث مضافا محذوفا بقرينة سبب
الورود اى رقية كتاب الله واجاب التوربشتى
بان قال قد روى هذا الحديث من وجوه كثيرة وفى بعض
طرقه الفاظ تبين وجه الحديث فمن ذلك فاستضافوهم
فلم يضيفوا رواه مسلم وفى رواية البخارى عن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنهما فصالحوهم على قطيع من الغنم فوجه
الحديث ان اهل تلك السرية كانوا مسافرين فقد وجب
على اهل الماء حقهم على ما صح من حديث عقبة بن عامر رضى
قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل على قوم لا يقروننا
فما ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم
بقوم فامروا لكم ما ينبغى للضيف فان لم يفعلوا فخذوا
منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم فابيح لهم اخذ ذلك عوضا
عن حقهم الذى منعوا وكان نحو ابو سعيد فى تلك السرية
ولم تكن الرقية علة لاستحقاقهم ذلك بل كانت
ذريعة الى استخلاص حقهم وهذا هو الصواب فى تاويل
هذا الحديث فوجه قوله عليه السلام ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله اراد به اجر الاخرة كان سؤالهم
عن اخذ الاجرة فعرض عليه السلام بما هو الحقيقة
والمطلوب منه وهذا النوع من الخطاب يسمى التحويل
عند اهل البلاغة ثم قال فان قيل فما تصنع بحديث
خارجة بن الصامت رضى الله عنه عن عمه وهو من

الحسان

انه مر بقوم فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير
فارق لنا هذا فاتوه برجل مجنون في القيود فرقاه بام
القرآن ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها بزق ثم
تفل فكانما نشط من عقال فاعطوه مائة شاة فاتى
النبي عليه السلام فذكره فقال كل فلعمري لمن اكل برقية
باطل لقد اكلت برقية حق قلنا لم يذكر في الحديث انهم
شارطوه على شيء فبعد ما مضى ايام كثيرة وافاق المبتلى
اعطوه مائة شاة تكرمة له فهذا الحديث لا يدل على
جوازه ولو دل لوجب صرفه عن ظاهره لقوة ما ذكرنا
ولو فرض المساواة تساقطا فنرجع الى القياس وقد
ذكرنا انه يدل على عدم الجواز واعلم ان هذه الجملة
مأخوذة مما ذكره المص رحمه الله في بعض كتبه وان هذا
التفصيل هو الذي وعده في شرح الحديث الاول آخر التقسيم
بقوله ويجيء تفصيله في شرح الحديث الثامن ان شاء الله
لكنه لم يرقله لحكمة ارادها الله تعالى **الحديث**
التاسع اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا ثم
سلوا الله لي الوسيلة فانها وسيلة في الجنة لا ينبغي
الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون هو انا فمن سال
لي الوسيلة حلت له الشفاعة **الرواية** اخرج
هذا الحديث الشريف البخاري ومسلم واحمد وابو داود
والترمذي والنسائي كما في الجامع الصغير **اللغة** كلمة
اذا ظرفية استعملت استعمال الشرط عند البصرية

يع كما

وشرطية

وشرطية عند الكوفية والسمع من سمع الشيء
بالكسر سمعا وسماعا وقد يجمع على اسماع وجمع
الاسماع اسامع ويسمعونه واستمع له واليه
الحديث والمؤذن بصيغة الفاعل من يعلم
الوقت للصلوات المكتوبة اداء وقضاء وللصلوة
الجمعة والصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار
وحسن الثناء من الله تعالى وسلوا بصيغة
الامر اصله اسئلوا فكلاهما مستعمل والعبد
ضد الحر ومن له خضوع وتذلل والعباد جمعه
وله جموع كثيرة اكثر من عشرين وارجو بصيغة
المتكلم من الرجاء فهو الامل وحلت من حل يحل
بالكسر اي وجب او من حل يحل بالضم اي نزل
والشفاعة ما هو الموعود بقوله عليه السلام
شفاعتي لاهل الكبائر من امتي ويحتمل ان يكون
هي التي لرفع الدرجات او اعم منها **الاعراب**
كلمة اذا ظرف لفعل الشرط عند المحققين ولجوابه
عند الجمهور وزيفه ابن هشام بوجوه كما
فصله في المغني والفاء غير مانعة او هي شرطية
جوابها فقولوا والجملتان لا محل لهما من الاعراب
وعند الجمهور الجملة الاولى في محل الجر لكونها مضا
اليه لاذا ومثل منصوب على انه صفة لمصدر
محذوف اي قولا مثل ما يقول هو مضاف اليها وهي
موصولة او موصوفة والعائد محذوف اي مثل ما

فا

يقوله

او مصدرية اى مثل قول المؤذن بمعنى مقوله وثم
عاطفة وجملة صلوا عطف على قولوا وعلى
متعلق بصلوا والفاء فى فانه للتعليل وان حرف
من الحروف المشبهة واسمه ضمير الشان وكلمة
من اسم شرط مبتداء وجملة صلى فى محل الجزم شرطية
وعلى متعلق بصلى وصلوة مفعول مطلق للعدد
وجملة صلى الله فى محل الجزم جزائية وخبر المبتداء
اما جملة الشرط او جملة الجزاء او مجموعهما والصحيح
هو الاول كما فى المغنى وعليه متعلق بصلى وعشرا
اى صلوة عشرا مفعول مطلق للعدد ايضا وثم
عاطفة ايضا وجملة سلوا عطف على صلوا والله
مفعوله ولى متعلق به والوسيلة مفعول ثان
لسلوا والفاء للتعليل وان حرف من الحروف المشبهة
واسمها ضمير راجع الى الوسيلة ومنزلة خبرها
والجملة تعليل للامر وفى الجنة ظرف مستقر صفة
لمنزلة وجملة لا ينبغى صفة بعد صفة لمنزلة والا
للاستثناء ولعبد متعلق بلا ينبغى والمستثنى
مفرغ ومن عباد ظرف مستقر صفة لعبد وكلمة من
للتبعيض وعباد مضاف الى الله وجملة ارجو اتينا فية
وان مصدرية واكون فعل متكلم منصوب بها
واسمه مستتر وهو مبتداء وانا خبره والجملة فى
محل النصب لكونها خبر اكون وجملة اكون فى تاويل
المفرد مفعول ارجو والفاء فى فمن جزائية للشرط المحذوف

المحذوف اى اذا كان رجائى ثابتا ومن اسم شرط
مبتداء وجملة سئل فعل الشرط ولى متعلق
بسئل والوسيلة مفعول وجملة حلت فى محل
الجزم جزاء الشرط وفى خبر المبتداء ما مر من الاحتمالات
الثلثة البلاغة والسماع لا يتعلق بالمؤذن
بل بصوته فهو اما من ذكر المحل وارادة الحال من المجاز
المرسل واما من حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه كما قيل فى واسئل القرية ثم السماع
سببه والقول بمثل ما قال المؤذن مسبب على ما هو
المستفاد من كلمة اذا والفاء وكذا المستفاد من
قوله مثل ما يقول لان المشبه به اقدم من المشبه فافاد
الحديث ان السامع المجيب لا يسبق المؤذن فى الاجابة
بل يعقبه كل جملة منه وقد جاء التنصيص به فى
حديث ابى امامة رضى الله عنه عليه السلام وفيه قال
اذا كبر كبروا واذا تشهد تشهد الح وافاد ايضا
انه ينبغى ان لا يتكلم السامع ولا يشتغل بشئ
حال الاذان كما ذكره صاحب التحفة ثم ان صيغة الامر
فى المواضع الثلثة ظاهرها الوجوب اذ لا تظهر قرينة
صارفة عنه بل ربما يظهر استكمال تركه لانه
يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه
لكن آخر الحديث يصلح ان يكون صارفا عن الوجوب
لان مثله من الترغيبات فى الثواب يستعمل فى
المستحب وان كانت صيغة الامر موضوعة للوجوب

عند ما ذكره ابن الهمام ثم التراخي المستفاد من كلمة
ثم في ثم صلوا بالنسبة الى اوائل الاجابة وكذا
كلمة ثم في قوله ثم سلوا يكون التراخي المستفاد
منها بالنسبة الى اوائل الفاظ الصلوات لا بالنسبة
الى اواخرها اذ لا تراخي فيها لان كلمة ثم تقتضي
التشريك في الحكم والترتيب والمهلة الا ان تكون
واقعة موقع الفاء فتخرج حينئذ عن المهلة ذكره
ابن هشام فيستفاد منه جواب آخر فتدبر ثم
العطف في الموضعين انما هو لتحصيل معنى العاطف
فلا يقتضي ان توجد جهة جامعة بين الجملتين
سواء كان الجامع عقليا او وهميا او خياليا الشرح
واذا سمعتم اذان المؤذن ايها المؤمنون فقولوا
واجيبوا له بان تقولوا مثل ما قال المؤذن من كلمات
الاذان وبعد فراغكم عن الاجابة صلوا علي فان من
صلى علي مرة واحدة يصلي الله عليه عشر مرات
وبعد فراغكم عن الصلوة علي سلوا عن الله تعالى
لاجلي الوسيلة فان الوسيلة منزلة كائنة
في الجنة لا ينبغي تلك المنزلة الا لعبد من عباد الله
وارجو ان اكون ذلك العبد انا فاي امرء من امتي
سأل عن الله لاجلي تلك الوسيلة وجبت له
شفاعتي التي ادخرتها لاهل الكبائر من امتي او التي
كانت لرفع الدرجات في الجنات العاليات التفريع
دل هذا الحديث الشريف ان السامع للاذان يجب

ايضا

ايضا سمع وحيثما سمع لكن قالوا لو كان السامع في
المسجد ليس عليه ان يجيب وكذا لو كان قارئا
للقرآن فسمع الاذان قيل الافضل ان يمسك ويستمع
وقيل يمضي في قراءته ان كان في المسجد وان كان في
بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده وكذا اذا
سمع الاذان غير مرة ينبغي ان يجيب الاول سواء
كان مؤذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان
ندب له الاجابة او وجبت فاذا تحقق في حقه
فالتسبب يأتي بالمسبب ثم لا يتكرر عليه
فان سمعهم معا اجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده
حتى لو سبق مؤذنه بعد او سبق تقيد به دون
غيره ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز لكن فيه خلاف
الاولى فيخصص عموم الحديث باول اذان سمعه ثم
ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول يخالف
لورود الحوقلة عند الحيعلة في حديث مسلم عن
عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله
اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال
اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا
رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله [illegible]
ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر

ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل
الجنة وكذا اذا قال المؤذن في اذان الفجر الصلوة خير
من النوم يقول المجيب صدقت وبررت فحملوا ذلك
العام على ما عدا تلك الكلمات الثلثة لكن قال
ابن الهمام وذلك الحمل حمل غير جار على قاعدة
لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن متصلا لا يخصص
بل يعارض فيجرى فيه حكم المعارضة او يوزع الدعا ثم
والحق هو الاول وعلى قول من لم يشترط ذلك ايضا
يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع وههنا لم يمكن مع
من وعده عليه السلام لمن اجاب كذلك بدخول
الجنة نفي ان يجعل المجيب مطلقا وتعليل الحديث
بان اعادة المدعو دعاء الداعي يشبه الاستهزاء
بخلاف ما ذكر يثاب عليه قائله الخ اذ لا مانع من
صحة اعتبار المجيب داعيا نفسه مخاطبا لها حثا
على الاجابة بالفعل كيف وقد صرح بذلك فيما
روى عن ابي امامة رضي الله عنه عنه عليه السلام
من حديث طويل وفيه واذا قال حي على الصلوة
قال حي على الصلوة واذا قال حي على الفلاح قال حي على
الفلاح فيفيد عموم الاول معتبر قال (اي ابن الهمام) ولقد رأينا
من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو
نفسه ثم تبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين
ثم الاحاديث الواردة في فضل الاجابة والدعاء
عقيب الاذان كثيرة منها حديث سعد بن وقاص

وقاص رضي عنه عليه السلام من قال حين يسمع الاذا ن
وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد
رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه رواه
مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا قال
يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال
رسول الله عليه السلام قل كما يقولون فاذا انتهيت
فسل تعطه رواه ابو داود وابن ماجة في صحيحه
ومنها حديث جابر رضي عن النبي عليه السلام
من قال حين النداء اللهم رب هذه الدعوة التا مة
والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له
شفاعتي يوم القيمة رواه البخاري وغيره وزاد
البيهقي في آخره انك لا تخلف الميعاد وروى
الطبراني في الاوسط والامام احمد عنه عليه السلام
من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه
الدعوة القائمة والصلوة النافعة صل على محمد
وارض عني رضا لا سخط بعده استجاب الله
دعوته وللطبراني في الكبير من سمع النداء فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه الدر جة
الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيمة
وجبت له الشفاعة الى غير ذلك من الاحاديث

ثم قوله عليه السلام في الحديث الشريف ثم
صلوا يدل على ان اتيان الصلوة عليه عليه السلام
لا تختص بلفظ معين فيثاب المصلي عليه باي
لفظ كان لكن المختار في صفة الصلوة عليه عليه
السلام على ما ذكر في الكفاية والزاهدي في
القنية وشرح القدوري انه سئل محمد عن الصلوة
النبي عليه السلام فقال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى
آل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك
حميد مجيد وهي الموافقة لما في الصحيحين وغيرهما
عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال سألنا
رسول الله عليه السلام فقلنا يا رسول الله
كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله تعالى
قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم
وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك الخ
اشار عليه السلام في التعليم بقوله اللهم
الى ان المأمور بقوله يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه ينبغي له ان يسأل الله تعالى ان يصلي عليه
عليه السلام ولا يصلي عليه بنفسه لانه
قاصر عن القيام بهذا الحق كما ينبغي فالمصلي
في الحقيقة هو الله تعالى ونسبة الصلوة الى العبد

مطلب ومعنى الصلوة عليه السلام

العبد مجاز ومعنى الصلوة عليه بقولنا اللهم
صل اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء
شريعته وفي الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه
في امته ذكره ابن الاثير ومعنى الصلوة الثناء
الكامل والتعظيم فيشترك في هذا المعنى العام
سيدنا ابرهيم عليه السلام لكن هذا المعنى
العام في حق نبينا عليه السلام يتحقق في
ضمن ذلك المعنى الخاص المذكور فلا يرد ان ابرهيم
عليه السلام لا يصح تحققه ذلك المعنى الخاص
اذ لا بقاء لشريعته وجميع باقي الكلام في الصلوة
على سيدنا انما هو في الحديث الحادي والثلثين
ثم الكيفية في سؤال الوسيلة له عليه السلام
تبينت في الاحاديث السابقة فعليك بها
والشفاعة المذكورة مطلقة فتشمل الشفا عة
لاهل الكبائر والشفاعة لرفع الدرجات كما هو
مذهب اهل السنة وقد انكر بعض المعتزلة و
الخوارج الشفاعة لاهل الكبائر بناء على ان مرتكب
الكبيرة اذا مات بلا توبة منها لا يكون مؤمنا
ولا كافرا ويكون مخلدا في النار عند المعتزلة و
يكون كافرا عند الخوارج وعندنا الكبيرة لا تخر ج
المؤمن من الايمان وتمسكوا بقوله تعالى
فما تنفعهم شفاعة الشافعين قلنا ان
هذه الآية وامثالها في حق الكافر ولنا في الشفا عة

مطلب شفاعة نبينا عليه السلام خمس

قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له
الرحمن ورضي له قولا ولا يرضى له من قال لا اله الا الله
ذكره القرطبي عن ابن عباس رض وقوله تعالى لا يشفعون
الا لمن ارتضى وقد جاءت الآثار التي بلغ مجموعها
حد التواتر بصحة الشفاعة لمذنبي المؤمنين قال
النووي والقاضي عياض شفاعة نبينا عليه السلام
خمس الاولى في الازاحة عن هول المحشر الثانية
في ادخال قوم الجنة بغير حساب الثالثة في ادخال
قوم حوسبوا واستحقوا النار الجنة الرابعة في
اخراج من ادخل النار الخامسة في رفع الدرجات
وزاد القاضي عياض شفاعة سادسة وهي شفاعته
لعمه ابي طالب في تخفيف العذاب وزاد بعضهم
شفاعة سابعة وهي شفاعته لاهل المدينة ثم
لاهل مكة ثم لاهل الطائف واخرى لمن زار قبره
الشريف واخرى لمن اجاب المؤذن عن بريدة رض
ان رسول الله عليه السلام قال اني لارجو ان
اشفع يوم القيمة عدد ما على الارض من شجرة ومدرة
رواه احمد ذكر في مواهب اللدنية السؤال فان
قلت قد ذكر عليه السلام التعليل في الامر بالصلوة
عليه وسؤال الوسيلة ولم يذكر التعليل في الاجابة
الاذان فما وجهه قلت وجهه الاشارة الى ان الاجابة
واجبة دون الاخيرين فذكر تعليلهما لمزيد الترغيب
فيهما لان شان المؤمن ان لا يترك الواجب فلا يحتاج الى

الى الترغيب فيه بخلاف النوافل ويجوز ان يكون
التعليل للمجموع اي من صلى عليه بعد الاجابة ومن
سال الوسيلة بعد الاجابة والصلوة عليه فلا اشكال
فان قلت لم لم يجزم عليه السلام بان مقام
الوسيلة له بل ذكر الرجاء وامر امته بسؤالها له
من الله قال القرطبي في الباب قاله عليه السلام قبل
ان يوحى اليه انه صاحبها ومع ذلك لا بد من الدعاء
بها لان الله يزيده بكثرة دعاء امته رفعة كما
يزيده بصلاتهم ثم يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور
ووجوب شفاعته ذكره في الكوكب المنير في شرح
الجامع الصغير فان قلت قد قال الله تعالى من عمل
بالحسنة فله عشر امثالها فما الفائدة في تعيين
العشر في الحديث قلت فيه فائدة عظيمة لان
مقتضى الآية ان يعطى عشر درجات في الجنة فاخبر ان
الله تعالى يصلي على من صلى على نبيه عشرا وذكر الله
للعبد اعظم من الحسنة مضاعفة وقال العراقي
يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات وحط
عنه عشر خطيئات ورفع عشر درجات كما ورد
في الاحاديث فان قلت قوله عليه السلام فقولوا
مثل ما يقول من قبيل التشبيه والغالب فيه الحاق
الناقص بالكامل في الفاظ المؤذن قلت ان الكمال
فيهما من حيث انه يرفع صوته ويستغفر له كل
رطب ويابس سمعه كما مر في الامام احمد فان قلت

الجيب نحو قول الحيعلة ويقول صدقت وبررت
في قوله الصلوة خير من النوم فلا مماثلة بين الفاظها
فما وجه التشبيه قلت التشبيه لا يقتضي المماثلة من
كل وجه كما في قوله زيد كالاسد كما ذكره علماء البيان
فان قلت المفهوم المخالف من قوله من سال لي الوسيلة
حلت له الشفاعة هو ان من لم يسال لي الوسيلة لم
تحل له الشفاعة مع ان الشفاعة ادخرت لاهل
الكبائر من امته عليه السلام قلت لا اعتبار عندنا
للمفهوم المخالف في النصوص والادلة وانما اعتبر في العقليات
والروايات والمحاورات وايضا الشرط سبب للجزاء
ويجوز ان يكون لمسبب واحد اسبابا عديدة
فلا يلزم حرمان من لم يسال الوسيلة له عليه السلام
عن الشفاعة الفائدة ظاهر الحديث الشريف وجوب
الاجابة باللسان كما هو ظاهر الخلاصة وفتاوى قاضيخان
والتحفة واختاره ابن الهمام وقال الحلواني الاجابة
بالقدم فلو اجاب باللسان ولم يمش لا يكون مجيبا
حاصله نفي وجوب الاجابة باللسان وبه صرح جماعة
وانها مستحبة حتى ان اجاب نال الثواب والا فلا اثم
ولا كراهة وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان
بالاجماع ذكره شمس الائمة السرخسي وقول صاحب
التحفة ينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حال الاذان
لا يفيد حرمة التكلم والاشتغال وقول صاحب النهاية
اربع من الجفاء ومن جملتها من سمع الاذان ولم يجب
قال

قال ابن الهمام وهو غير صريح في اجابة اللسان اذ يجوز
ان يراد به الاجابة بالاتيان والا لكان وجوب الاقامة
واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب روى ابو
داود عن ابي امامة رضه ان المؤذن اخذ في الاقامة فلما
قال قد قامت الصلوة قال النبي عليه السلام اقامها الله
وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان
ذكره في شرح المنية الحديث العاشر والذي نفسي
بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة
فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال
لا يشهدون فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده
لو يعلم احدكم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين
لشهد العشاء وفي رواية لقد هممت ان آمر بالصلوة
فتقام ثم آمر رجلا فيصلي ثم انطلق معي برجال معهم
حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم
بيوتهم بالنار وفي رواية لقد هممت ان آمر فتيتي
فيجمعوا الى حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في
بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم وفي رواية
يتخلفون عن الجمعة قيل هما روايتان في الجمعة
وفي رواية في غيرها وكلاهما صحيح والحديث المذكور
اولا يدل على ان المراد العشاء وفي رواية وما يتخلف
عن صلوة الجماعة الا منافق قد علم نفاقه او مريض
وان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى ياتي الرواية
اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه اللغة

والواو للقسم والنفس بمعنى الروح والبد بمعنى القدرة
الكاملة والهمة الارادة وآمر بصيغة المتكلم من المضارع
من الباب الاول والحطب ما توقد به النار من الاشجار
ويحطب بصيغة المجهول بمعنى يجمع والصلوة بمعناها
الشرعي لا اللغوي والمراد صلوة العشاء كما يشعر بها
آخر الحديث ويحتمل ان تكون على عمومها والتاذين
الاعلام باوقات الصلوات ويؤم مضارع ام بمعنى
صار اماما في الصلوة والخالف متكلم من الفاعلة بمعنى
اذهب او آتيهم من خلفهم والشهود بمعنى الحضور
واحرق متكلم من الافعال او التفعيل ويجد بمعنى يصا دف
والعرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذي عليه لحم
والسمين من السمن ضد الهزال يقال طعام سمون
وسمين والمرماة بكسر الميم وبفتح ظلف الشاة وقيل
ما بين ظلفيها وقيل المرماة السهم الصغير الذي يتعلم
به وهو احقر السهام وارذلها الاعراب والذي جار
ومجرور متعلق باقسم المقدر ونفسي مبتدا بيده
ظرف مستقر خبره والجملة صلة للموصول اللام في لقد
همت جوابية قالوا اذا كان جواب القسم ماضيا يلزمه
قد وجملة هممت جواب القسم والجملة القسمية لا محل
لها من الاعراب استينافية وان آمر بتقدير بان آمر
في تاويل المفرد متعلق بهممت وبحطب متعلق بآمر
وجملة يحطب صفة لحطب وثم حرف عطف وآمر
بالنصب عطف على السابق وبالصلوة متعلق بآمر بتقدير

بتقدير آمر بالاذان للصلوة والفاء في فيؤذن عا طفة
ويؤذن مجهول بفتحة فنصبه كما جوز في قوله يحطب
لها متعلق بيؤذن آمر بالنصب عطف على السابق
رجلا مفعول بتقدير آمر بالامامة لرجل يؤم عطف
على آمر الناس مفعول اخالف بالنصب عطف على آمر
الى رجال متعلق به وجملة لا يشهدون صفة رجال
احرق عطف على اخالف عليهم متعلق به وفيه
ايذان بان احراق البيوت انما هو حال كون البيوت
مشتملة على الرجال لا حال كونها خالية عنهم فيحصل
مزيد تهديد وتهويل والواو في والذي للقسم وجملة
نفسي بيده صلة للموصول ولو من حروف الشرط
استعملت ههنا لامتناع الثاني لامتناع الاول
كما هو الغالب في استعماله وجملة يعلم احدكم بشرطية
وجملة انه يجد قائم مقام مفعولين ليعلم ويجد
بمعنى يصا دف عرقا مفعوله سمينا صفة عرقا
او عاطفة مرماتين عطف على عرقا وجملة لشهد
العشاء جواب للقسم لفظا ومعنى كما يدل عليه
اللام وجواب للشرط معنى فقط على ما هو المقرر في النحو
البلاغة تاكيده عدم الشهود مكلمه بالقسم الذي
هو اقوى التاكيدات لتنزيله من لا ياتي الجماعة منز لة
المنكرين لها فان كان الخطاب مع المؤمنين فالانكار
تنزيلي وان كان مع المنافقين فلا حاجة الى
التنزيل لان الانكار تحقيقي وعلى كلا التقديرين

فالتاكيد واجب وان كان مع المترددين فالتاكيد
حسن وان كان مع من يتعهد الجماعة فالتاكيد
لصدق الرغبة والرواج مع ان الكلام اذا ذكر
مؤكداً يكون ابلغ في الترغيب والترهيب والقسم
في الجملة الثانية اما تاكيد للقسم الاول
للمبالغة في التهديد واما ابتداء الكلام اللاحق
وفي قوله لا يشهدون ذم بليغ لهم فيكون التر
صيف
للاثم الشرح والله الذي روحي في قبضة قدرته
لقد اردت وعزمت ان آمر بجمع حطب حتى يجمع
وبعده اردت ان آمر بالتاذين للصلوة فيؤذن
بها وبعد اردت ان آمر رجلا بالامامة للناس
ثم اتاخر ذاهباً الى بيوت رجال لا يحضرون
بالجماعة من غير عذر فاحرق بيوتهم وهم
فيها والله الذي روحي في قبضة قدرته لو
يعلم احد ممن لا يحضر الجماعة انه يصادف قطعة
لحم سمين او ظلفين حسنتين من الشاة
او سهمين صغيرين ليحضر العشاء ليحصل له
حظ دنيوي وان كان خسيساً حقيراً ولا يحضر
الصلوة بالجماعة وان كان ما يترتب عليها
شريفا خطيراً التفريع دل هذا الحديث الشريف
على ان الجماعة واجبة قال في الغاية والكفاية
وعليه عامة مشايخنا وفي المفيد انها واجبة
وتسميتها سنة لان وجوبها بالسنة
وكذا

وكذا تسمية محمد لها سنة لا ينافي الوجوب
لانه يطلق السنة كثيراً على ما يجب بالسنة
كما اطلق على صلوة العيد انها سنة بقوله عيدان
اجتمعا في يوم الاول سنة والثاني فريضة فان
المراد بالاول العيد وبالثاني الجمعة فقد اطلق
على صلوة العيد انها سنة مع انها واجبة على الا
صح
لان وجوبها بالسنة وفي البدايع تجب على
العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة
من غير حرج انتهى والادلة المذكورة في الرواية
تدل على الوجوب وكذا الاحكام تدل على الوجوب
من ان تاركها من غير عذر يعزر وترد شهادته
ويأثم جيرانه بالسكوت عنه وهذه كلها احكام
الواجب والاشهر انها سنة مؤكدة تقرب
الواجب وقيل فرض عين الا من عذر وهو قول
احمد وداود وعطا وقيل فرض كفاية وبه قال
الشافعي والطحاوي والكرخي كما في شرح النقاية
ونقل في القنية القول بانها فرض عين عن ائمة
من المذهب والقائل بالفريضة لا يشترطها للصحة
فتصح صلوته منفرداً كما في شرح المنظومة لمصنفها
ابن وهبان وبقي قول خامس هو انها مستحبة
قاله في جوامع الفقه بصيغة قيل واعدل الاقوال
واقواها القول بالوجوب كما في النهر وقد يوفق
بين القول بالوجوب وبين القول بانها سنة مؤ
كدة

بان ترتب الوعيد والاحكام من تعجيز تاركها ورد
شهادته واثم الجيران بالسكوت مقيد بالمداومة
على الترك كما هو المستفاد من ظاهر قوله لا يشهدون
الصلوة ومن الحديث الآخر يصلون في بيوتهم يفيد
الاعتياد نحو بنو فلان يأكلون البر اي عادتهم فيكون
الواجب الاتيان احيانا والسنة المؤكدة التي تقرب
من الواجب المواظبة عليها ولا منافاة بين احاديث
الوعيد وبين قوله عليه السلام صلوة الرجل في
الجماعة تفضل على صلوته في بيته او سوقه
سبعا وعشرين ضعفا ذكره في شرح المنية ثم
وجوب الجماعة او سنيتها انما هو للفرائض وما
في حكمها كالوتر والتراويح دون النفل لانها لا تكون
سنة في النوافل لكنها جائزة مع الكراهة ان صلوها
على سبيل التداعي وقال الحلواني ان اقتدى به ثلثة
لا يكره بالاتفاق وان اقتدى اربعة فالاصح انه يكره
كما في الخلاصة وقال الكافي ان اقتدى واحد او اثنان
بواحد لا يكره وان اقتدى ثلثة بواحد اختلف
فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا انتهى
ولا يغرنك ما ذكر في شرح النقاية من جواز
الجماعة في النوافل مطلقا نقلا عن المحيط فانه
نقل فاسد اذ ذكر في المحيطين كراهتها ولا يلتفت
الى ما اكب الناس عليه من صلوة الرغائب
والبراءة والقدر لاستماع الجماعة فان النقاد من

مطلب الاعذار في ترك الجماعة

من المحدثين كابن الجوزي وغيره صرحوا بموضوعية
ما ورد فيها من الاحاديث والمراد بقوله لا يشهدون
الصلوة عدم الشهود من غير عذر مبيح للتخلف
عن الجماعة والاعذار المبيحة المرض الذي يبيح
التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف
وكونه مفلوجا او مستخفيا من سلطان او غريم
وهو معسر وكونه لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز
وغيره وان لم يكن به الم وكونه اعمى ومقعدا
والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة
كما في شرح المنية ومن الاعذار المبيحة تكرار
الفقه وحضور طعام تشوقه نفسه وارادة
سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا لا نهارا
واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها وكانت
نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها ذكره
الشرنبلالي في شرح نور الايضاح ويلحق بهذه الاعذار
ما قالوا ان امام محلته كان يصلي العشاء قبل
غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد
البياض وان الامام اذا كان فيه خصلة تكره
بسببها امامته ينبغي ان يتحرز عن الكراهة
اولى من الاتيان بالفضيلة وكذا الواقف تارك
الجماعة بان امامه متهم بالالحاد وسوء الاعتقاد
يجوز تخلفه عنها ومن صلى خلف فاسق احرز
ثواب الجماعة لقوله عليه السلام صلوا خلف

كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر
وفاجر رواه دارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرسلا وهو حجة عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء
قال في المحيط لو صلى خلف فاسق احرز ثواب
الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي كيف
وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه
ما لا يخفى لكن قال اصحابنا لا ينبغي ان يقتدى به
الا في الجمعة خلف الحجاج للضرورة فيها بخلاف
سائر الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد آخر فيما
سوى الجمعة وعليه يحمل عمل الصحابة والتا بعين
في الاقتداء بالحجاج وعلى هذا ينبغي ان يكون الجمعة
ايضا اذا تعددت الجوامع كما في زماننا لامكان التحول
اذ الفتوى على جواز التعدد وما ذكرنا الى ههنا
اذا كان المراد من الحديث الشريف الترغيب في
الجملة واما الكلام على تقدير كون المراد منه التر غيب
في الجمعة فهو ان الجمعة فرض عين على كل من استكمل
شرائط وجوبها وشرائط ادائها على فرضيتها والكتاب
والسنة واجماع الامة ونوع من المعنى اما الاول
قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه
امر وهو باطلاقه يقتضي الوجوب ونهي عما كان
مباحا فيقتضي حرمته واما السنة فكثيرة منها
الحديث السابق ومنها قوله عليه السلام لينتهين
اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم

ثم ليكونن من الغافلين رواه البخاري ومسلم
والنسائي واحمد ومنها قوله عليه السلام من
ترك ثلث جمع تهاونا طبع على قلبه رواه الخمسة
ومنها قوله عليه السلام رواح الجمعة واجب
على كل محتلم رواه النسائي واما الاجماع فرواه ابن
المنذر مجمعون على ان الجمعة فريضة عينا واما النوع
من المعنى فلانا امرنا باداء الجمعة بعد الظهر كما هو
انه لا يقوم مقام الفرض بل فيه دليل على انها اقوى
من الظهر واما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة
فلا تجب على المرأة الثاني الاقامة فلا تجب على
المسافر الثالث الحرية فلا تجب على العبد الرابع
الصحة فلا تجب على المريض قال عليه السلام الجمعة
واجبة الا على صبي او مملوك او امرأة او مسافر
او مريض رواه ابو داود والبيهقي الخامس سلامة
العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عنده
وعندهما ان وجد قائدا تجب السادس سلامة
الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين
وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بينه
والمقعد ان الاعمى قادر على المشي لو وجد قائدا دون
المقعد وقاعدة ابي حنيفة ان القدرة بالغير لا تعد
قدرة والممرض كالمريض وان حضروا وصلوا الجمعة
اجزأتهم ولا تلزمهم الظهر لان السقوط للرفق بهم
فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا مثل حج الفقير

وأما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه
فلا تجوز في القرى عندنا خلافا للائمة الثلثة وفي تفسير
المصر عبارات كثيرة وفناء المصر ما يتصل به معدا
لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن
الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك والامام اذا منع اهل مصر
ان يجمعوا ان نهاهم بسبب من الاسباب واراد ان
يخرج ذلك الموضع عن ان يكون مصرا صح نهيه وليس
لهم ان يجمعوا بعد ذلك لانه كما ان له ان يمصر موضعا
فله ان يخرج موضعا عن ان يكون مصرا وان نهاهم
متعنتا او اضرارا بهم كان لهم ان يجمعوا لان منعه
على هذا الوجه معصية ولا طاعة له في المعصية
ذكره الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا الثاني كون الامام
فيها السلطان لقوله عليه السلام فمن تركها وله
امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له
في امره رواه ابن ماجة وغيره فقد شرط عليه السلام
الامام وهو السلطان لالحاق الوعيد لتاركها الثالث
الوقت وهو وقت الظهر فلا تصح بعده بخلاف سائر
الصلوات عن انس رضي الله عنه كان عليه السلام
يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري الرابع
الخطبة وعليه الجمهور فانه لم يرد انه عليه السلام
والخلفاء الراشدين فمن بعدهم صلوها بدونها لكن
شرط الخطبة كونها في الوقت وبحضرة الجماعة فلا تصح
قبل الوقت ولو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم

بهم لا يجوز للتوارث المذكور ولقوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله فانه يشمل الخطبة والصلوة وركن الخطبة
مطلق ذكر الله بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما
لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها
في الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها
كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما
على الحمد والتشهد والصلوة على النبي عليه السلام
والاولى على تلاوة آية وعلى الوعظ ايضا والثانية
على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ و
يكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة
من طوال المفصل لا سيما ايام الشتاء واذا صعد الامام
المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام
ايضا عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة
لان الكراهة للتخلل في بفرض الاستماع والاستماع
ههنا فرض ولابي حنيفة ان كثيرا من الصحابة يكرهون
الكلام ولان الكلام يمتد طبعا فان الكلام يجر الكلام
فكان المنع احوط الخامس الجماعة وعلى شرطيتها
انعقد الاجماع من غير مخالف وانما الاختلاف
في عدد فعند ابي حنيفة ومحمد وزفر ثلثة رجال
مكلفين سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان
سوى الامام وعند الشافعي واحمد اربعون رجلا
احرارا مقيمين وعند مالك من يقرى بهم قرية
السادس الاذن العام حتى ان السلطان او الامير

مطلب ادراك الجمعة اولا

اذا اغلق باب قصره وصلى بحشمه لا يجوز وان فتحه واذن
للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا لانها شرعت
بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل
الشهرة من جملة الخصوصيات ومن ادرك الامام صلى
معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية
بنى عليه الجمعة وان ادركه بعد ذلك بنى عليه الظهر
فيصلي اربعا ويقعد لا محالة على راس الركعتين اعتبارا
للجمعة ويقرا في الاخريين لاحتمال النفلية لانه جمعة
من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه
ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط
نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكره لانهما مختلفان
فلا يبنى احدهما على تحريمة الاخرى وباقي الكلام المتعلق
بالجمعة قد سبق من المص رحمه الله تعالى على التفصيل
في شرح الحديث السابع فارجع اليه فان فيه كفاية
السؤال فان قلت احراق البيوت مع كون اصحابها
فيها يقتضي احراق ذوي الروح بالنار والحال ان العذاب
بها مختص بالله تعالى على ما هو المعروف من الشرع قلت
الحديث الشريف صدر منه عليه السلام على طريق الهم
والعزم فلا يقتضي الوقوع لكنه يكفي في الترغيب والترهيب
على ان العبارة غير صريحة في الدلالة على كون اصحاب
البيوت فيها حين الاحراق فان قلت لم يبين في الحديث
الشريف وقت الشهود قلت وجوب الحضور الى الجماعة والجمعة

بعد

بعد دخول الوقت واجب او سنة واما قبله فنفل
لكنه اكثر ثوابا من الحضور بعد الوقت قالوا ثواب النفل
اكثر من ثواب الواجب في ثلث مسائل الاولى ما ذكر
والثانية ابتداء بالسلام فانه اكثر ثوابا من رده مع
كونه واجبا والثالثة ابراء المديون عن دينه كله
او بعضا فانه اكثر ثوابا من الانتظار الى وقت الميسرة
مع انه واجب لقوله تعالى فان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة ذكره في الاشباه واما الحضور الى الجمعة
فيجب بالاذان الاول لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع ولكن اختلف في المراد بالاذان الاول
فقيل الاول باعتبار المشروعية وهو الذي بين يدي
المنبر لانه الذي كان اولا في زمنه عليه السلام وزمن
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى احدث عثمان الاذان الثاني
حين كثر الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت وهو ما
يكون على المنارة بعد الزوال لكن الحضور الى الجمعة في الساعة
الاولى اكثر ثوابا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه في فضيلة
التبكير ذكره المص على التفصيل في شرح الحديث السابع
الفائدة فضيلة الجماعة تزيد على صلوة الفذ بخمس
وعشرين درجة كما هو في رواية وبسبع وعشرين
درجة كما هو في رواية اخرى قالوا ان اقوى السنن المؤكدة
هي الركعتان قبل صلوة الفجر ورخص في تركها لادراك
فضل الجماعة والاشتغال بالجماعة لئلا يفوته ركعة
او اكثر افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا

الفذ ساك

افضل من ادراك التكبيرة الاولى من جمع باهله لاينال ثواب
الجماعة الا اذا كان لعذر ذكره في الاشباه انتهى ولو ادرك الامام
وهو في الركوع ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة
وان مشى الى الصف الاول لا يدركها لا يمشي ذكره في القنية
وقوله ان قام في الصف الاخير يشير الى انه ان كان بحيث
لو قام وراء الصف وحده يدركها ولو مشى الى الصف
لا يدركها يمشي الى الصف ولا يقف وحده ان كان في الصف
فرجة لكراهة المكروه اولى من ادراك الفضيلة ولو خاف
ان صلى سنة الفجر على وجهها ان تفوته الجماعة ولو
اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها
فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز
فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء لو تعوذ
وكذا الحال في سنة الظهر صلى خلف امام يلحن ينبغي
ان يعيد ذكره في القنية في قضاء الفوائت ثم الآثار
في فضيلة الجمعة كثيرة ويكفيك ما رواه مسلم عن
ابي هريرة رضي الله عنه من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى
الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى وزيادة ثلثة ايام كما في المشارق وفرض الوقت
يوم الجمعة الظهر عند ابي حنيفة وابي يوسف لكننا
امرنا باسقاطه بالجمعة حتما وقال محمد فرض الوقت
الجمعة لكن رخص اسقاطها بالظهر اراد الرخصة في الحكم
بصحة الظهر وهو لا ينافي الاثم فلا يرد انه لو رخص في
ذلك لما حصل اثم بترك الجمعة ووافق زفر هما وقال فرض

الوقت الظهر ثم خالفهما وقال فرض الوقت
احدهما غير عين وانما يتعين بالفعل فظهر من
قولهما بل من قول محمد ايضا ان الجمعة بدل ذكره
الشروجي ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة
الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره عندنا وان
كان عاصيا وعند زفر لا تصح وهو قول الثلثة
ثم اذا بدا له ان يصلي الجمعة فتوجه اليها قبل
الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي ادرك
الجمعة او لا عند ابي حنيفة وتجب عليه اعادة
الظهر اذا يدرك الجمعة او بدا له الرجوع فرجع وقالا
يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة ولو كان من صلى
الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها لا تبطل ظهره
بالسعي بالاتفاق ولو شرع في الجمعة بطلت ظهره عندنا
خلافا لزفر ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى
الظهر جاز ظهره ولا تنتقض لانه لم يرغب في الجمعة
ذكره الشروجي والتعليل يفيد انه اذا شرع في الجمعة
ينتقض ظهره ويكره للمعذورين اداء الظهر بجماعة
يوم الجمعة قبل الفراغ من الجمعة او بعده لان
الجمعة جامعة للجماعات فينبغي ان لا يكون جماعة
غيرها في المكان الذي هي فيه بخلاف اهل القرى فانه
لا جمعة عليهم ومن كان مقيما في اطراف المصر ليس
بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه
الجمعة والا فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء

ولم يذكر قاضيخان الاعرج لزومها اذا نوى الخروج في يومه قبل الوقت او بعده كما اختاره الفقيه فعلم انه المختار عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم في المصر التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو منه

والغلوة والميل والاميال ليس بشيء كذا رواه ابو جعفر
الهندواني عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في فتاوى
قاضيخان و دخل القروي المصر فان نوى المكث الى
وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا يلزمه
ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه وقيل لا تلزمه
كذا في الخلاصة ويكره التشفع بعد الزوال لعدم وجوبها
قبله الحديث الحادي عشر اذا اقيمت الصلوة
فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا الرواية اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة وكلهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي رواه
البخاري في كتابه المفرد في الادب عن ابي سلمة وما
فاتكم فاقضوا ورواه وغيره بلفظ فاتموا قال
صاحب تنقيح التحقيق الصواب انه لا فرق بينهما
فان القضاء هو الاتمام في عرف الشارع قال تعالى
فاذا قضيتم مناسككم فاذا قضيت الصلوة كذا في فتح
القدير وفي رواية فلا تاتوها وانتم تسعون بزيادة
وانتم اللغة فلا تاتوا من اتى ياتي من الباب الثاني
بمعنى جاء تسعون جمع المخاطب من المضارع المعلوم
من سعى يسعى سعيا اي عدا عدوا والسكينة الوقار
القضاء يكون بمعنى الحكم وهو من الباب الثاني والجمع
الاقضية والقضية مثله والجمع القضايا ومنه
قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقد يكون بمعنى

ومن خصايص يوم الجمعة انه لا يكره النفل وقت الاستواء يوم الجمعة على قول ابي يوسف المصحح المعتمد فان الكعبة تسجر كل يوم المسجد وقت العصر الجمعة على قول عامة مشايخنا يوم الجمعة وان الارواح تجتمع يوم الجمعة كما في الاشباه

وتوجه الخطاب بالشيء اليها انما هو بعد هذا هو الصحيح منه

مه
بها
دة
ب

الفراغ

الفراغ تقول قضى حاجته وضربه فقضى عليه اي
قتله كانه فرغ منه وقضى نحبه اي مات وقد يكون
بمعنى الاداء ومنه قضى دينه وقد يكون بمعنى الصنع
والتقدير يقال قضاه اي صنعه وقدره ومنه
قوله تعالى فقضاهن سبع سموات ومنه القضاء
والقدر وباب الجميع ما ذكرنا والمراد ههنا معنى الاداء
والانهاء بقرينة رواية فاتموا الاعراب كلمة اذا
شرطية بقرينة الفاء لا ظرفية واقيمت ماض مجهول
من الاقامة والصلوة نائب الفاعل له والجملة شرطية
فلا تاتوها جمع المخاطب من النهي المعلوم والجملة جزائية
تسعون جملة وقعت حالا من ضمير الجمع واتوها
جمع المخاطب من الامر المعلوم وهو مع فاعله عطف
على جملة النهي وجملة تمشون حال من ضمير الجمع
في واتوا عليكم ظرف مستقر خبر مقدم لقوله
السكينة والجملة حال من ضمير الجمع في تمشون او
في واتوا فعلى الاول الحال متداخلة وعلى الثاني مترادفة
والفاء في فما ادركتم جزائية وشرطية محذوفة اي
اذا امتثلتم بما قلنا وما موصولة في محل النصب مفعول
تنازعه الفعلان بعده او في محل الرفع مبتدأ وجملة
ادركتم صلته والعائد محذوف والفاء في فصلوا على
الاول عاطفة وعلى الثاني هو الفاء التي صح دخولها
في خبر المبتدا الذي تضمن معنى الشرط والموصول مبتدا
في قوله وما فاتكم فاقضوا البلاغة الكلام اذا اشتمل

دفة

على قيد زائد على مجرد الاثبات او النفي فذلك القيد هو الغرض
الخاص والمقصود من الكلام فالنهي في الحديث الشريف راجع
الى قوله تسعون لانه حال والحال قيد لعامله فيكون
نهيه عليه السلام من السعي والهرولة في الاتيان للصلوة
لا عن الاتيان لها وكذا الامر راجع الى المشي المقرون بالسكينة
والوقار لا مطلق الاتيان حتى قالوا قولنا جائني زيد
فعمرو يجوز ان يكون كلاما مع المخاطب العارف بمجيء زيد
وعمرو لكن لم يعرف لمجيء عمرو عقيب زيد فيكون الاتيان
راجعا الى معنى الفاء فيكون الكلام مفيدا هذا هو الاشهر
وقد يكون كل من النفي والاثبات راجعا الى القيد والمقيد
جميعا وقد يكون راجعا الى المقيد كما قالوا بهذه الوجوه الثلثة
في قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ثم
ان كان النفي راجعا الى القيد او المقيد فالاخر ثابت اذا
كان المقام خطابيا ويحتاج ثبوته الى دليل اذا كان
المقام استدلاليا والمراد بالنفي اعم من النهي لانه بالمعنى
المقابل للاثبات وهذا البحث بحث شريف اورده
الشيخ في دلائل الاعجاز ووصى بمحافظته فاحفظه
الشرح اذا اقيمت الصلوة بالجماعة فلا تاتوها ايها
المكلفون حال كونكم ماشين على وجه السرعة والعدو
بحيث تتعبون انفسكم لانه لا حرج في الدين بل يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واتوها حال كونكم
ماشين بالوقار والثاني اذا امتثلتم بما قلنا
فلا يخلو الحال عن امرين اما ادراك تمام الصلوة واما ادراك

ادراك بعضها فان ادركتموها تماما فبها ونعمت
والا فما ادركتموه فصلوه وما فاتكم من شيء من الركعات
فاتموه وادوه التفريع دل الحديث الشريف على ان
من ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى
عليه الجمعة وان ادرك في التشهد او في سجود السهو
لاطلاق ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا اذ لا شك
ان المراد مما فاتكم من صلوة الامام بدليل قوله ما
ادركتم فصلوا فان معناه من صلوة الامام والذي فات
من صلوة الامام هو الجمعة فيصلي الماموم الجمعة و
هذا الحديث شاهد لما ذهب اليه ابو حنيفة و
ابو يوسف خلافا لمحمد كما سبق في الحديث العا
وعورض بان في ما ذهبا اليه تجويز الجمعة مع
عدم شرطها وذلك فاسد لان الشيء ينتفي
عند انتفاء شرطه واجيب بان وجوده في حق
الامام جعل وجودا في حق المسبوق القراءة واما
الجمع بين صلاتين مختلفين بتحريمة واحدة
فمما لا يوجد بحال والقول بما يوجد بحال اولى
منه بما لا يوجد بحال فان قيل روى عن الزهري
باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها
وليضف اليها ركعة اخرى وان ادركهم جلوسا
صلى اربعا وهذا نص على ما يقول محمد فما وجه
ترك الاستدلال به لمحمد قلت ضعفه فانه

قال محمد ان ادرك مع الامام اكثر الركعة الثانية بان يشاركه في ركوعها لا بعد الرفع منه بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر منه

ما رواه الا الضعفاء من اصحاب الزهري واما الثقاة
منهم كمعمر والاوزاعي ومالك فقد رووه من ادرك
ركعة من صلوة فقد ادركها واما اذا ادرك مادونها
فحكمه مسكوت عنه ولا دليل عليه وما روي عن
قوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا الحديث يدل
على مدعاهما فاخذا به وعلى تقدير ثبوته فتاويله
ادركتم جلوسا قد سبق ذكره في العناية وفتح
القدير ودل الحديث الشريف ايضا على ان من ادرك
ركعة من الصلوة بالجماعة فقد ادرك فضل الجماعة
ولكنه لا يكون مصليا بالجماعة قالوا من حلف
ان يصلي بالجماعة حنث بادراك ركعة بل بادراك
القعدة كما في تمرتاشي وحنث ما لم يدرك الثلاث
كما في الهداية وعلى ان المسبوق لا يسلم مع امامه
بل يقوم الى قضاء ما سبق به لكن بتكبيرة و
بسملة عنده وتعوذ ايضا عند محمد وبه اخذ
الفقهاء ذكره القهستاني وفي الخلاصة لا يتعوذ
وعن محمد روايتان والاصح قول ابي يوسف
وقول ابي حنيفة مع محمد انتهى وهو يقضي اول
صلوته في حق القراءة كما قال الشيخان وآخره
في حق التشهد اتفاقا ولو ترك القراءة فيما يقضي
فيهما او في احدهما فسدت صلوته كما في الخلاصة
فاذا ادرك ركعة من المغرب مثلا يقضي ركعة مع
القراءة ويقعد ثم ركعة كذلك وهو ينتظر الى سلام

تسلم مع امامه لانه يلزمه السهو بسهو امامه
فيسجد مع امامه والانتظار بان يترسل
في التشهد حتى فرغ عنه عند سلام امامه
وهو الصحيح وقيل يسكت او يكرر الشهادة او
يصلي على النبي عليه السلام ولو قام بعد فراغ
امامه عن التشهد فقد اساء ولو قام قبله فهو
اولى بالاساءة ورفض القيام فان لم يرفض فات
قيد ركعته بالسجدة قبل فراغه بطلت صلاته
الا انه يجوز له القيام بلا كراهة عند ضيق الوقت
او خوف المرور بين يديه او خوف خروج مدة
المسح او وقت الفجر او الجمعة او العيد كما في الظهيرية
ولو قعد الامام قدر التشهد ثم قهقه او احدث
عمدا فسدت صلوة المسبوق عند ابي حنيفة
وقالا لا تفسد لان صلوة الامام لم تفسد فكذا
صلوة المقتدي فصار كالسلام والكلام وله
ان القهقهة مفسدة للجزء الذي تلاقيه من
صلوة الامام فتفسد مثله من صلوة المقتدي
غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق
يحتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف
السلام لانه منه والكلام في معناه وينتقض
وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلوة
ذكره في الهداية وقيد بالمسبوق لان صلوة
الامام والمدرك تامة اتفاقا وفي صلوة اللاحق

روايتان ولو قهقه الامام قبل التشهد تفسد صلوة
الجميع اتفاقا وهذا الخلاف فيما اذا لم يقيد المسبوق
الركعة بالسجدة وبعد ما قيدها بها لا تفسد صلوة
للمسبوق اتفاقا لتقرر حكم الانفراد له وهذا يشير الى
ان قيام المسبوق قبل سلام الامام جائز ذكره في
شرح المجمع ولكون المسبوق كالمنفرد فيما يقضي لا يقتدى
به مسبوق آخر ولو اقتدى تفسد صلوة المقتدى
دون الامام اما لو نسي احدهما انه كم سبق فينظر
الى صاحبه ويقضي قدر ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز
والامام اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان
الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان
لم يكن قعد لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة
فان قيد فسد صلوة الكل الامام اذا احدث فقدم مسبوقا
لا ينبغي ان يقدمه ولو قدمه لا ينبغي له ان يتقدم م
وان تقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلوة الامام
الاول فاذا قعد قدر التشهد يتأخر ويقدم رجلا
ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم الى قضاء ما
سبق به ولو لم يتأخر لكنه لما قعد قدر التشهد ضحك
قهقهة او احدث متعمدا او تكلم او اكل او شرب فسدت
صلوته وتمت صلوة القوم اما الامام الاول ان
ادرك الامام الثاني في الصلوة وقضى ما عليه وفرغ غ
مع القوم ففي رواية ابي حفص الكبير لا تفسد ولو فرغ
المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام م

نقل

نقل عن الشيخ الامام الاستاد انه تفسد صلوته
وقيل لا تفسد وبه يفتى كما في الخلاصة واذا تلا الامام م
آية سجدة ثم سمعها لم يسجد ثم اقتدى به ركعة
اخرى يسجد بعد الصلوة وقيل تسقط عنه اذ بالاقتداء
صارت صلاتية فلا تؤدى بعدها وان اقتدى به في
الركعة التي تلاها فيها بعد سجود الامام لا يسجد لها
مطلقا ومن اقتدى به في تلك الركعة قبل سجود الامام م
سجد معه ان لم يسمع منه قبل الاقتداء لاسراره
بعد او صمم **السؤال** فان قلت قوله عليه السلام
لا تأتوها نهي عن الاتيان عن الصلوة فيكون
نهيا عن المعروف فكيف صدر عن الشارع قلت قد
عرفت في البلاغة ان النهي راجع عن القيد فيكون
النهي في الحقيقة نهيا عن السرعة في الاتيان
لا عن الاتيان والاول منكر فيكون نهيا عن المنكر
كما يكون الامر في الحديث امرا بالمعروف **الفائدة**
المسبوق فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل لا يقتدى منفرد
ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستيناف صح
ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه
سجد آخرها ويأتي تكبيرات التشريق اجماعا
والمسبوق لا يكون اماما الا ان استخلفه الامام
المحدث والمسبوق يقضي اول صلوته في حق
القراءة وآخرها في حق التشهد وتمامه في
البزازية ذكره في الاشباه في الفن الثالث

الحديث الثاني عشر من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في
اليوم والليل دخل الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب ~~وركعتين بعد المغرب~~
وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر الرواية
اخرج الترمذي وابن ماجة عن مغيرة بن زياد عن
عطاء عن عايشة رضي الله عنها لكن مغيرة بن زياد
تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه لكن له شاهد
اصل الحديث رواه الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة
بنت ابي سفيان انها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم
ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله
له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة وللنسائي
في رواية وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد
العشاء والفقهاء اوردوا هذا الحديث الشريف
دليلا على ان السنة المؤكدة في اوقات الصلوات
الخمس المكتوبة ثنتا عشرة ركعة وقال ابن الهمام
وحديث المثابرة انما يصلح دليل الندب والاستحباب
لا السنة لان السنة انما تثبت بنقل مواظبته عليه السلام
عليها فالاولى الاستدلال على انها سنة بمجموع حديثين
حديث ابن عمر حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين

وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل صلوة الصبح وحديث
عايشة رضي الله انه عليه السلام كان لا يدع
اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة بناء على
الجمع بينهما اما بان الاربع يصليها في بيته
فاتفق عدم علم ابن عمر ان علم غيرها مما صلى
في بيته لانه عليه السلام كان يصلي الكل في بيته
ثم كان يصلي ركعتين تحية المسجد فكان ابن عمر
يراهما واما بان ابن عمر انما يذكر سنة الظهر
وهو كان يرى تلك وردا آخر سببه الزوال وهو
مذهب بعض العلماء وهو الذي اشار اليه الحلواني
وهو الذي ذكره الامام احمد عن عبد الله بن السائب
انه عليه السلام كان يصلي اربعا بعد ان تزول
الشمس وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب
السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح و
عندنا الكل لا ينفي كونها هي السنة وقد صرح
بعض مشايخنا بالاستدلال بعين هذا الحديث
على ان سنة الجمعة كالظهر لعدم الفصل فيه
بين الظهر والجمعة او بكل من حديث عايشة
رضي الله عنها وهو كان عليه السلام يصلي قبل
الظهر اربعا وبعدها ركعتين واصرح من الكل
ما في حديث مسلم عن عايشة رض كان عليه السلام
يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي

بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين فانه يفيد المواظبة
ثم الذي بقضية الفكر كون الاربع بعد العشاء
سنة لنقل المواظبة عليها في ابي داود عن شريح
بن هاني قال سألت عايشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله
عليه السلام فقالت ما صلى العشاء قط فدخل
في بيتي الا صلى فيه اربع ركعات او ست ركعات
ولقد مطرنا مرة من الليل فطرحنا له نطعا فكاني
انظر الى نقب فيه ينبع فيه الماء فما رأيته متقيا
الارض بشيء من ثيابه وهذا تصريح مواظبته عليه
السلام على الاربع دون الست **اللغة** المثابرة
بمعنى المواظبة واليوم اسم لزمان ممتد اوله طلوع
الفجر الصادق وآخره غروب الشمس والليل اسم
لزمان ممتد اوله غروب الشمس وآخره قبيل طلوع
الفجر **الاعراب** كلمة من اسم شرط مبتداء وثابر فعل
ماض من المفاعلة فاعله ضمير راجع الى من والجملة
في محل الجزم شرطية على ثنتي عشرة متعلق بثابر
وركعة نصب على التمييز في اليوم ظرف مستقر
صفة لثنتي عشرة والليلة عطف على اليوم و
جملة دخل الجنة جزائية وخبر المبتداء اما فعل
الشرط او جزاؤه او مجموعهما كما مر والجنة مفعول
للفعل المقدر هو اعني والجملة تفسير لثنتي
عشرة وقبل ظرف مستقر صفة للاربع ومضاف
الى الظهر وركعتين عطف على اربعا وبعدها كقبل

كقبل الظهر في الاعراب وهكذا اعراب البواقي
واعلم ان الحكم في الجملة الشرطية انما هو في
الجزاء والشرط قيد له حتى ان كان الجزاء خبرا فالجملة
خبرية وان كان انشائية هذا عند علماء العربية
واما عند علماء الميزان فالمحكوم عليه هو
الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية
هو الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار
مطابقة الحكم باللزوم للواقع وكذبها بعدمها
فكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرية واحتمال
الصدق والكذب والصدق والكذب عند علماء
العربية بمطابقة حكم الجزاء للواقع وعدمها
فاحفظه **البلاغة** ذكر عليه السلام في هذا الحديث
الشريف قوله ثنتي عشرة ثم فسره بقوله اربعا
قبل الظهر الخ لان هذا الطريق ابلغ في الترغيب
لانه من قبيل الايضاح بعد الابهام الذي هو قسم
من الاطناب فهو من الطرق الحسنة المعتبرة في
التعبير عن المعنى المراد وفيه نكات الاولى اراءة
المعنى الواحد في صورتين مختلفتين احديهما
مبهمة والاخرى موضحة وعلمان خير من علم
واحد والمبهم لوجازته اقرب الى الحفظ والموضح صح
لوضوحه اقرب الى الفهم والنكتة الثانية
تمكن المعنى في النفس فضل تمكن لان ذكر المبهم
اولا يوجب توجه النفس اليه والشوق الى تحصيله

ثم يقع الايضاح في ذلك التوجه التام فينحفظ كل الحفاظ والنكتة الثالثة تكميل لذة العلم بالمعقولات الادراك لذة والحرمان عنه مع الشعور بالمجهول الم فالمجموع اذا لم يحصل بشعورها فلا الم في الجهل بها واذا حصل به الشعور بوجه دون وجه تشوقت النفس الى العلم به وتألمت بفقدانها اياه فاذا حصل لها العلم به على سبيل الايضاح كملت لذة العلم به للعلم الضروري بان اللذة عقيب الالم اكمل واقوى وكأنها لذتان لذة الوجدان ولذة الخلاص عن الالم فاتقن هذه القاعدة فانها مطردة عميمة الفائدة

الشرح من داوم وواظب من امتي ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا على ثنتي عشرة ركعة من الصلوات الغير المفروضة والواجبة في جميع اليوم والليل دخل الجنة واريد بهذه الاثنتي عشرة اربع ركعات قبل صلوة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر

التفريع دل هذا الحديث الشريف ان السنة المؤكدة قبل الظهر اربع ركعات وبعدها ركعتين ويشهد له حديث علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه السلام يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث حسن وحديث عايشة رضي الله عنها ايضا قالت كان النبي عليه السلام لا يدع اربعا قبل الظهر و ركعتين

وركعتين بعدها رواه البخاري وهذا الاسلوب يدل على المواظبة الدالة على كون الاربع والركعتين سنة مؤكدة ودل ايضا على ان السنة المؤكدة بعد المغرب انما هي ركعتان ويشهد له حديث ابن عمر رضي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه السلام ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وحديث ام حبيبة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري وما ورد من اربع ركعات بعد المغرب بل ست ركعات بعدها على ما سيجيء من الحق محمول على الفضيلة فالسنة المؤكدة ليست الا الركعتين بعدها ودل ايضا على ان السنة المؤكدة بعد العشاء انما هي ركعتان ويشهد له ما مر من حديث ام حبيبة رضي الله عنها وما ورد من الاربع بعد العشاء فمحمول على الاستحباب لكن رجح ابن همام كون السنة المؤكدة بعدها ان بعا كما مر وسيجيء في شرح حديث من صلى قبل الظهر الخ ودل ايضا على ان السنة المؤكدة قبل الفجر ركعتان ويشهد له حديث ام حبيبة رض كما عرفت وعلى ان التنفل قبل العصر وقبل العشاء ليس سنة مؤكدة بل مستحبة بما يجيء من الحق من الاحاديث ثم الاقوى من بين هذه السنن هي سنة الفجر

حتى قيل بوجوبها وعن ابي حنيفة انه لو صليها قاعدا
من غير عذر لا يجوز وفي الصحيحين عن عايشة رضي الله
عنها لم يكن النبي عليه السلام على شيء من النوافل
اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي مسلم عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير
من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام صلوهما و
لو طردتكم الخيل رواه ابو داود ثم اختلف في الاقوى
بعدها قال الحلواني ركعتا المغرب لانه عليه السلام
لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانه متفق
عليها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي
قبل العصر ثم [قبل] العشاء والضابطة ان التي بعد الفرض
اقوى من التي قبلها كما في تمرتاشي وقيل الاقوى
بعد سنة الفجر التي قبل الظهر والتي بعدها والتي
بعد المغرب كلها سواء قال المنح والاصح ان التي قبل
الظهر آكد كذا في النهاية والعناية لان فيها وعيدا
مقرونا قال عليه السلام من ترك اربعا قبل الظهر
لم تنله شفاعتي انتهى ويدل على تاكيد سنة
الفجر ان غيرها من السنن لا يؤدى بعد الشروع
في الفريضة اصلا لقوله عليه السلام اذا اقيمت
فلا صلوة الا المكتوبة وانما خالفناه بادلة اخرى
منها ان ابن مسعود رضي دخل المسجد وقد اقيمت
الصلوة فصلى ركعتي الفجر الى اسطوانة وذلك
بمحضر من حذيفة وابي موسى اما بقية السنن فان

فان امكن ان ياتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها
ثم شرع في الفرض وان خاف فوت ركعة شرع معه
واما سنة الفجر فان علم انه يدرك الامام في التشهد
ياتي بها عندهما وعند محمد ان علم انه يدرك
الركعة الثانية اتى بها والا فلا لان فضيلة الجماعة
اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض
مع الانفراد بسبع وعشرين درجة لا تبلغ ركعتا
الفجر ضعفا واحدا منها وايضا الوعيد على ترك
الجماعة اشد من الوعيد على ترك سنة الفجر ثم
اذا تركها فعندهما لا تقضى اصلا لا قبل طلوع الشمس
لكراهة التنفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء
خارج الوقت بالواجبات الا ورد به الشرع والشرع
انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض
قبل الزوال كما في غداة ليلة التعريس ولم يرد في
قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض
بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا
فاتت وحدها بعد الطلوع الشمس قبل الزوال وما
روي عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه ينبغي ان
يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعها ليجب القضاء
فيقضيهما بعد الفرض فقد دفعه السرخسي بان
ما وجب بالشروع ليس اقوى من المنذور وقد نص
محمد ان المنذور لا يؤدى بعد صلوة الفجر قبل الطلوع
وايضا هذا شروع في العبادة بقصد ان يقطعها

مطلب قضاء سنة الفجر

مطلب قضاء سائر السنن

وهو غير مستحسن في الشرع ذكره التمرتاشي وقاضيخان
قال في المحيط والاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها
ثم يكبر اخرى للفرض فيخرج بهذا التكبيرة من السنة
ويصير شارعا في الفرض ويصير مجاوزا من عمل الى
عمل وفيه ايضا نظر لانه لا دليل عليه من حديث ولا قول
صحابي ولا تابعي ولا رواية من احد من الائمة ولا غيرهم
من المجتهدين واي ضرورة مست الى هذا التكليف
وقد اباح له الشرع تركها لاجل احراز فضيلة الجماعة
واما سائر السنن فلا تقضى اذا فاتت وحدها
واختلف فيما اذا فاتت مع الفرض والاصح انها
لا تقضى لعدم ورود الشرع به والاربع التي قبل الظهر
اذا اخرت لادراك الجماعة تقضى وفي الذخيرة والمحيط
لا يقضي وان كان الوقت باقيا والاول اصح واذا تقضى
فهل تقع سنة او نفلا مبتدا قيل عن ابي حنيفة انها
تقع نفلا وعن الامامين انها تقع سنة وهو الاظهر
وقيل تقع سنة اتفاقا وهو ظاهر المذهب ثم اختلفوا
هل تقدم على الركعتين او تاخر عنهما ذكره خواهر
زاده انها تاخر عن الركعتين على قول ابي حنيفة وهو
الاصح واختاره ابن الهمام لانها فاتت عن محلها فلا منع
المسنون فلا يفوت الركعتين ايضا عن موضعهما
قصدا بلا ضرورة وهذا ليس بقوي لان موضع الركعتين
بعد الفرض وبعد الاربع وموضع الاربع قبل الفرض
وقبل الركعتين وقد اخرت لادراك الجماعة فلا تاخر

فلا تاخر عن الركعتين وقيل التقديم على الركعتين
قول ابي يوسف والتاخير قول محمد وقيل بالعكس
وحديث عايشة رضي الله عنها يؤيد التاخير قالت
كان عليه السلام اذا فاتته الاربع قضاها بعد الركعتين
رواه الترمذي **السؤال** فان قلت ان منطوق هذا
الحديث الشريف ان المواظبة على السنن المؤكدة
سبب لدخول الجنة وان مفهومه ان عدم المواظبة
سبب لعدم الدخول مع ان المذهب عند اهل السنة
ان الايمان كاف في دخول الجنة قلت ان المفهوم
لا اعتبار له عندنا فان وجد الشرط وجد الجزاء
وان عدم الشرط لا يلزم عدم الجزاء لان الشرط سبب
والجزاء مسبب فلا يلزم من انتفاء السبب لجواز
تعدد الاسباب او نقول المواظبة المذكورة يجوز
ان تكون سببا للدخول الاول او سببا للدخول
منزلا مخصوصا ويؤيده ما ورد من حديث ام حبيبة
ان من داوم عليها بنى الله له بيتا في الجنة وعلى
التقادير لا يلزم من عدم المواظبة عدم الدخول
الفائدة والسنة في ركعتي الفجر ثلاث احدها
ان يقرا في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص والثانية ان ياتي بهما
اول الوقت والثالثة ان ياتي بهما في بيته ذكره
في الخلاصة وقيل الافضل ان ياتي بهما قريبا من الفرض
ويؤيده ما في الخلاصة حديث عايشة رضي الله عنها

تبين الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع
على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة وعنها
قالت كان النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر
فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فرع
من السنة المؤكدة التي يكره خلافها سنة
الفجر ان لا ياتي بها مخالطا للصف اذا شرعوا في
الجماعة بل ياتي بها اما في بيته وهو الافضل
او عند باب المسجد او خلف اسطوانة ونحوها
وان لم يشرعوا فياتي بها في اي موضع شاء هذا
في سنة الفجر واما غيرها من السنن فلا تؤدى
بعد الشروع في الفريضة اصلا ترك شيئا من السنن
المؤكدة ان لم يرها حقا كفر وان رآها وتركه قيل
لا ياثم والصحيح انه ياثم لانه جاء الوعيد بالترك
ومن ترك بغير عذر تهاونا لا يقبل فرضه و
يسئل عن تركها ذكره في الخلاصة وقال ابن
الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب
وقد قال عليه السلام للذي قال والذي بعثك بالحق
نبيا لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق
نعم يستلزم ذلك الاساءة وفوات الدرجات
المنوطة بفعل سنن الرسول هذا بمجرد الترك
عن الاستخفاف بل يكون مع رسوخ الادب و
التعظيم فان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب
الحال الباعثة على الترك انتهى وفي النهاية قال

اضطجع عليه

مشايخنا

مشايخنا العالم اذا كان مرجعا في الفتاوى يجوز له ترك
سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر
انتهى كذا في المنح **تنبيه** ولو افتتح التطوع قائما
ثم قعد بعد ما صلى بعضه او قبل ذلك من غير عذر جاز
عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو نذر صلوة ولم يقل في
نذره قائما او قاعدا يلزمه قائما صرفا للمطلق الى
الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا على عدم النذر
وقال في الكافي لم يلزمه القيام في الصحيح لانه لم يلتزمه
في نذره فلا يلزم الا بالتنصيص والصلوة قاعدا مثل
نصف الصلوة قائما في الاجر وطول القيام افضل من كثرة
عدد الركعات يعني اذا اشتغل بمقدار من الزمان افضل
من اربع ركعات فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة
القران وكثرة الركوع والسجود مشتمل على كثرة الذكر
والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر وان شرع في
التطوع بنية الاربع ثم قطع لم يلزمه الا شفع عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قالوا هذا في غير السنن
الرواتب فلو شرع في الاربع التي قبل الظهر او قبل
الجمعة ثم قطع يلزمه الاربع اتفاقا لانها لم تشرع
الا بتسليمة واحدة بخلاف النوافل ولو شرع في الاربع
من التطوع سنة او غيرها وترك القعدة الاولى
فسدت عند محمد وزفر لان القعدة الاولى فرض عندهما
بناء على ان كل ركعتين صلوة على حدة ويقضي الركعتين
لان الاخريين قد صحتا لعدم تعلق صحتهما بصحة الاو

لين

وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته ولا يلزمه
قضاء شيء لان القعدة على راس الركعتين لم تفرض
لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع فلما جعلها
اربعا تبين انه لم يات اوان الخروج فلم تفرض القعدة
ومن شرع في صلوة التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها
وكذا الحال في الصوم ويكره تطويل الركعة الاولى على
الثانية في التطوع الا اذا كان مرويا عن النبي
عليه السلام او ماثورا عن احد من الصحابة ويجوز
ذلك التطويل في التراويح بل المختار ذلك ذكره
قاضيخان ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع
الصلوات فرضا او نفلا وقيل لا يكره في النفل لان
بابه واسع والاول اصح واما الثالثة على الاولى
والثانية فلا يكره لانه شفع آخر والمراد الاطالة
بثلث آيات او اكثر واما باية او آيتين فلا يكره في الفرض والنفل
وجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس جميعا منه
عليه امره عليه السلام ثم الافضل في صلوة الليل
والنهار من التطوع اربع ركعات بتحريمة واحدة
وتسليمة واحدة عند ابي حنيفة وقالا الافضل
في صلوة الليل ركعتان وقال الشافعي الافضل في الليل
والنهار ركعتان ثم الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة
واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة
نهارا مكروه بالاجماع واختاره القدوري وفخر
الاسلام لان النبي عليه السلام لم يزد على ذلك ولو

ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز وقال السروجي الاصح
انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة الى العبادة
شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالط الرياء فالمعتبر
للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب
امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة بالليل فعل
والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه
فالنظر في العلم افضل والصلوة لارضاء الخصوم
لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه
يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ
لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة
في النية وان عفا لا يؤخذ به فما الفائدة حينئذ
كذا في البزازية مسئلة سجدة الشكر قال ابو حنيفة
لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بمسنون
ولا واجب بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها
ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة
او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل
القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح
ثم يكبر فيرفع راسه واما بغير سبب فليس
بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه
لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح
يؤدي الى ذلك فمكروه ذكره الزاهدي في شرح القدوري
الحديث الثالث عشر من كان منكم مصليا بعد
الجمعة فليصل اربعا وفي رواية اذا صلى احدكم

الجمعة فليصل بعدها اربعا **الرواية** اخرجه مسلم
في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى الحديث بالرواية
الاخرى مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن
ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا **اللغة** المصلي
من يفعل الاركان المعلومة والاذكار المعروفة في الاوقات
المخصوصة من يذكر الصلوات على النبي عليه السلام
وبعد الجمعة بمعنى بعد اداء فريضة الجمعة واربعا
يعني ركعات اربعا **الاعراب** كلمة من اسم شرط مبتدأ
وكان من الافعال الناقصة اسمه ضمير راجع الى
المبتداء ومنكم ظرف مستقر حال من فاعله مصليا
خبر لكان والجملة في محل الجزم شرطية وبعد مضاف
الى الجملة ظرف لمصليا والفاء جزائية دخلت لكون
الجزاء جملة انشائية وليصل امر غائب فاعله
ضمير راجع الى المبتداء والجملة جزائية وخبر المبتداء
اما فعل الشرط او جزاؤه او مجموعهما كما مر واربعا
مفعول ليصل **البلاغة** المراد بقوله عليه السلام
مصليا مريدا للصلوة بطريق ذكر المسبب وارادة
السبب والصلوة مسبب والارادة سببه
فيكون مجازا مرسلا كما في قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا لان المصلي بالفعل لا يؤمر
بالصلوة الا ان يراد بالامر الدوام كما في قول
المؤمن اهدنا الصراط المستقيم وليس هذا محله
نعم لو قال من كان منكم مصليا اربعا بعد الجمعة فليصل

فليصل اربعا لكان من هذا القبيل لئلا يلزم تحصيل
الحاصل وفي قوله منكم بالخطاب لجماعة الرجال وهو
الحقيقي لذلك الضمير اشارة الى ان الامر انما هو للرجال
الذين فرضت عليهم الجمعة بوجود شرائط الوجوب
والاداء على ما ذكرنا في بيان صلوة الجمعة فلا يشمل
هذا الامر للنساء والمرضى والصبيان والعبيد والمسافرين
وكذا لا يشمل الاعمى وان وجد قائدا عند الامام خلافا
لهما فيما اذا وجد قائدا **الشرح** من كان منكم ايها
المخاطبون باداء الجمعة مريدا لان يصلي بعد اداء
فريضة الجمعة فليصل اربع ركعات بتسليمة
التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان السنة
المؤكدة بعد صلوة الجمعة اربع ركعات كما قال به
ابو حنيفة ومحمد وعليه الشافعي في قول وعند
ابي يوسف السنة المؤكدة بعد الجمعة ست
ركعات اربع ركعات سنة الجمعة واثنان
سنة الوقت وهو مروي عن علي رضي الله
عنه انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل
ستا وهو مختار الطحاوي قالوا والافضل ان
يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف
والاحوط ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة
ثم سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين
سنة الوقت هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة
فقد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر

مع سنته ذكره في فتاوى الحجة قال هذا في القرى الكبيرة
واما في البلاد فلا يشك في الجواز ولا تعاد الفريضة
انتهى وهذا الذي قال من حيث كون الموضع مصرا
اولا واما من حيث جواز التعدد وعدمه فالاولى
هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوي قال السرخسي في
المبسوط الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد جوازها في موضعين
او اكثر وعن ابي يوسف تجوز في موضعين وعنه انها
لا تجوز الا ان يكون بينهما نهر انتهى وفي جوامع الفقه
عن ابي حنيفة روايتان انتهى وفي فتاوى آهو والاحوط
ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي تصلى بعد
الجمعة فان وقعت فرضا فقراءة السورة لا تضره وان
وقعت نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى والاحسن
في النية ان ينوي آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط
عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر فيسقط
عنه والا فنفل ذكره في شرح المنية **السؤال** فان
قلت دل هذا الحديث الشريف باوله على التخيير حيث
كان معناه من اراد ان يصلي بعد الجمعة ودل باخره
على الوجوب لانه امر تقتضي الوجوب على ما هو المذهب
فبين الاول والآخر فما وجه دفعه قلت وجه
دفعه اوله قرينة صارفة للامر عن الوجوب فقلنا
بالسنة المؤكدة جمعا بينهما وكذا الحال في الرواية
الاخرى الكائنة للجماعة الا البخاري كما مر **الفائدة**
لم يذكر عليه السلام في هذا الحديث الشريف الاربع التي

التي قبل صلوة الجمعة مع انها سنة مؤكدة ايضا لان
الاربع التي قبلها غنية عن البيان لما علم من مواظبته
عليه السلام على الاربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة
ايضا ولا يفصل بينهما وبين الظهر ذكر الامام احمد
عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس ويقول انها
ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي
فيها عمل صالح وقد استدل بعض بهذا الحديث على
ان السنة قبل الجمعة كالظهر لعدم الفصل فيه
بين الظهر والجمعة كما مر في حديث المغايرة فلا عبرة
لقول من اخذ من مفهوم هذا الحديث من بعض الشافعية
ان لا سنة قبل الجمعة ولا لقول من ابتدع فقال الصلوة
قبلها بدعة كيف وقد جاء باسناد جيد كما قال الحافظ
العراقي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها
اربعا وروى الترمذي ان ابن مسعود رضي الله عنه
كان يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا والظاهر
انه بتوقيف ثم انه عليه السلام لم يبين في
هذا الحديث الشريف محل الاربع بل اطلق فدل على
ان المصلي مخير ان شاء صلاها في المسجد وان شاء
صلاها في بيته والثاني افضل لما عرف من عادته
عليه السلام ان عامة سننه في البيت
الا ان يعلم من نفسه انه لو لم يصلها في المسجد
منعه منها مانع فحينئذ يصليها في المسجد عن عطا

كان ابن عمر رضي الله عنه اذا صلى الجمعة بمكة يتقدم من
كان صلى فيه الجمعة فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلي
اربعا وانما يفعل ذلك لتكثير الشهود في البقعة
الشريفة واذا بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته
فصلى ركعتين وذلك لبيان الجواز فقيل له بالحكمة
في الفرق بين الفعلين في الحرمين المعظمين فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وانا
افعله تبعا له لكن قيل ولعله عليه السلام صلى
السنن في مكة في المسجد لبعد بيته وصلى في
المدينة في بيته لقربه وهذا الحديث من ابن عمر رضي الله عنه
يؤيد قول ابي يوسف ان سنة الجمعة ست وان كان
يقول مع غيره ان تقديم الاربع اولى وذلك لان
تقديم الاربع سنة بلا خلاف في المذهب ذكره
في شرح المشكوة الحديث الرابع عشر
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار الرواية اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث
حسن صحيح غريب وكلهم عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من حافظ على اربع الخ والحسن والصحة والغرابة
تجتمع في الخبر الواحد بان كان متصل السند بنقل
عدل لا يكون كاذبا ولا فاسدا ولا مبتدعا ولا مجهول
الحال وبان كان غير معلل اي لا يكون فيه علة قادحة

قادحة بشرط شذاذ اي ما لا يخالف الراوي وفيه من
هو ارجح منه وبان كان نوعه بروايته شخص واحد
في اي موضع كان انفرد به من السند ثم ان كان هذا
الحديث المنتهى اي يسمى آحادا محصورا في عدد العزيز
ما رواه اثنان عن اثنين والمراد ان لا يرويه اقل من
اثنين عن اثنين فيشترط ما وجد في بعض طبقاته
ثلاثة او اكثر كذا في اصول الحديث اللغة المحافظة
المراقبة وفي عرف الشرع غلب استعماله في المراقبة على
الصلوة بمعنى مراعاتها بكمال شرائطها واركانها وواجباتها
وسننها حرمه من التحريم ضد التحليل والنار بلام العهد
التقديري نار جهنم اذ هي المتعينة في اطلاقات
الشارع في مقام الوعد والوعيد ولا يبعد ان يراد بها
العذاب بذكر الملزوم وارادة اللازم مجازا او كناية
فيحتمل عذاب القبر وعذاب جهنم الاعراب كلمة من
اسم موصول مبتدا حافظ ماض من المحافظة فاعله ضمير
راجع الى المبتدا والجملة شرطية وعلى اربع متعلق
بحافظ مضافا الى مميزه وقبل ظرف مستقر صفة لاربع
ومضاف الى الظهر واربع عطف على اربع ومضاف الى
ضمير المؤنث الراجع الى الظهر بحذف المضاف اي صلوة
الظهر وحرمه ماض من التحريم والضمير المتصل
مفعوله ولفظة الجلالة فاعله وفي مثله يجب تقديم
المفعول الا ان يكون الفاعل ايضا ضميرا متصلا نحو
حرمته والجملة جزائية وخبر المبتدا فعل الشرط

سواء كان مشهورا او عزيزا او غريبا والمشهور ما رواه ثلثة وعزيزا ما رواه اثنين سن اثنين بشرط كونه صحيحا

ربع

وحده على الصحيح من بين الاقوال الثلثة فى مثله كما مر
وعلى النار متعلق بحرم **البلاغة** والتحريم كناية عن
النجاة والخلاص عن النار بذكر الملزوم وارادة اللازم
على ما هو مذهب الخطيب او بالعكس على ما هو مذهب
السكاكى والمعنى الحقيقى التحريم المنع ويلزمه النجاة ثم
ويجوز ارادة المعنى الحقيقى ايضا فيكون كناية لا مجازا
فانه لا يجوز ارادة المعنى الحقيقى فى المجاز لا فى نوعه ولا
فى جزئى من جزئياته واما الكناية فيجوز فيها
وفى نوعه **الشرح** من حافظ وراقب على اربع
ركعات من السنن المؤكدة كائنة قبل فريضة
الظهر وحافظ ايضا على اربع ركعات كائنة بعدها
باكمال فرائضها وواجباتها وسننها حرم الله
تعالى جسده على النار **التفريع** دل هذا الحديث
الشريف على ان المؤكدة قبل فريضة الظهر اربع
بتسليمة واحدة كما هو المتبادر عند الاطلاق
ويشهد له ما سبق من رواية ابى داود عن
عايشة رضى الله عنها قالت قلت للنبى عليه السلام
ما هذه الصلوة التى تداوم عليها فقال عليه
السلام هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء
فاحب ان يصعد لى فيها عمل صالح فقلت افى
كلهن قراءة قال نعم فقلت ا بتسليمتين فقال
(بتسليمة واحدة ام لا)
بتسليمة واحدة والمختار عندنا ان السنة
المؤكدة بعد اداء فريضة الظهر ركعتان و
يشهد

ويشهد له ما روى عن عايشة رضى الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى فى بيتى قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى
بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين فذكر الاربع
فى هذا الحديث الشريف انما كان للترغيب فى الاجر
المزيد فان ركعتان من الاربع التى بعد الظهر
من السنن المؤكدة والركعتان من السنن
الزوائد فالاولى ان يكون بتسليمتين بخلاف
الاربع الاولى وفى حديث عايشة رضى الله عنها
دليل على استحباب اداء السنن فى البيت وقيل
فى زماننا الاولى اظهار السنن الراتبة ليعلم
الناس عليها او لئلا ينسبوه الى البدعة وفيه
بحث لانه لا شك ان متابعة السنة اولى مع عدم
الالتفات الى غير المولى **السؤال** فان قلت هل
تكفى هذه المحافظة فى النجاة عن النار مع ان
الانسان لا يخلو عن المعصية بل عن الكبيرة قلت
يجوز ان يكون معنى الحديث حرم الله جسده على
النار على وجه التابيد فيكون بشارة فى الحديث
الشريف لمن حافظ عليها بان يختم له بالايمان
فينجو عن الخلود فى النار ببركة هذه الصلوات
ويؤيده ما روى النسائى فتمس وجهه النار ابدا
اى ما حافظ احد على اربع ركعات فتمس ذاته نار
جهنم على وجه التابيد ويجوز ان يكون معناه حرم
الله

جسده على النار وادخله الجنة مع الابرار والفائزين
لان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فلعله يصير
تائبا عن جميع السيئات او يعفو عنه اما بالشفاعة
او بدونها وان مات بدون التوبة كما هو مذهب
اهل السنة وما يتوهم ان المراد ان هذه المحافظة
اذا كانت مقرونة باداء جميع الواجبات والاجتناب
عن المنكرات يترتب عليها النجاة من النار فباطل
لان ذلك الاداء والاجتناب كاف في النجاة عن
النار فيبقى الترغيب في المحافظة بلا فائدة والقول
بان هذا الحديث محمول على مجرد الترغيب ولا يلزم
ترتب الجزاء قول فاسد يجب صيانة كلام الشارع
عن مثله **الفائدة** واعلم انا ذكرنا في شرح هذه
الاحاديث الشريفة ان بعض الصلوة سنة
مؤكدة وبعضها مستحبة ولا فرق بينهما بحسب
الذات بل السنة والمستحب والنفل والتطوع
والمندوب والمرغب فيه والحسن الفاظ مترادفة
معناها واحد وهو ما رجح الشارع فعله على
تركه وان كان بعض السنن آكد من بعض اتفاقا
ثم اعلم انه ورد في الحديث الصحيح ان اول
ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته
فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب
وخسر فان انتقص من فريضته شيء قال الرب
سبحانه انظروا هل لعبدي تطوع فيكمل به ما انتقص

انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله
على ذلك قال النووي فتصح النوافل وتقبل وان
كانت الفريضة ناقصة لهذا الحديث الشريف
وخبر لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة
ضعيف ولو صح حمل على الراتبة البعدية لتوقف
صحتها على صحة الفرض انتهى ذكره في شرح المشكوة
في باب السنن **الحديث الخامس عشر** رحم الله
امرءا صلى قبل العصر اربعا **الرواية** رواه احمد
وابو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما قال ابن حجر وصححاه
وان اعله ابن القطان كلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما
في رواية عن علي رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين
رواه ابو داود باسناد صحيح **اللغة** الرحمة في اصل
اللغة رقة للقلب تقتضي الاحسان فباعتبار
المبداء لا يصح اسناده الى الله وباعتبار الغاية
يصح فالمعنى احسن الله الامرء وكذا المرء الرجل
يقال هذا امرء صالح وهذه مرءة ومرة بترك
الهمزة وفتح الراء فاذا ادخلت همزة الوصل في
المذكر كما في الحديث ففيه ثلاث لغات فتح الراء
في كل حال واعرابها في كل حال فيكون في اللغة الثالثة
معربا من مكانين وهذه امراءة بفتح الراء في
كل حال **الاعراب** رحم ماض من باب علم ولفظة الجلالة

فاعله والجملة لا محل لها من الاعراب ابتدائية
دعائية او اخبارية امرءا مفعول رحم يصلي ما من
فاعله ضمير راجع الى امرء والجملة صفة لامرء
قبل ظرف لصلى ومضاف الى العصر وفيه حذف المضا ف
اى قبل فريضة العصر اربعا مفعول صلى **البلاغة**
ذكر عليه السلام في هذا الحديث الشريف الرحمة
الاستقبالية بصيغة الماضي اما لابراز غير الحاصل
في صورة الحاصل اشارة الى قوة سببه وهو صلوة
الاربع قبل العصر واما للتفاؤل واما لاظهار الرغبة
في وقوع الرحمة فان الطالب اذا عظمت رغبته في
حصول امر يكثر تصوره اياه فربما يخيل اليه حاصلا
ولا شك ان نبينا عليه السلام لكونه نبي الرحمة
كان عظيم الرغبة في رحمة الامة لا سيما في حق من
يتمسك بالسنة من خواص الامة **الشرح** ليرحم
الله تعالى وليحسن احسانا كاملا الى رجل كان يصلي
اربع ركعات قبل فريضة العصر **التفريع** دل هذا
الحديث الشريف على ان صلوة الاربع قبل العصر سبب
عادي لنيل رحمة الله تعالى ولا دلالة فيه على ان
هذه الاربع مؤكدة فهي من المستحبات لاختلاف
الاثار في ذلك فعن علي رضي الله عنه كان عليه السلام
يصلي قبل العصر ركعتين كما روي عنه كان يصلي عليه
السلام قبل العصر اربعا يفصل بينهن بالتسليم على
الملائكة المقربين ومن معه من المسلمين والمؤمنين رواه

رواه الترمذي وقال حديث حسن معنى قوله بالتسليم
اى بالتشهد ولذا قيده بقوله على الملائكة الخ ولو اريد
التسليم المعهود لاطلقه ولذا قال في مختصر القدوري
وان شاء صلى ركعتين ولا شك انه اذا صلى اربعا
ان تكون بتسليمة او بتسليمتين والخلاف في الاولو ية
لا لاختلاف الاثار وخير محمد بن الحسن بين ان يصلي
اربعا قبل العصر وبين ركعتين وفي السراجية من ح
بات الاربع قبل العصر مؤكدة وهو غريب ذكره في المنح
السؤال فان قلت قوله عليه السلام رحم الله
في هذا الحديث الشريف يحتمل ان يكون دعاء وان يكون
اخبارا كما قال الشارح فايهما ارجح قلت الثاني هو
الارجح وان دعاءه عليه السلام مستجابة لا تختلف
فدعاؤه في معنى الاخبار في تضمن البشارة لكن الاخبار
صريح في التبشير فيكون ارجح **الفائدة** من داوم
على الاربع قبل العصر ينال الرحمة الله تفضلا عن غيره لان
صلوة العصر هي الصلوة الوسطى عند اكثر العلماء فبتقديم
الاربع عليها يحصل تعظيمها ولان وقت العصر وقت
اشتغال الناس والمصلي يشتغل بذكر الله والصلوة
ولانه وقت ملاقاة ملائكة الليل والنهار كما ان
وقت الفجر كذلك قال الله تعالى ان قرآن الفجر كان
مشهودا اي يشهده هؤلاء الملائكة فيكون صلوة
العصر وتلك الاربع قبلها مشهودة ايضا ولانه اذا داوم
على تلك الاربع يصادف ساعة الاجابة لانها وقت العصر

يوم الجمعة على قول عامة المشايخ كما فى الاشباه الحد يث
السادس عشر من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما
تهجد من ليلته ومن صلى هن بعد العشاء كان كمثلهن
من ليلة القدر الرواية اخرجه سعيد بن منصور
فى سننه والبيهقى من قول عايشة رضى الله عنها والنسا ئى
والدارقطنى من قول كعب رضى الله عنه والحديث الموقوف
فى هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الاثواب وهو لا يدرك
الا سماعا ذكره ابن الهمام والحديث الموقوف ما ينتهى
اسناده الى الصحابة والمرفوع هو الحديث الذى ينتهى
اسناده الى النبى عليه السلام تصريحا او حكما من قوله
او فعله او تقريره عليه السلام مثال المرفوع تصريحا ان
يقول الصحابى حدثنا رسول الله او رايت رسول الله
يفعل كذا او فعلت بحضرة النبى عليه السلام كذا ولا يذ كره
انكاره عليه السلام لذلك ومثال المرفوع حكما ان يقول
الصحابى او يفعل او يخبر انهم يفعلون فى زمان النبى
عليه السلام كذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لانه يقتضى
موقفا ولا موقف للصحابة الا النبى عليه السلام فكان له
حكم ما قالوا قال رسول الله عليه السلام فهو مرفوع
حكما اللغة كلمة كان تستعمل لاربعة معان
التشبيه والظن والتقريب والتحقيق كما فى المغنى ولحوقها
ما فتدخل حينئذ على الافعال فهى ههنا مستعملة فى معنى
التشبيه والتهجد بمعنى التجنب عن الهجود اى النوم
او التفعل يجىء بمعنى التجنب ذكره فى المفصل ومثله بقوله تهجد

تهجد وتحرج والمراد به صلوة الليل والكاف فى كمثلهن زا ئدة
كما فى قوله تعالى ليس كمثله شىء ويقال انها فى الآية ليست
بزائدة لكن بيانه مقام النفى فيحصل المبالغة فى نفى مثل
مثله تعالى اولان نفى مثل المثل يقتضى نفى المثل اذ لو لم يكن
مثل المثل منفيا اذ على تقدير وجود المثل يكون هو تعالى
مثلا لمثله وتحقيقه فى شرح التلخيص وههنا المبالغة
فى كونها زائدة فى مقام الاثبات فتدبر وليلة القدر
بمعنى ليلة الشرف لان العبادة فيها تفضل على العبادة
فى غيرها الف درجة او بمعنى ليلة التقدير لان الامور
تقدر فيها قال الله تعالى يفرق كل امر حكيم او بمعنى التقتير
والتضييق لان وجه الارض تضيق فيها لنزول الملائكة
فيها على وجه الارض وفى تعيينها اقوال عشرة ليالى
العشر الاخير وليلة اول الشهر ونصفه والسابعة عشر
وثلث تليها ونصف شعبان والقول بالابهام والتنقل
فى كل عام فى رمضان او فى كل السنة فهذه عشرون قولا
وقيل غير ذلك وقيل انها فى الاوتار وقيل فى الاشفا ع
والراجح هو اوتار العشر الاخير من رمضان والجمهور
على انها السابعة والعشرون الاعراب كلمة من
اسم شرط مبتدأ وصلى ماض فاعله مستتر راجع الى
المبتداء والجملة شرطية قبل الظهر ظرف لصلى ومضاف
الى الظهر اربعا مفعول صلى كان من الافعال الناقصة
اسمه ضمير راجع الى المبتداء والكاف فى كانما بمعنى المثل
خبر كان والجملة جزائية وخبر المبتداء جملة الشرط

مطلب ليلة القدر

على الصحيح من الاقوال الثلثة كما من كانما حرف من الحروف
المشبهة دخلها ما الكافة وكونهما من فن التفعل فاعله
ضمير راجع الى المبتول ومن ليلة متعلق بتهجد والجملة
في تأويل المفرد لكونها مصدرة بأن ومحلها الجر لكونها
مضافا اليه للكاف بمعنى المثل ومن اسم شرط مبتدء وصلى
فعل وفاعل والجملة شرطية هي مفعول صلى بعد ظرف له
كان من الافعال الناقصة اسمه ضمير للمبتدء والكاف زائدة
ومثلهن مجرورها غير متعلق بشيء خبر لكان والجملة
جزائية وخبر المبتداء كما عرفت ومن ليلة القدر ظرف
مستقر صفة للمثل او حال منه وكلمة من في كلا الموضعين
بمعنى في **البلاغة** التشبيه في هذا الحديث الشريف
من قبيل الحاق الناقص بالكامل لا من قبيل الحاق غير
المعروف بالمعروف فيلزم ان يكون وجه الشبه في
المشبه به اتم وهو به اشهر وههنا وجه الشبه وهو
النيل بالاجر العظيم في المشبه به اتم وهو به اشهر في
المشبه به فيما نحن فيه في كلا الموضعين كذلك اما
التهجد فكان فرضا في اوائل الاسلام قال الله تعالى
يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الاية قالت عايشة رض
ان الله تعالى قد افترض قيام الليل في اول هذه السورة
فقام النبي عليه السلام واصحابه حولا وامسك الله
خاتمتها اثنى عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في
آخر السورة التخفيف وصار قيام الليل تطوعا رواه
احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة والنسائي والدارمي

الله عنها

واية

واية التخفيف هي قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم
ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين
معك اي جماعة من اصحابك والله يقدر الليل والنهار
لا يعلم مقادير ساعاتهما كما هي الا الله علم ان لن تحصوه
فان تستطيعوا ضبط الاوقات فتاب عليكم بالترخيص
في ترك القيام فاقرؤا ما تيسر من القرآن اي فصلوا ما
تيسر عليكم من صلوة الليل فعلى كون التهجد فرضا منسوخا
بان كان تطوعا يكون وجه الشبه فيه اتم وهو به اشهر
لكون ثوابه احق وسبق زمانه وشهرته بين الامة
يكون اعرف وسيجيء بيان ثوابه في التفريع واما
العبادة في ليلة القدر فيكفيك فيها قوله تعالى ليلة
القدر خير من الف شهر فيكون وجه الشبه فيها اتم
وهو فيها اشهر **الشرح** من صلى قبل فريضة الظهر
اربع ركعات كان ذلك المصلي في الاجر والثواب كانه
تهجد في ليلته ومن صلى الاربع بعد فريضة العشاء
كانت تلك الاربع مثل الاربع الكائنة في ليلة القدر
في الاجر العظيم **التفريع** دل هذا الحديث الشريف
على فضيلة الاربع قبل الظهر حيث شبهها عليه السلام
بقيام الليل وفضيلة القيام غنية عن البيان لورود
الاخبار الكثيرة فيه منها ما روي فيه عن انس رضي الله عنه
يرفع الى النبي عليه السلام قال صلوة في مسجدي هذا
تعدل بعشرة آلاف صلوة وصلوة في المسجد الحرام
تعدل بمائة الف صلوة والصلوة بارض الرباط تعدل

بالفي صلوة

وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد في جوف
الليل لا يريد بهما إلا ما عند الله ومنها ما روى الترمذي
عن عمرو بن عبسة رض عن النبي عليه السلام قال أقرب
ما يكون العبد عن الرب في جوف الليل الآخر فإن
استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة
فكن ومنها ما رواه ابن حبان عن أسماء بنت يزيد رضي
عن النبي عليه السلام قال يحشر الناس في صعيد يوم
القيمة فينادي مناد أين الذين تتجافى جنوبهم عن
المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير
حساب ثم يؤمر سائر الناس إلى الحساب ودل أيضا
على أنها سنة مؤكدة كما يشهد له حديث مواظبته
عليه السلام بعد الزوال على الأربع كما مر ودل أيضا
على أن الأربع بعد العشاء فضيلة والمؤكدة منها
ركعتان على ما هو المذهب بشهادة حديث المغابرة
وحديث أم حبيبة على ما سبق لكن بحث فيه
ابن الهمام وقال ينبغي أن تكون الأربع بعد العشاء
سنة مؤكدة للمواظبة عليها عن عائشة رضي الله عنها
سئلت عن صلوة رسول الله عليه السلام فقالت
ما صلى العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات
أو ست ركعات رواه أبو داود فيصلي بعد فرض
العشاء أربعا وهو أفضل كما في الكافي وقيل أربعا
عنده وركعتين عندهما والأحسن أن يصلي ستا
أولا أربعا ثم ركعتين كما في المضمرات وقيل يصلي أربعا ثم

ثم ركعتين ثم أربعا ذكره في شرح النقاية وأما
الأربع قبل العشاء فلم يذكر في خصوصها حديث
وعدم مواظبته عليه السلام عليها مقرر بل لم يرد
أنه عليه السلام صلاها فضلا عن المواظبة
وفي النهاية أما التي قبل العشاء فهي أربع لا غير
لو أتى بها لكن هو مخير بين الإتيان بتلك الأربع
والترك قال في المحيط إن تطوع قبل العشاء بأربع
فحسن انتهى ويستدل بعموم ما رواه الجماعة من
حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما أنه عليه
السلام قال بين كل أذانين صلوة بين كل أذانين
صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء على الاستحباب مع عدم
المانع من التنفل قبلها لكن كونها أربعا يتمشى على قول
أبي حنيفة لأنها الأفضل عنده وقيل ركعتان وإنما قلنا
مع عدم المانع من التنفل قبلها لأنه بعمومه يشمل
التنفل قبل المغرب مع أنه مكروه عندنا وعند مالك
وكثير من السلف خلافا من الشافعي وطائفة حيث
استحبوه بهذا الحديث ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنه
ما رأيت أحدا على عهد رسول الله عليه السلام
يصليهما قبل المغرب ولأنه يستلزم تأخير المغرب
مع تأخيرها مكروه قال في المبتغى وتأخيرها بتطويل
القراءة اختلف في كراهته وابن عمر أعتق رقبة
لتأخير المغرب حتى بدا نجم لكنه احتياط منه رض
لأنه لا كراهة بمجرد الطلوع بل الكراهة في تأخيرها

الى اشتباك النجوم بحيث السماء يطلو عنها كالشباك
كما في البحر ولا يكره التأخير من عذر كالسفر و
الكون على الاكل او الغيم او يكون تأخيرا قليلا كما
في القنية السؤال فان قلت ان في هذا
الحديث الشريف تشبيهين في التشبيه الاول
شبه المصلي وفي الثاني شبهت الصلوة فما وجهه
قلت وجهه ان في الاول اشارة الى ان المصلي ينتظم
بتلك الاربع في سلك المتهجدين الذين تتجافى
جنوبهم عن المضاجع وفي الثاني اشارة الى ان
صلوته كصلوته في ليلة القدر التي هي خير من
الف شهر والثناء في ليلة القدر انما كان على
العبادة فيها كما قال به المفسرون والثناء في الاول
انما كان على المتهجد وان كان على الفعل مستلزما
للثناء على الفاعل وبالعكس وينفك اللازم
عن الملزوم بالقصد والاعتبار فيكون قصد
اللازم نكتة وقصد الملزوم نكتة اخرى كما في علم
البلاغة ويحتمل ان يكون من باب التفنن
فهو مرغوب عند البلغاء لان المعنى اذا فرغ
في قوالب الالفاظ المتنوعة يكون اشد استلذاذا
للسامع لها بحكم ان لكل جديد لذة ويدل على كمال
المتكلم في سبكه وصياغته الفائدة ههنا
مسئلتان الاولى هل السنة المؤكدة محسوبة
من المستحب في الاربع بعد العشاء وبعد الظهر

اولا

ام لا والثانية هل يؤدي الكل بتسليمة واحدة
او بتسليمتين واختار ابن الهمام فيهما الاول
وقال في شرح المنية كون الاربع التي بعد العشاء
بتسليمة واحدة افضل انما هو عند ابي حنيفة
وعندهما بتسليمتين وقال في حواشي صدر الشريعة
لاخي زاده الست بعد المغرب بتسليمة واحدة
وكذا في تنوير الابصار لكنه مخالف لما في التجنيس
ان الست بعد المغرب تستحب بثلاث تسليمات
ذكره في المنح وقيل الاربع التي بعد العشاء يؤدي
كلها اذا صلى العشاء في غير الوقت المستحب
جبرا لذلك النقص واما اذا صليها في الوقت المستحب
فهو مخير بين الاربع والركعتين كما في الجوهرة ثم
تاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب واما بعد
النصف فمباح والى ما بعده مكروه اذا كان بغير عذر
وفي القنية تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل
مكروه كراهة تحريم الحديث السابع عشر من صلى
بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء
عدلن بعبادة ثنتي عشرة سنة الرواية اخرجه
الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنهم كما في
الجامع الصغير اللغة فيما بينهن اي في اثناء ادائهن
او اذا سلم من كل ركعتين بسوء اي بكلام سوء او بما
يوجب سوء والعدل بالفتح اصله مصدر عدلت
بهذا عدلا حسنا تجعله اسما للمثل لتفرق بينه وبين

عدل المتاع وقال الفرّاء العدل بالفتح ما عادل الشيء
من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل
غلامك اذا كان غلاما يعدل غلامك فان اردت قيمته
من غير جنسه فتحت العين والمعنى ههنا المماثلة
والمساواة الاعراب من اسم شرط مبتداء وجملة حا
شرطية وعقيب ظرف لصلى ستة ركعات مفعول صلى
ومضاف الى ركعات وجملة لم يتكلم صفة لست او حال
من فاعل صلى فيما متعلق بلم يتكلم وما موصولة والظرف
المستقر صلتها بسوء متعلق بلم يتكلم وجملة عدلن
جزائية وخبر المبتداء احد الامور الثلثة كما مرّ بعبادة
متعلق بعدلن ومضاف الى ثنتي عشرة سنة تمييز يرفع الابهام
عن ذلك العدد البلاغة لم يتكلم اما حال او صفة
والحال قيد لعامله والصفة احترازية وعلى التقديرين
تكون الصلوة بعد المغرب مقيدة بعدم التكلم بسوء بين
ادائها حتى يترتب عليها الجزاء المذكور واذا لم يوجد
القيد او الصفة لم يترتب عليه ذلك الجزاء ولكن
لا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام فلا يلزم الحرمان
من الاجر مطلقا لان الله لا يضيع اجر المحسنين
الشرح من صلى بعد فريضة المغرب ست ركعات
حال كون المصلي غير متكلم في اثناء تلك الاربع او اداء
سلم من كل ركعتين بكلام يوجب الاساءة عدلت
تلك الركعات الست وما ثلث بعبادة كائنة في زمان
قدر ثنتي عشرة سنة بفضل الله وكرمه اذ لا ما نع

لا مانع لما اعطاه التفريع دل هذا الحديث
الشريف على الست المذكورة مستحبة والمؤكدة
التي هي ركعتان محسوبة منها فيصلي المؤكدة بتسليمة
واحدة والباقي بالخيار والافضل كونها بسلام
عنده على ما هو قاعدة وهي ان تطوع الليل والنهار
كونه اربعا هو الافضل والافضل كونها بتسليمتين
عندهما لانها من صلوة الليل وكذا عند الشافعي
على ما مرّ تفصيله والشاهد على كون الركعتين من
الست المذكورة مؤكدة حديث ابن عمر رضي الله عنه
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال الحديث
حسن صحيح وحديث عائشة قالت كان النبي عليه وسلم
يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين
رواه ابو داود وكذا يشهد له حديث المثابرة
فاذا عرفت هذا فالست المذكورة من الفضائل كما
يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام
قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من
الاوابين وكذا انه كان للاوابين غفورا وحديث
ابن عباس رضي الله عنه انه قال عليه السلام من صلى اربعا
بعد المغرب قبل ان يتكلم احدا رفعت له في عليين
وكان ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي
خير من قيام نصف ليلة رواه ابو نعيم الحافظ عن
طاوس وقال في المبسوط فان تطوع بعد المغرب

ست فهذا افضل **السؤال** فان قلت كيف تناسب
الست في الاجر بعبادة ثنتي عشرة سنة فضلا
من المعادلة والمساواة قلت هذا من باب
الحث والتحريض فيجوز ان يفضل ما لا يعرف وان
كان افضل حثا وتحريضا كذا قيل وقال التوربشتي
ويحتمل ان يراد ثواب القليل مضعفا اكثر من
ثواب الكثير غير مضعف وقال القاضي لعل القليل
في هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير في غيرهما
وقال ابن الملك الصلوة بين المغرب والعشاء
صلوة الاوابين **الفائدة** اعلم ان العلماء
اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل
الاعمال فلا يضر تضعيف البخاري هذا الحديث الشريف
تضعيفا قويا مع ان ابن خزيمة رواه في رواية
في صحيحه وكذا روى عن محمد بن عمار بن ياسر قال
رأيت عمار يصلي ستا وقال رأيت حبيبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات
وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت
ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر مع انه رواه
الطبراني في الكبير والاوسط والصغير وينبغي
ان يطيل القراءة في الركعتين الراتبتين في هذه الست
كما في الجوهرة عن ابن عباس رضي كان رسول الله
عليه السلام يطيل القراءة بعد المغرب حتى يتفرق
اهل المسجد رواه ابو داود وكان عليه السلام يقرأ

في

في الركعة الاولى من سنة المغرب الم تنزيل وفي الثا نية
تبارك الذي بيده الملك وقال في الخلاصة في سنة
المغرب ان خاف لو رجع الى بيته شغله شان آخر
ياتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاها في
المنزل وكذا سائر السنن وفي شرح الآثار الركعتان
بعد الظهر وبعد المغرب يؤديان في المسجد وما
سواهما يؤديها في البيت وقيل ان الفضيلة لا تختص
وجه دون وجه وهو الاصح لكن كل ما كان ابعد من الرياء
واجمع للخشوع والاخلاص فهو افضل كما في النهاية فان
قيل لم شرع بعض النوافل قبل الفرض وبعضها بعده
اجيب عنه بان الذي شرع بعد الفرض فهو لجبر النقصان
والذي قبله لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم
يطعني في ترك ما كتب عليه كذا في منح الغفار **الحديث
الثامن عشر** من حافظ على شفعة الضحى غفرت
له ذنوبه وان كان زبد البحر **الرواية** اخرجه الامام
احمد والترمذي وابن ماجة كلهم عن ابي هريرة رض
كما في الجامع الصغير **اللغة** المحافظة المراقبة وفي
الشرع المراعاة باتيان جميع الفرائض والواجبات والسنن
والشفعة ضد الوتر والمراد الصلوة لان اقلها شفع
اذ لا بتيراء عندنا والضحى ضحوة النهار بعد طلوع
الشمس ثم بعده الضحى وهي حين تشرق الشمس مقصورة
تؤنث وتذكر فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن
ذكر ذهب الى انه اسم على فعل كصرد ونغر وهو متمكن

مثل سحر تقول لقيته ضحى اذا اردت به ضحى يومك
لم تنونه ثم بعده الضحاء مفتوح ممدود مذكر وهو
عند ارتفاع النهار الاعلى تقول منه اقام بالنهار حتى
اضحى ذكره الجوهري والغفران والمغفرة والغفر التغطية
وبابه ضرب واستغفر الله لذنبه ومن ذنبه وعفا
عن ذنبه اى تركه ولم يعاقبه وبابه عدا والمغفرة
لا تستلزم العفو وكذا العكس وقد يجتمعان فبينهما
عموم من وجه وزبد البحر موجه يقال بحر مزبد اى
مائج اى مضطرب امواجه **الاعراب** من اسم شرط مبتدأ
وجملة حافظ شرطية على شفعة متعلق بحافظ غفرت
بصيغة المجهول له متعلق به ذنوبه نائب الفاعل
له والجملة جزائية وخبر المبتداء هو الجملة الاولى
على الصحيح وان وصلية كانت من الافعال الناقصة
اسمه مستتر راجع الى الذنوب مثل خبره ومضاف
الى زبد وهو مضاف الى البحر والجملة عطف على
جملة مقدرة هي نقيضه المذكورة اى ان لم تكن
مثل زبد البحر وان كانت مثل زبد البحر او حالية
وجوز ان يكون اعتراضية في آخر الكلام **البلاغة**
كلمة ان للاستقبال قياسا اذا كان الشرط لفظ كان
نحو وان كنتم في ريب وان كنتم في شك وكذا الراجح
بها في مقام التاكيد مع ان واو الحال تجوزه الوصل
والربط ولا يذكر له حينئذ جزاء نحو زيد وان كثر
ماله بخيل وعمرو وان اعطى جاها لئيم وكلمة ان في

في الحديث من قبيل الثاني ثم كلمة من في الحديث لتضمنه
معنى ان الشرطية تكون للاستقبال فيكون جملة
الشرط والجزاء استقبالية اما الشرط فلانه مفروض
الحصول في الاستقبال واما الجزاء حصوله معلق على
حصول الشرط في الاستقبال ولا يخالف ذلك لفظه
الا لنكتة والنكتة ههنا اما التفأل منه عليه السلام
او اظهار الرغبة في وقوع من امته لانه عليه السلام
راغب في حصول المحافظة المذكورة من امته حتى
تكون سببا لمغفرة ذنوبهم لكن كون المحافظة
المذكورة سببا للغفران المذكور عادي لا عقلي
عند اهل السنة قال ان الحسنات يذهبن السيئات
ثم ايراد المغفرة بصيغة المجهول لتعين الفاعل لان
هذا الفعل لا يصح الا لله تعالى **الغرض** من حافظ
من امتي على صلوة الضحى غفر له ذنوبه الله الغفار
وان كانت ذنوبه في الكثرة والعظمة مثل امواج البحار
التفريع دل هذا الحديث الشريف باطلاقه على ان
صلوة الضحى ركعتان فصاعدا اذ لا بتيراء عندنا
خلافا للشافعي وهي الركعة الواحدة حتى ان من نذر
ان يصلي صلوة يلزمه عندنا ركعتان ويؤيده ما
ورد من الاحاديث في الضحى منها حديث ابي ذر رضي الله عنه
قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين
لم تكتب من الغافلين واذا صليتها ستا لم يتبعك
ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من

القانتين

واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة رواه
البيهقى ومنها حديث ابى الدرداء رضى الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين
لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من
العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن
صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلى اثنتى
عشرة بنى الله له بيتا فى الجنة وما من يوم وليلة
الا لله تعالى فيه من يمن به على عباده وصدقة وما
من الله تعالى على احد من عباده افضل من ان يلهمه
ذكره قال المنذرى ورواته ثقات ذكره فى المنح ومنها
حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربعا ويزيد ما يزيد
ما شاء الله رواه احمد ومسلم وابن ماجة وهذا
هو الراجح ولا يخالف ما فى الصحيحين عنها رض ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى
قط وانى لا استحبها لاحتمال انها اخبرت فى النفى عن
رؤيتها ومشاهدتها وفى الاثبات عن خبره
عليه السلام او خبر غيره او انها انكرتها مواظبة
واعلانا ويدل لذلك قولها وانى لا استحبها وفى
رواية للموطا وانى لا استحبها من الاستحباب وهو
اظهر فى المراد ومنها حديث اسحق بن راهوية قال
فى كتاب عدد ركعات السنة والتطوع ذكر لنا
ان النبى عليه السلام الضحى يوما ركعتين ويوما اربعا

اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على الامة
ومنها ما روى الترمذى والنسائى بسند فيه ضعف
انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة
بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة وقد تقرر ان
الحديث الضعيف يجوز العمل به فى الفضائل ثم وقت
الضحى من ارتفاع الشمس ما قبل الزوال ووقتها المختار
اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله
عليه السلام قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال
رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم اى تبرك من
شدة الحر فى اخفافها السؤال فان قلت لا شك
ان الحسنة تذهب السيئة قال عليه السلام اذا
عملت السيئة فاتبعها الحسنة تمحها وقال تعالى ان
الحسنات يذهبن السيئات تو بل فيه الجمع بالجمع
فينقسم الاحاد الى الاحاد فيلزم كون الحسنة الواحدة
سببا لغفران السيئة الواحدة فكيف تكون صلوة
الضحى سببا لغفران الذنوب الكثيرة مثل امواج البحار
قلت قال الشارحون اللام فى الحسنة والسيئة الكائنتين
فى الحديث والآية للجنس فالمعنى ان جنس الحسنة سبب
لغفران جنس السيئة والجنس فى جانب السيئة يتحقق
فى الافراد الغير المحصورة وفى جانب الحسنة يتحقق فى
الفرد الواحدة ويؤيده ما ورد ان الحسنة الواحدة
عشر امثالها الى سبعة مائة ضعف الى اضعاف مضاعفة
بغير حساب فلا يستبعد من فضل الله العظيم ذلك

لاسيما اذا كان العمل خالصا لوجهه الكريم فان قلت
الذنوب المذكورة المغفورة هل هي صغيرة او كبيرة
قلت الظاهر انها هي الصغاير وان لم توجد فلا يبعد
ان يغفر الكبائر لان الكبائر يجوز ان تكون مغفورة
بلا توبة عند اهل السنة خلافا للخوارج والمعتزلة
من الفرق الضالة وان لم توجد صغيرة ولا كبيرة
فيرفع الدرجات الفائدة قالوا صلوة الضحى
مستحبة وهي كافية فيما لزم لكل مفصل من الصدقة
فيكون فيها فائدة جليلة عن ابي ذر رضي الله عنه
قال قال النبي عليه السلام يصبح على كل سلامى من احدكم
صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل
تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك
كل ركعتان يركعهما من الضحى رواه احمد ومسلم
وابو داود واعلم ان صلوة العيد تقوم مقام صلوة
الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلي ركعتين
او اربعا وهو افضل ويقرأ فيها سورة الاعلى والشمس
والليل والضحى كما في المحيط وفي رواية سورة الاخلاص
ثلاث مرات اعطي له ثوابا بعدد كل ما نبت في هذه
السنة كما في المسعودية ذكره القهستاني بيعنى من
المسنونات صلوة تحية المسجد وهي ركعتان او
اربع وهي افضل الا اذا دخل فيه بعد الفجر والعصر
فانه يسبح ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام فانه

حينئذ يؤدي حق المسجد كما دخل للمكتوبة فانه
غير مامور بها حينئذ كما في التمرتاشي ذكره القهستاني
وسيجيء من المصنف رحمه الله تعالى حديث في تحية
المسجد ونفصله ان شاء الله تعالى **الحديث
التاسع عشر** ايها الناس افشوا السلام واطعموا
الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس
نيام تدخلوا الجنة بسلام **الرواية** اخرجه الترمذي
وقال الحديث حسن صحيح وابن ماجة والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين كلهم عن عبد الله بن سلام
رضي الله عنه قال اول ما قدم رسول الله عليه السلام
المدينة انجفل الناس اليه فكنت فيمن جاءه فلما
تاملت وجهه واستثبته عرفت ان وجهه ليس بوجه
كذاب قال فكان اول ما سمعت من كلامه ان قال ايها
الناس الحديث ذكره الامام المنذري في كتاب الترغيب
والترهيب واخرجه ابن حبان ايضا لكن بصيغة الافراد
وتقديم الامر بالطعام حيث قال قال صلى الله عليه وسلم
اطعم الطعام وافش السلام وصل الارحام وقم
بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام كما في الجامع
الكبير للسيوطي **اللغة** افشوا بصيغة الامر من الافشاء
وهو الاعلان والاظهار والسلام اسم للتسليم وهو
السلامة والامان وقيل اسم لكل خير وبر وقيل
هو اسم الله ومعنى اسم الله عليك انت في حفظه
كما يقال الله يصحبك الله معك والمعتمد انه دعاء

بالسلامة والاطعام جعل الغير طاعما اي آكلا والطعام
اسم للمطعوم وصلة الرحم كناية عن الاحسان
الى الاقربين من ذوى النسب والاصهار والتعطف
بهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم والقطع ضد
ذلك يقال وصل رحمه يصله وصلا وصلة والهاء
عوض عن الواو المحذوفة فكانه بالاحسان اليهم
قد وصل بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر
والنيام بتقديم النون المكسورة جمع نائم ضد
مستيقظ او بمعنى غافل قوله بسلام بمعنى بالسلامة
والامان عن كل مكروه وآفة فتنكيره للتعظيم الاعراب
ايها بالضم والهاء للتنبيه والناس بالرفع صفة لاي
وحرف النداء محذوف والمنادى صورة اي لكن المقصود
بالنداء هو صفته وهو الناس ولذلك التزموا رفع مثله
لانه هو المقصود بالنداء وتوسيط ايها لكونها وسيلة
الى نداء المعرف باللام وهذه المسئلة كالمستثناة
من قولهم ونعت المنادى المفرد المعرفة يجوز رفعه
حملا على اللفظ ونصبه حملا على المحل وجملة افشوا
لا محل لها من الاعراب جواب النداء والسلام مفعول
افشوا اطعموا بصيغة الامر جملة معطوفة على افشوا
والطعام مفعول اطعموا وكذا اعراب وصلوا الارحام
وصلوا بالليل والباء بمعنى في متعلق بصلوا والناس
مبتداء نيام خبره والجملة حال من فاعل صلوا تدخلوا
جمع الخطاب من المضارع مجزوم بسقوط النون والجملة
جزائية

جزائية للشرطية المقدرة المحذوفة بقرينة الاوامر
المذكورة اي ان تعملوا ما امرتكم به من الاعمال الاربعة
الجنة مفعول تدخلوا والباء للملابسة والجار والمجرور
ظرف مستقر حال عن فاعل تدخلوا اي تدخلوا الجنة
ملتبسين بسلام البلاغة والنداء في الحديث الشريف
انما هو بكلمة يا الموضوعة للاحوال الثلثة على قول البعض
او للبعيد على قول البعض فالنكتة على القول الاول رعاية
الاحوال الثلثة في اصحابه وامته عليه السلام وهي القرب
من الله تعالى والبعد منه والتوسط وعلى القول الثاني
رعاية حال بعدهم مظان الزلفى وترغيبهم بما امرهم
به من الاعمال فترقيهم من حضيض البعد الى اوج التقرب
الى الله تعالى ثم العطف بالواو في الجمل المذكورة اشارة
الى ان المراد حصول المجموع حتى يترتب عليه الجزاء المذكور
فلا ترتيب فيه على المختار ولما اتحدت الجمل في الانشائية
لفظا ومعنى ووجدت الجهة الجامعة بينهن باعتبار
المسند اليه والمسند حسن العطف وفي الاولين من
الصنعة البديعية السجع المتوازى وفي البواقي السجع
المطرف الشرح يا ايها الناس اعلنوا واظهروا السلام
فيما بينكم او سلموا على كل من لاقيتموه من المؤمنين سواء
كان ممن عرفتموه او لا واطعموا الفقراء الطعام لا سيما
الاضياف وصلوا ارحامكم واولى النسب والصهر
بالاحسان اليهم وحسن المباشرة معهم وقوموا
للتهجد في الليل والحال ان سائر الناس في نومهم او غافلون

فتكون صلوتكم خالية عن الريا والسمعة اذا عملتم
بما امرتكم تدخلوا الجنة ملتبسين بالسلامة والامان
من كل مكروه وآفة **التفريع** دل هذا الحديث
الشريف على المؤمن اذا عمل الامور الاربعة يدخل الجنة
مع الابرار الفائزين اما السلام فسنة لكنه اكثر
ثوابا من رده وان كان الرد فرضا على الكفاية لانه
البدء بالسلام يدل على التواضع ولانه اسم من اسما
الله تعالى فيصير البدء به سببا لفشوه بين اهل
الاسلام ولان افشاء السلام سبب للتحابب الدال
على كمال الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى
تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على امر اذا
فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه
الترمذي وعنه مرفوعا السلام من اسماء الله تعالى
فافشوه بينكم وقد ثبت ان عمر رضي الله عنه كان
يذهب الى السوق ليسلم على من لقيه وقال النووي
عن ابن عمر رض ان رجلا سأل رسول الله عليه السلام
اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام
على من عرفت وعلى من لم تعرف معنى اي الاسلام خير
يريد اي خصال السلام خير قال في التجنيس اذا اتى
الى باب دار انسان يجب ان يستأذن ثم اذا دخل
يسلم قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستأنسوا وتسلموا على اهلها اراد بالاستيناس الاستيذان

الاستيذان قبل السلام واما القضاء فسلم اولا
ثم يتكلم لقوله عليه السلام من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه
ثم تحية النصارى وضع اليد على الفم وتحية اليهود
الاشارة بالاصبع وتحية المجوس الانحناء وتحية
العرب حياك الله وتحية المسلمين السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وهي اشرف التحيات وفي
الصحيحين لما خلق آدم قال له اذهب فسلم على
هؤلاء الملائكة فاستمع بما يجيبونك فانها تحيتك
وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام
عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وعن الفقيه ابي الليث
اذا دخلتم على الكرام فعليكم بالسلام وتقليل الكلام و
تعجيل القيام ذكره ابن الكمال في شرح الاربعين ثم الافضل
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بصيغة الجمع
وان سلم على واحد لان معه ملائكة كراما وان يقول
المجيب وعليكم ورحمة الله وبركاته بواو العطف في وعليكم
ويرد على الفور ويرفع صوته حتى يسمع صاحبه روى
ابو داود والترمذي عن عمران بن الحصين رض قال جاء
رجل الى النبي عليه السلام فقال السلام عليكم فرد عليه
ثم جلس فقال النبي عليه السلام عشر ثم آخر فقال السلام
عليكم ورحمة الله فرد عليه ثم جلس فقال عشرون
ثم آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد
عليه فجلس فقال ثلثون وفي رواية ابي داود ثم آخر
فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته

فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضائل وفي
الجامع الصغير قال عليه السلام من الصدقة ان تسلم
على الناس وانت طليق الوجه قال الشرنبلالي ومحل
كراهة الاشارة باليد اذا اقتصر عليها لما روي عن
اسماء بنت زيد ان رسول الله عليه السلام مر بالمسجد
يوما وعصبة من النساء قعود قال بيده بالتسليم
فجمع بين اللفظ والاشارة لما روى ابو داود هذا الحديث
وقال فسلم علينا واذا قدم جماعة فسلم واحد
منهم كفى ولو سلموا كلهم فهو افضل واما رد السلام
فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان
كانوا جماعة فاذا رد واحد سقط عن الباقي والا
اثموا وان ردوا كلهم فهو النهاية في الفضيلة وان
رد غيرهم لم يسقط عنهم لان رد السلام فريضة
على الكفاية قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها ويستحب ارسال السلام الى من
غاب عنه واذا بلغ الرسول يجب ان يرد عليه فورا
ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا فيقول فعليك
وعليه السلام وهكذا يجب تبليغ السلام الى
حضرة المصطفى عليه السلام عن الذي امره به
فيقول مخاطبا لحضرة المصطفى عليه السلام فلان
يصلي ويسلم عليك يا سيدي يا رسول الله صلى الله
عليك وعلى اخوانك من الانبياء الكرام وفي السيرة
النبوية للعلامة عبد الملك بن هشام ان جبريل عليه السلام

عليه السلام اتى رسول الله عليه السلام فقال اقرئ
خديجة السلام من ربها فقال رسول الله عليه السلام
يا خديجة هذا جبريل يقرئك السلام من ربك
فقالت خديجة الله السلام ومنه السلام
وعلى جبريل السلام انتهى وفي حديث النسائي
زيادة وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله
وبركاته وروى السيد السمهودي حديثا
في سلام جبريل على عائشة رضي الله عنها وهو ان
رسول الله عليه السلام قال لها يا عائشة هذا
جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام
ورحمة الله وبركاته وذهبت تزيد فقال النبي
عليه السلام الى هذا انتهى السلام فقال رحمة الله
وبركاته عليكم اهل البيت ورجاله رجال الصحيح
واعلم انه يسن السلام عند كل ملاقاة وفي
سنن ابي داود عن ابي هريرة رض عن رسول الله
عليه السلام قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه
فان حال بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم
عليه ولو ابتدأ بعليك السلام لا يجب الرد لما روى
ابو داود عن جابر قال اتيت رسول الله عليه السلام
فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك
السلام فانه تحية الموتى وكذا لو ابتدأ بقوله وعليك
السلام لانه لا يصلح للابتداء ثم قوله عليه السلام تحية
الموتى معناه ان هذه التحية تختص بهم واما قولنا

السلام عليكم فهو للاموات والاحياء غير انه يريد
فيه الدعاء للاموات لما روى في صحيح مسلم عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلما كان ليلتها من رسول الله عليه السلام يخرج
من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم
مؤمنين واتاكم ما توعدون هذا مؤجلون وانا ان
شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقد
وعنها انها قالت كيف اقول يا رسول الله تعني
في زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار
من المسلمين والمؤمنين ويرحم المستقدمين
منا ومنكم والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون رواه مسلم ذكره النووي في الجنائز
قال في المحيط واما السلام على اهل الذمة فقالوا
يكره لما فيه من التعظيم واما رد السلام فلا با س
به لان الامتناع عنه يوذيهم فالرد احسان
في حقهم وايذاؤهم مكروه والاحسان لهم مندوب
ولا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم لانه قيل انهم
يقولون السام عليكم وانه شتم عندهم فيجا زون
بقوله وعليكم روي ان يهوديا دخل على رسول
الله عليه السلام وقال السام عليك فقال عليه السلام
وعليك وقد سمعت عايشة ذلك فقالت
وعليك السام واللعنة والسخط فلما خرج
اليهودي قال عليه السلام لعايشة لا تكوني فا حشة

فاحشة انتهى قال الاسبيجابي في شرح الطحاوي ومنهم
من لم ير بأسا على اهل الذمة والمختار هو الاول وقال
قاضيخان والصحيح هو الاول وهو كراهة السلام عليهم
ابتداء انتهى وقال في التجنيس وهذا اذا لم يكن للمسلم
اليه حاجة فان كان لا باس بالسلام عليه كان
لتوقير الذمي والسلام وكذا يكره مصافحته لان فيها
توقير الذمي ولا يدعو له بالمغفرة ولو دعا له بالهدى
جاز لانه عليه السلام قال اللهم اهد قومي فانهم
لا يعلمون ولو دعا له بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه
التمادي على الكفر وقيل يجوز لان في طول عمره نفعا
للمسلمين باداء الجزية فيكون الدعاء لهم وعلى الخلاف
الدعاء بالعافية انتهى وفي التجنيس مسلم قال الذمي
اطال الله بقاك فهذا على ثلثة اوجه اما ان ينوي
بقلبه ان الله يطيل بقاءه لعله يسلم او يؤدي
الجزية عن ذل وصغار او لم ينو شيئا ففي الوجهين
الاولين يجوز وفي الثالث لا يجوز انتهى قال النووي
اذا احتاج الى الذمي فعل التحية بغير السلام فيقول
صبحت او بالنعمة او بالمسرة او نحو ذلك واما
اذا لم يحتج اليه فالاختيار ان لا يقول شيئا فان
ذلك بسط له وايناس واظهار صورة مودة
ونحن مامورون بالاغلاظ عليهم ومنهيون
عن ودتهم انتهى ويجوز عيادة الذمي ولو مجوسيا
وقيل ان كان مجوسيا لا يجوز لانه ابعد عن الاسلام

وجه الجواز ما فيه من اظهار محاسن الاسلام وترغيبه
وتأليفه واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح لانه
لا بأس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين
كما في العناية واذا اجتمع اهل الاسلام واهل الكفر
يسلم عليهم وينوي المسلمين دون الكفار ولو
قال السلام على من اتبع الهدى يجوز واختلف في
التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم
وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل
وهو قول شريح قال الفقيه وبه نأخذ واذا لقي رجل
بامرأة يبتدئ الرجل بالسلام واذا سلمت المرأة
على الرجل وهي عجوز يسمعها الرد وان كانت شابة
يرد في نفسه واذا ابتداء الرجل السلام على المراءة
يكون بالعكس واذا دخل الرجل بيته يسلم على اهل
بيته وقيل لا يسلم اذا دخل بيته بل هي تسلم عليه واذا
لم يكن في البيت احد يقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ولا يسلم على اللاعب بالشطرنج لا
للتلهي واما اذا كان لتشحيذ الخاطر فلا بأس به و
قيل لا بأس به ليشغله عن اللعب ولا يسلم على
الفاسق المعلن وعلى الذمي ولا على الذي يتغنى
ومن يطير الحمام ويكره السلام عند قراءة القرآن
جهراً وكذلك عند مذاكرة العلم او احدهم وهم يسمعون
وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح
انه لا يرد وقال قاضيخان لا ينبغي ان يسلم على القارئ

كيلا

كيلا يشغله عن القراءة فان سلم قال بعضهم لا يجب الرد
وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابي الليث والصدر
الشهيد وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي او القارئ
يرد بقلبه وعن محمد رحمه يمضي على قراءته ولا يشغل
قلبه كما لا يشغل لسانه وعن ابي يوسف رحمه يجيب
بعد الفراغ او بعد تمام الآية وروي عن الامام ان
المصلي يرد بعد السلام وقال الفقيه تأويله اذا لم يعلم
انه في الصلوة بان رآه جالسا او نحو ذلك فسلم
فههنا يرد بعد السلام وعلى هذا اذا سلم على المتغوط
واذا علم بحاله اجمعوا على انه لا يلزمه الرد لا في الحال
ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد وكذا اذا
على المؤذن في اذانه او على الامام وقت الخطبة لا يجيبه
بقلبه ولا بعد فراغه هو الصحيح واذا سلم السائل لا يجب
رد سلامه ويسلم الراكب على الراجل والماشي على القا
(عد)
والقليل على الكثير والرجل على المراءة لان النبي عليه السلام
مر على نسوة فسلم عليهن رواه احمد واذا التقيا
فافضلهما من يسبقهما فان سلما معاً يرد كل واحد
ذكره في البرهان واذا مر على قوم يأكلون ان كان
محتاجا ويعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا كذا في البزازية
ولا يجب الرد على القاضي في المحكمة بالجالس بين قوم
السلام عليك يا فلان فرد بعض القوم سقط عن
المسلم عليه وقيل ان سلم على عمرو فرد زيد لا يسقط
عن عمرو فان لم يسلم بل قال السلام عليك فرد غيره
يسقط

وكذا لا ينبغي ان يسلم المتفقه على الاستاد
وداخل المسجد على من كان فيه وان سلم
فلا يجب الرد
منه

وبرد الصبي والمرأة لا يسقط عن القوم لعدم
اهليته اقامة الفرض ومنهم من قال يسقط وفي رد
العجوز قيل يسقط ولو لم يسمع المسلم رد المسلم عليه
قال ابو بكر الاسكاف اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد
فقيل له لو كان اصم ماذا يصنع قال ينبغي له تحريك
شفتيه ولو سلم على رجل ظنه مسلما فبان كافرا
يستحب ان يسترد سلامه فيقول رد علي سلامي
والغرض في ذلك ان يوحشه ويظهر ان ليس بينهما
الفة وروي ان ابن عمر رض سلم على رجل فقيل له انه
يهودي فتبعه وقال له رد علي سلامي وفي البرهان
قال عليه السلام اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم عليه
فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست
الاولى احق من الاخرى رواه ابو داود والترمذي واما
التحية مرحبا او اهلا وسهلا او كيف اصبحتم فسنة
عند لقاء الاخوان فيقول صاحبه في خير وعافية الحمد
لله لكن ينبغي ان يكون بعد السلام لقوله عليه السلام السلام
قبل الكلام روي عن علي رض قال لرجل خرج من الحمام
طهرت فلا نجست ولو قال انسان لصاحبه على سبيل
المودة ادام الله لك النعيم او صبحك الله بالخير او قواك
الله اولا او اوحش الله منك او غير ذلك لم يستحق جوابا
لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسنا الا ان يترك جوابا
بالكلية زجرا له في اهماله السلام وتاديبا له
ولغيره في الاعتناء بالسلام ذكره الامام النووي

واما

مطلب اطعام الطعام

واما اطعام الطعام فسنة وفيه الوثوق بالله تعالى
والتوكل عليه والشفقة على المسلمين ورجاء ان يكون
من الابرار قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وقال في مدح اهل الجنة ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا ومعنى على حبه على حب الطعام لقلته
وشهوتهم له وحاجتهم اليه او على حب الله بدليل قوله تعالى
انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا
او على حب الاطعام لامتثالهم بامر الله ورسوله
اعلم ان فضيلة الاطعام كثيرة قال الحسن كل نفقة
ينفقها الرجل على نفسه وابويه فمن دونهم يحاسب
عليها الا نفقة الرجل على اخوانه في الاطعام فان الله تعالى
يستحيي عن ذلك وقال عليه السلام لا تزال الملائكة
تصلي على احدكم ما دامت مائدته موضوعة بين يديه حتى
ترفع وفي الخبر ثلث لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور
وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان وقال علي رض لان اجمع
اخواني على صاع من طعام احب الي من ان اعتق رقبة
وكانت الصحابة رض يقولون الاجتماع على الطعام من
مكارم الاخلاق وفي الخبر يقول الله للعبد يوم القيمة
يا ابن ادم جعت فلم تطعمني فيقول كيف اطعمك وانت
رب العالمين فيقول جاع اخوك المسلم فلم تطعمه ولو
اطعمته كنت اطعمتني وفي الخبر ~~يقول الله يوم القيمة~~
اذا جاءكم الزائر فاكرموه وان في الجنة غرفا يرى باطنها
من ظاهرها وظاهرها من باطنها هي لمن الان الكلام و

واطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام ومن اطعم اخاه
حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع
خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام
ثم اعلم ليس للداخل ان يقصد قوما متربصا لوقت
طعامهم فيدخل وقت الاكل فانه منهي عنه قال الله تعالى
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين
اناه يعني منتظرين حينه ونضجه واذا لم يتربص واتفق
ان صادفهم على الطعام فحقه ان لا ياكل ما لم يؤذن له فاذا
اذن ان علم انه عن محبة فليأكل وان علم انه عن حياء
فلا ياكل بل يتعلل وان كان جائعا فقصد بعض اخوانه
ليطعمه ولم يتربص وقت اكله فلا باس به لانه قصد
رسول الله عليه السلام وابو بكر وعمر رضي الله عنهما
منزل ابي الهيثم بن التيهان وابي ايوب الانصاري
فاذا لم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما
بفرحه اذا اكل من طعامه فله ان يأكل لانه عليه السلام
دخل دار بريرة واكل طعامها وهي غائبة ويجوز دخول
دار الغير ان علم بالاذن والا فلا بد من الاستيذان
ومن الاداب للضيف تقديم ما حضر وترك التكلف
وان لم يجد شيئا فلا يستقرض لاجل ذلك وان كان ما
حضر محتاجا اليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم
لا يقدم والتكلف ان تطعم لاخاك ما لا تأكله انت
ومن التكلف ان يقدم جميع ما عنده ويجحف عياله
ويؤذي قلوبهم وعن انس رض ان الصحابة يقدمون

ما

ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون لا ندري
ايهما اعظم وزرا الذي يحقر ما يقدم اليه او الذي يحقر
ما عنده ان يقدمه ومن الاداب ان لا يقترح الزائر
بشيء بعينه فان خير اخوه بين طعاميه فليختر ايسرهما
عليه وفي الخبر انه عليه السلام ما خير بين شيئين
الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما عن ابي وائل قال مضيت
مع صاحب لي الى زيارة سلمان رض فقدم الينا ملحا
وخبز شعير فقال صاحبي لو كان في هذا الملح سعتر كان
اطيب فخرج سلمان ورهن مطهرته واخذ سعترا
فلما اكلنا قال صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا
فقال سلمان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي
مرهونة لكن اذا علم انه يسر باقتراحه ويتيسر
عليه ذلك فلا يكره الاقتراح فعل الشافعي ذلك
مع الزعفراني اذ كان نازلا عليه ببغداد وكان
الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان
ويسلمها الى الجارية فاخذ الشافعي الرقعة في بعض
الايام والحق بها نوعا من الالوان بخطه فلما راى
الزعفراني ذلك الالوان انكر فعرضت عليه خط الشافعي
فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك واعتق الجارية
سرورا باقتراح الشافعي عليه ومن الاداب ان
يلتمس المزور من الزائر الاقتراح اذا كانت نفسه
طيبة لان فيه اجرا عظيما قال عليه السلام من
صادف من اخيه شهوة غفر له ومن الاداب

ان لا يقول له هل اقدم لك طعاما بل يقدم فان اكل والا
فيرفع ومن اداب الدعوة ان يقصد بدعوته الاتقياء
والفقراء دون الفساق والاغنياء قال عليه السلام
لا ياكل طعامك الا تقي وقال عليه السلام شر الطعام
طعام الوليمة يدعو اليها الاغنياء دون الفقراء ان
لا يهمل اقاربه ولا يقصد المباهاة بل يستميل قلوب
الاخوان والتسنن بسنة رسول الله عليه السلام
وادخال السرور على المؤمنين وينبغي ان لا يدعو من
يعلم انه يشق عليه الاجابة واذا حضر تاذى بالحاضرين
ولا يدعو الا من يحب اجابته واما الاجابة فهي سنة

مطلب الاجابة

مؤكدة وقيل انها واجبة وللاجابة خمسة اداب الاول
ان لا يميز الغني بالاجابة عن الفقير لانه تكبر منهي عنه
لانه عليه السلام كان يجيب دعوة العبد ودعوة
المسكين والثاني ان لا يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة
وفي بعض الكتب سر ثلثة اميال اجب دعوة سر
اربعة اميال زر اخاك في الله وقال عليه السلام لو
دعيت الى كراع لاجبت وهو موضع على اميال من المدينة
والثالث ان لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فان كان
افطاره يسر اخاه وكان صومه تطوعا وكان قبل الظهر
فليفطر بنية ادخال السرور على قلب اخيه لانه عبادة
بهذه النية وحسن خلق فثوابه فوق ثواب الصوم
وان لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وان
تحقق انه متكلف فليتعلل وان كان بعد الظهر فلا يفطر الا

الا اذا وجد عقوق الوالدين في صوم النفل لا القضاء
والكفارة فعليه الاكل ولو كان بعد الظهر والرابع ان
يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة او البساط
غير حلال او فيه منكر من فرش ديباج او اناء فضة
او تصوير حيوان او شيء من الملاهي او اللعب او الهزل
وكذا اذا كان الداعي ظالما او مبتدعا او فاسقا او متكلفا
طالبا للمباهاة والفخر فلا يجوز الذهاب مطلقا قدوة
كان او لا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره
وكان مقتدى يجب ان يخرج سواء كان على المائدة
او مرأى منه او لا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة
او على مرأى منه لا يقعد والا فلا باس بالقعود والاكل
والخامس ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن
بل ينوي اقتداء سنة رسول الله عليه السلام والحذر
عن المعصية واكرام اخيه المؤمن ادخال السرور على
قلبه وينوي مع ذلك زيارته وصيانة نفسه عن
ان يساء به الظن في امتناعه بالتكبر او سوء الخلق
او استحقار اخيه المسلم فهذه نيات صالحة فيكون عمله
من اعمال الآخرة قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات
ومن اداب الحضور انه لا يتصدر في المجلس وان اشار
صاحب الدار موضع لا يخالفه وان اشار بعض الضيفان
بالارتفاع اكراما له فليتواضع ولا يجلس في باب حجرة
النساء ولا يكثر النظر الى موضع يخرج منه الطعام
فانه يدل على الشره ويخص بالتحية من يقرب منه

اذا جلس ومن اداب احضار الطعام تعجيله ومهما
حضر الاكثرون وتأخر واحد او اثنان عن الوقت الموعود
فحق الحاضرين اولى الا ان يكون المتأخر فقيرا ينكسر
قلبه والتعجيل احد المعنيين في قوله هل اتيك حديث
ضيف ابرهيم المكرمين دل عليه فما لبث ان جاء بعجل
حينئذ ومن ادابه ترتيب الاطعمة بتقديم الفا[كهة]
ان كانت ثم اللحم والثريد قال عليه السلام سيد
الادام اللحم ووجود البقل في المائدة يقال تحضرها
الملائكة وفي الخبر ان المائدة التي انزلت على بني
اسرائيل كان عليها من كل البقول الا الكراث وكان
عليها سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح و
سبعة ارغفة على رغيف زيتون وحب رمان
ومن ادابه ان يقدم الالطف حتى يستوفي الاكل منه
من يريد فلا يكثر الاكل بعده وعادة المترفين
تقديم الاغلظ وهو خلاف السنة فانه حيلة
في استكثار الاكل ومن ادابه ان لا يبادر الى دفع
الالوان حتى يرفعوا الايدي عنها وان لا يرفع يده قبل
رفع الضيف ومن ادابه ان يقدم من الطعام قدر
الكفاية فان القليل نقص في المروءة والزيادة تصنع
ومراياة الا اذا كانت عن طيب نفس او نوى
ان يتبرك بفضلة طعامهم واما الانصراف فله
اداب ثلثة الاول ان يخرج الى باب الدار فهو
سنة وذلك من اكرام الضيف قال عليه السلام ان

مطلب المائدة من السماء

ان من سنة الضيف ان يشيع الى باب الدار
والثاني ان ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى
في حقه تقصير والثالث ان لا يخرج الا برضى
صاحب المنزل واذنه ويراعي قلبه في قدر الاقامة
واذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلثة ايام الا ان الح صا[حب]
المنزل عن خلوص قلب ويستحب ان يكون عنده
فراش للضيف **مسئلة** عن النخعي الاكل في السوق
دناءة واسند ذلك الى رسول الله عليه السلام وعن
ابن عمر رض انا ناكل على عهد رسول الله عليه السلام
ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام فالوجه ان الاكل في
السوق تواضع من بعض الناس فهو حسن وترك
الاكل مروءة من بعضهم فهو مكروه ويختلف ذلك
باختلاف الاحوال والعادات ومن ابتدأ بالملح غذاءه
اذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء والاكل
باصبع من المقت وباصبعين من الكبر وبثلث
من السنة وباربع وبخمس من الشره قال الشافعي
وقال ايضا اربع تقوي البدن اكل اللحم وشم الطيب
وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان واربع
توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب
الماء على الريق وكثرة اكل الحموضة واربع تقوي
البصر الجلوس حال القبلة والكحل عند النوم والنظر
الى الخضرة وتنظيف الملبس واربع توهن البصر
النظر الى القذر والنظر الى المصلوب والنظر الى فرج

مطلب اربعيات

المرأة

والقعود الى استدبار القبلة واربع ينديفى الجماع اكل
العصافير واكل الاطريفل الاكبر واكل الفستق واكل الجرجير
واربع من النوم نوم على القفاء هو نوم الانبياء عليهم
السلام يتفكرون فى خلق السموات والارض ونوم
على اليمين هو نوم العلماء والعباد ونوم على الشما ل
وهو نوم الملوك ليتهضم طعامهم ونوم على الوجه
وهو نوم الشياطين واربع تزيد فى العقل السواك
وترك الفضول من الكلام ومجالسة العلماء والصلحاء
واربع هن من العبادة ان لا يخطو خطوة الا على وضوء
وكثرة السجود وملازمة المساجد وكثرة قراءة
القرآن وقال عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم تا
الاكل بعد ان يخرج كيف لا يموت وعجبت لمن لحتجم
ثم يبادر الاكل كيف لا يموت ذكره الغزالى فى الاحيا ء

مطلب صلة الرحم

واما صلة الارحام فواجبة لكل ذى رحم محرم للوعيد
الوارد قطعها ففى البخارى عن ابى هريرة رضى عن النبى
عليه السلام قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من
خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة
قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من
قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك قال رسول الله
عليه السلام اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم
ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم وعن جابر
اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من
مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم

ولاشيخ

ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء
لله رب العالمين رواه الطبرانى وعن جبير بن
مطعم رضى انه سمع النبى عليه السلام يقول لا يدخل
الجنة قاطع رحم رواه البخارى وقال عليه السلام
الكبائر الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين
رواه البخارى وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
عن النبى عليه السلام قال رضا الرب فى رضا الوالد
وسخط الرب فى سخط الوالد رواه الترمذى وعن
عبد الله بن ابى اوفى رضى مرفوعا ان الرحمة لا تنزل
على قوم فيهم قاطع رحم رواه الترمذى وعن ابى هريرة رضى
قال الرجل يا رسول الله عليه السلام من احق بحسن
صحابتى قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال
امك قال ثم من قال ابوك رواه مسلم وعن انس رضى
قال رسول الله عليه السلام من احب ان يبسط له
فى رزقه وينسا فى اثره فليصل رحمه رواه البخارى
ومسلم وابو داود والنسائى وينسا بصيغة المجهول
ونصب الهمزة بمعنى يؤخر كذا فى النهاية قال النووى
ههنا سؤال مشهور وهو ان الارزاق والآجا ل
مقدرة لا تزيد ولا تنقص اجاب عنه العلماء بوجوه
الاول ان هذه الزيادة بالبركة بسبب التوفيق
فى الطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه فى الاخرة
وصيانتها عن الضياع والثانى انه بالنسبة
الى ما يظهر للملئكة فى اللوح المحفوظ فيظهر لهم

ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها
زيد له اربعون وقد علم الله تعالى من سيقع من
ذلك وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده
ام الكتاب فبالنسبة الى علم الله تعالى وما سبق
به قدره لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى
ما ظهر للمخلوقين يتصور الزيادة والثالث ان المراد
بقاء ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت وهو ضعيف
انتهى اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب و
ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة او الاهداء
او الاعانة باليد او القول واقله التسليم وارسال
السلام او المكتوب اذا كان غائبا ولا توقيت فيه بل
مداره على العرف والعادة وما قيل من انها تجب في كل سبع
سنين فلا اصل له ثم انها تجب لكل ذي رحم محرم واختلف
في غير المحرم ويدل على عدم الوجوب جواز النكاح مع ان
العداوة جارية بين الضرتين كما اذا جمع رجل في النكاح
بين بنت عمه وبنت خالته مثلا واما قيام الليل

مطلب التهجد

فضيلته عظيم وعبادة شريفة وكان فرضا في اوائل
الاسلام بقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا
فقام النبي عليه السلام واصحابه حولا ثم انزل الله
في آخر السورة التخفيف حيث قال فاقرؤا ما تيسر من
القرآن اي فصلوا ما تيسر عليكم من الليل كما سبق في
شرح حديث من صلى قبل الظهر اربعا الخ قال الغزالي في
الاحياء والمراد بقوله تعالى واستعينوا بالصبر و الصلوة

والصلوة قيام الليل يستعان بالصبر عليه على مجاهدة
النفس وقال المغيرة بن شعبة رض قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى تفطرت قدماه فقيل له قد غفر لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال افلا اكون عبدا
شكورا ويظهر من معناه ان ذلك كناية عن زيادة
الرتبة فان الشكر سبب المزيد قال الله تعالى لئن
شكرتم لازيدنكم انتهى وعن انس رض يرفعه قال
صلوة في مسجدي هذا تعدل بعشرة آلاف صلوة وصلوة
في المسجد الحرام تعدل بمائة الف صلوة وصلوة بارض
الرباط تعدل بالفي صلوة واكثر من ذلك كله الركعتان
يركعهما العبد في جوف الليل لا يريد بهما الا ما عند الله
كما في المتجر وعن ابي امامة رض قيل يا رسول الله
عليه السلام اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر
الصلوة المكتوبة رواه الترمذي وعن ابي سعيد رض
قال قال رسول الله عليه السلام ثلثة يضحك الله
اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلي والقوم اذا صفوا في
الصلوة والقوم اذا صفوا في قتال العدو رواه ابن
ماجة والبغوي في السنة وعن عمرو بن عبسة رض
قال قال رسول الله عليه السلام اقرب ما يكون
الرب من العبد في جوف الليل الآخر فان استطعت
ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن
رواه الترمذي وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
عليه السلام رحم الله رجلا قام من الليل فصلى

اى دعاء جوف الليل ... في جوف الليل وكذا دبر الصلوة ... منه

اي يرضى عنهم ملك

وايقظ امرأته فصلت فان ابت نضحت في وجهها رحم
الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت
زوجها فصلى فان ابى نضحت في وجهه الماء وفيه
بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة
وفيه دلالة على ان اكراه احد على الخير يجوز بل
يستحب رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
وابن حبان قال حجة الاسلام والاسباب
الميسرة لقيام الليل قسمان ظاهرة وباطنة
اما الظاهرة فاربعة الاول ان لا يكثر الاكل
فيكثر الشرب فيغلبه النوم والثاني ان
لا يتعب نفسه بالنهار والثالث ان لا يترك
القيلولة والرابع ان لا يكتسب الاوزار فانها
تحول بينه وبين اسباب الرحمة واما الباطنة فاربعة
ايضا الاول سلامة القلب عن هموم الدنيا والحقد
والبدع والثاني الخوف لانه اذا خاف من اهوال
القيمة طار نومه والثالث ان يعرف فضل قيام
الليل بسماع الآيات والاحاديث والرابع وهو
اشرف البواعث حب الله تعالى وقوة الايمان
فانه في قيامه لا يتكلم بحرف الا وهو مناج ربه تعالى
وهو مطلع عليه انتهى السؤال فان قلت
ان اريد ان هذه الامور الاربعة سبب لمجرد
دخول الجنة فالايمان كاف فيه وان اريد انها
سبب للدخول الاولي كما يدل عليه قوله عم فيرد

فيرد ان الانسان لا يخلو عن السيئات قلت
المراد الثاني وهذه الامور حسنات والحسنات
يذهبن السيئات على احد هذه الامور هو
الصلوة والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
مع ان هذه الامور لكونها من اشرف الاعمال
يجوز ان تكون سببا لنيل الشفاعة من خير
البشر او لنيل المغفرة من الله تعالى مع ان في
الحديث الشريف بشارة عظيمة بحسن الخاتمة
لمن عمل بهذه الامور الجميلة واما القول بان
امثال هذه الاحاديث محمولة على مجرد الترغيب
ولا يلزم ترتب الجزاء فقول فاسد يجب صيانة
كلام الشارع عن مثله الفائدة ومما يتعلق
بالسلام عند ملاقاة الاخوان من اهل الايمان
المصافحة والمعانقة والتقبيل والقيام وغيرها
من الانحناء والسجود اما المصافحة فمستحبة
عند كل لقاء وما اعتاده الناس من المصافحة
بعد صلوة الصبح والعصر فلا اصل له في الشرع
ولكن لا بأس به فان اصل المصافحة مستحبة
وكون المحافظة عليها في بعض الاحوال والتفريط
فيها في كثير الاحوال لا يخرج عن كونه مشروعا
وقد ذكروا ان البدع اقسام خمسة واجبة
ومحرمة ومكروهة ومباحة ومستحبة والمصافحة
بعد الصبح والعصر من امثلة المباحة ذكره النووي

مطلب المصافحة

والمصافحة سنة قديمة متواترة قال عليه السلام
من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه
وهي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه ذكره
ابن الاثير فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا
للروافض والسنة فيها ان تكون بكلتا يديه كما
في المنية وهي غير جائز من نوب له وغيره كما في
الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كما في الشرعة
وان ياخذ الابهام وفي الحديث اذا صافحتم فخذوا
الابهام فان فيه عرقا يتشعب منه المحبة كما
في شرح النقاية وفي البدايع للخلاف في ان المصافحة
حلال لقوله عليه السلام تصافحوا تحابوا وفي الجامع
الصغير للسيوطي قال عليه السلام وتمام تحيتكم فيما
بينكم المصافحة وفيه تصافحوا يذهب الغل عن قلوبهم
واول من صافح في الاسلام الاشعريون فيهم
ابو موسى الاشعري رضه لما دنوا من المدينة المنورة
جعلوا يرتجزون غدا نلقى الاحبة محمدا وحزبه فلما
قدموا صافحوا من لقوا ذكره في الاوائل السيوطي
فلا وجه لجواب ابن حجر الشافعي وقد سئل عن المصا فحة
بعد الصلوات فقال هي بدعة انتهى لان محله السلام
حالة اللقاء لان المصلي لما احرم صار غائبا عن النا س
مقبلا على الله تعالى فلما ادى حقه قيل له ارجع
الى مصالحك وسلم على اخوانك لعجزك واحتياجك
وقدومك من غيبتك ولذلك ينوي القوم بسلامه كما

كما ينوي الحفظة واذا سلم يندب له المصافحة او
تسن كالسلام كما اجاب به شيخ الاسلام مشا يخنا
شمس الدين محمد بن سراج الدين الحانوتي وقد رفع
اليه هذا السؤال فقال نص العلماء على ان المصافحة
للمسلم لا الكافر مسنونة من غير ان يقيدوها بوقت
دون وقت لقوله عليه السلام من صافح اخاه المسلم
وحرك يده تناثرت ذنوبه كما يتناثر الورق اليا بس
من الشجرة وترلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعين
منها لاسبقهما وواحدة لصاحبه وقال ايضا ما من
مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان
يتفرقا فالحديث الاول يقتضي مشروعية المصافحة
مطلقا اعم من ان تكون عقيب الصلوات الخمس
والجمعة والعيدين او غير ذلك لان النبي عليه السلام
لم يقيدها بوقت دون وقت والدليل العام عند
الحنفية اذا لم يقع فيه تخصيص من الادلة الموجبة
للحكم قطعا كالدليل العام يعارض الخاص لقوته والدليل
هنا عام لان صيغة من من صيغ العموم وكذا نقل عن
شيخ مشايخ العلامة علي المقدسي حديث لفظه
من صافح مصليا وقال عند المصافحة اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد لم يبق من ذنوبه شيء فصيغته
ايضا من صيغ العموم ذكره الشرنبلالي في رسالته المسماة ة
بسعادة اهل الاسلام واما المعانقة فقد روى عن
عطا انه سئل ابن عباس رضه عن المعانقة فقال اول

مطلب المعانقة

مَنْ عانق ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام كان بمكة فاقبل
اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له فى هذه البلدة
خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغى لى ان اركب فى
بلدة فيها خليل الرحمن فنزل ومشى الى ابرهيم واعتنقه
وكان اول من عانق وقد ورد احاديث فى النهى عن
المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدى
وفق بينهما فقال المكروه ما كان على وجه الشهوة
واما على البر والكرامة فجائز ذكره العينى فى شرح الهداية
وروى ان النبى عليه السلام عانق جعفر حين قدم من
الحبشة وقبل بين عينيه قال الحاكم اسناده صحيح وقال
عليه السلام والله ما ادرى بايهما افرح ابفتح خيبر
ام بقدوم جعفر لانه صادف قدومه فتح خيبر واما
التقبيل فقد قال الفقيه ابو الليث فى شرح الجامع الصغير
القبلة على خمسة اوجه قبلة التحية كقبلة المؤمن
بعضهم بعضا وقبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده والوالدة
لولدها وقبلة الشفقة كقبلة الولد لوالده او لوالدته
وقبلة المودة كقبلة الاخ لاخاه او اخته وقبلة الشهوة
كقبلة الزوج زوجته وفى الكفاية لتاج الشريعة
وزاد بعضهم قبلة ديانة وهى القبلة على الحجر الاسود
وقال القهستانى وكتقبيل المصحف وقد قبله عمر
وعثمان رضى الله عنهما فى كل غداة وقيل انها بدعة
كما فى المنية ثم فى قبلة التحية خمسة اقوال احدها
الكراهة مطلقا وهو قول الامام والثانى انه لا بأس به

وهو

وهو قولهما والثالث التفصيل ان كانت القبلة للتبرك
كتقبيل يد العالم والمتورع والسلطان العادل فقد رخصه
بعض المتأخرين بل مفاد الاحاديث سنيتها او ندبها لما روى
عن سفيان رض انه قال تقبيل يد العالم والسلطان
العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل راسه
واما فعله بعض الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقى غيره
فهو مكروه لا رخصة فيه ذكره فى شرح الطحاوى والمختار
انه لا رخصة عن المتقدمين فى تقبيل يد غير العالم
والعادل كما فى الواقعات والرابع تقبيل يد من لا يتبرك
به وانما اراد فاعله شيئا آخر من عرض الدنيا فهو مكروه
متاع الدنيا
والخامس ان اراد فاعله تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به
كما فى السراج الوهاج ثم قبلة الشهوة على قسمين
احدهما جائزة بل مستحبة وهى قبلة الزوجين على
الفم والمولى سريته والثانى محرمة كقبلة غير الزوجين
والمملوكة بشهوة ومن هذا القسم تقبيل امراة فم
غير المملوكة
امراة عند اللقاء او الوداع اذا كان عن شهوة واما
على وجه البر فجائز عند الكل كما فى قاضيخان ولو طلب
من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لم يجبه
وقيل اجابه لان الصحابة يقبلون اطراف النبى عليه السلام
كما فى الاختيار واما تقبيل الارض بين يدى سلطان
او امير او سجد له بنية التحية فانه كبيرة ذكره فى
المحيط وقال فى المبسوط من سجد لغير الله تعالى
على وجه التعظيم كفر وفى الظهيرية انه يكفر بالسجدة

مطلقا

وفي الزاهدي الانحناء في السلام الحقريب من الركوع
كالسجود وفي المحيط يكره الانحناء وفي الواقعات اذا قيل
للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه
كفر صورة والافضل ان لا ياتي بما هو كفر صورة وان كان
في حالة الاكراه وان كان السجود سجود تحية فالافضل ان
يسجد لانه ليس بكفر وهذا دليل على ان السجود بنية التحية
اذا كان خائفا لا يكون كفرا فعلى هذا لا يصير من سجد عند
السلطان على وجه التحية كافرا نقله العيني عن الواقعات
ثم قال فلعل في هذا الزمان لا يسجد للسلطان لا تعظيما
ولا اجلالا فلا يشك في الكفر انتهى وما فعله بعض الجهال
من الصوفية بين يدي شيخهم حرام محض من اقبح البدع
منهيون عن ذلك لا محالة لقوله عليه السلام لا تفعلوا
لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء بان
يسجدن لازواجهن لما جعل الله تعالى لهم من الحق عليهن
اخرجه ابو داود وغيره ومعنى لا تفعلوا لا تسجدوا وذلك
حين قالوا انا احق يا رسول الله ان نسجد لك ذكره العيني
واما القيام فقد اختلفوا فيه فمنهم من منع ذلك لما روى

مطلب القيام

ابو داود عن ابي امامة رض قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال
لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم بعضا ومنهم من اباحه
لما في الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت
احدا اشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله صلى الله
عليه وسلم من فاطمة رضي ابنته ع م قالت وكانت اذا دخلت

دخلت عليه قام اليها واجلسها في مجلسه وكان النبي
عليه السلام اذا دخل عليها قامت اليه فتقبله و
تجلسه في مجلسها قال الترمذي حديث حسن صحيح و
منهم من فصل على ما قال قاضيخان قوم يقرؤن القرآن
او واحد فدخل عليه واحد من الاشراف قالوا اذا دخل عليه
عالم او ابوه او استاذه جاز ان يقوم لاجله وفي
سوى ذلك لا يجوز انتهى وفي جميع الفتاوى قيام القاري
جائز اذا جاءه اعلم منه او استاذه او ابوه او امه
ولا يجوز القيام لغيرهم وان كان الجائي من الاجلة وفي
مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه
محبة القيام ممن يقام له وفي القنية لا يكره قيام الجالس
في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له وينبغي ان يستحب القيام
لما يورث تركه من العداوة والحقد والبغضاء لا سيما اذا
كان ذلك في مكان اعتيد فيه القيام وما ورد من التوعد
عليه انما هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله
الترك والاعجام وما روي ان الصحابة لم يفعلوه للنبي عليه
السلام لا يدل على كراهته لانه لم يكن من عادتهم وقد
ورد قوموا لسيدكم انتهى كلام القنية اي قال النبي عليه
السلام للصحابة قوموا لسيدكم حين قدم عليهم سعيد بن
ابي وقاص رض قال العيني ومنهم من قال ان كان الداخل على
قوم او على احد ممن يتوقع القيام ينبغي ان يقوم حتى
لا يتضرر بتركه وان كان لا يتوقع ذلك يترك كما حكي
عن الشيخ ابي القاسم السمرقندي الحكيم انه كان اذا دخل

عليه احد من الاغنياء يقوم له ولا يقوم للفقراء وطلبة
العلم فقيل له فى ذلك فقال لان الاغنياء يتوقعون
منى التعظيم فلو تركت تعظيمهم تضرروا والفقراء وطلبة
العلم لا يطمعون ذلك وانما يطمعون جواب السلام والتكلم
معهم فى العلم ونحوه فلا يتضررون بترك القيام انتهى
وفى كمن العبادة يقعو لآخر فى المسجد فانه عليه السلام
قال لا تعظمونى فى بيت ربى ولهذا اوصى السلف لتلامذتهم
ان لا يقوموا لهم فى المسجد اذا دخلوا وفيه اشارة الجواز
ما فى زماننا من قيامهم فى غير المسجد عند اتمام الدرس
ذكره القهستانى ومما يتعلق بالطعام الاداب قبل الاكل
وحالة الاكل وبعد الاكل اما الاداب التى قبله فسبعة الاول
ان يكون الطعام حلالاً طيباً من جهة كسبه والثانى
غسل اليد قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفى
الفقر والثالث ان يوضع الطعام على السفرة الموضوعة
على الارض فهو اقرب الى فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من رفعه على المائدة فهو اولى قلنا
نقول ان الاكل على المائدة منهى اذ لم يثبت فيه نهى
فليس كلما ابتدع بعده منهيا عنه بل المنهى عنه
بدعة تضاد سنة ثابتة فالمائدة لتيسير الاكل
فهو مباح والرابع ان يجلس الجلسة فى اول جلوسه
ويستديمها كذلك لانه عليه السلام ربما جثا على
ركبتيه وربما نصب رجله اليمنى وربما جلس على ظهر
قدميه والخامس ان ينوى باكله ان يتقوى به على طا عة

مطلب ما يتعلق بالطعام

وكان يقول لا اكل متكئاً انما انا عبد اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد منه

طاعة الله تعالى ولا يقصد التلذذ حتى يكون مطيعاً
بالاكل ثم ينبغى ان يرفع اليد قبل الشبع لان المقصود
من الاكل العبادة والشبع يمنع منها والسادس ان
يرضى بالموجود من الرزق ولا يجتهد فى التنعم بل من
كرامة الخبز ان لا ينتظر به الادام والسابع ان يجتهد
فى تكثير الايدى على الطعام ويؤثر اهله وولده قال
انس رض كان عليه السلام لا يأكل وحده واما الاداب
حالة الاكل فان يبدأ باسم الله فى اوله ويحمد فى آخره
ويجهر به ليذكره غيره ويأكل باليمين ويبدأ بالملح
ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها ولا يذم ماكولاً
ويأكل مما يليه الا الفاكهة ولا يأكل من ذروة القصعة
ويكسر الخبز ولا يقطعه بالسكين ولا يقطع اللحم
عند الاكل ايضا ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها
الا ما يؤكل به ولا يمسح يده بالخبز ولا بالمنديل حتى
يلعق اصابعه ولا ينفخ فى الطعام الحار فانه منهى عنه
بل يصبر الى ان يبرد ولا يجمع بين التمر والنوى فى طبق
ولا يجمع فى يده ولا يكثر الشرب فى اثناء الطعام الا اذا
غص بلقمة او صدق عطشه ولا يشرب قائما ولا مضطجعاً
ولا يتنفس فيه بل ينحيه عن فيه بالحمد ويرده
بالتسمية ويشرب فى ثلثة انفاس يحمد الله فى اواخرها
ويسمى الله فى اوائلها ويقول فى آخر النفس الاول
الحمد لله وفى الثانى يزيد رب العالمين وفى الثالث
يزيد الرحمن الرحيم واما الاداب التى بعد الطعام فانه

يمسك من الطعام بعد الشبع ويلعق اصابعه ويمسحها
بالمنديل ثم يغسلها ويلقط فتات الطعام ولا يبتلع ما
يخرج من بين اسنانه بالخلال ويتمضمض بعد الخلال
ففيه اثر عن اهل البيت ويشكر الله بقلبه على ما
اطعمه فيرى الطعام منه تعالى ولا يقوم عن المائدة
حتى ترفع ويقول بعد الطعام الحمد لله الذى اطعمنا
وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافى من كل
شئ ولا يكفى منه شئ اطعمت من جوع وامنت من
خوف فلك الحمد ذكره حجة الاسلام فى الاحياء وعن
ابى امامة رض ان النبى عليه السلام كان اذا رفع مائدته
قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى
ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وعن ابى سعيد الخدرى
قال كان رسول الله عليه السلام اذا فرغ من
طعامه قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا
مسلمين ذكره فى المصابيح **تنبيه** ولا يبتدئ بالاكل ومعه
من يستحق التقديم الا ان يكون هو المتبوع ولا يسكت
على الطعام فانه سيرة العجم ويرفق برفيقه ويقصد
الايثار ولا يزيد فى قوله كل على ثلث مرات لانه الحاح
ولا يحوج رفيقه الى ان يقول له كل فلا يدع ما يشتهيه
لاجل نظر الغير اليه لانه تصنع ولا بأس بغسل اليد فى
الطشت وله ان يتنخم فيه ان كان وحده ولا فلا واذا
قدم الطشت اليه غيره فليقبله قال عليه السلام
الوضوء بعد الطعام ينفى اللمم وفى رواية ينفى الفقر

قبل

قبل الطعام وبعده فالغسل مستحب للنظافة والاشنان
ابع والله كان بدعة ذكره فى الاحياء **مسئلة** ولا بأس
للمرأة ان تتصدق من منزل زوجها بالشئ اليسير
كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع عادة كما فى الهداية
فى كتاب المأذون قوله ونحوه كالفلس وما دون
الدرهم والبصل والملح وغير ذلك ذكره تاج الشريعة
والعينى وكذا الامة فى بيت مولاها تطعم وتتصدق
على الرسم والعادة ذكره العينى وعن عائشة رضى الله عنها
اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها
اجرها بما انفقته وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل
ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا اخرجه الستة
الا مالكا فما روى عن عمرو بن العاص رض انه لا تجوز
لامرأة عطية الا باذن زوجها اخرجه ابوداود
والنسائى كما فى مجمع الفوائد فمحمول على كون العطية شيئا
كثيرا او نفيسا جمعا بين الاحاديث وبينها وبين
الفقهاء انه يجوز للمرأة ان تتصدق بالشئ اليسير
من غير استطلاع رأى زوجها ذكره العينى **الحديث
العشرون** اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل ان يجلس **الرواية** اخرجه البخارى ومسلم عن
ابى قتادة ذكره فى جامع الاصول وقال الامام الصغانى
اخرجه البخارى عن ابى هريرة رض واعترض عليه
صاحب التحفة بانه اعلمه بعلامة البخارى لكنه
متفق عليه من حديث ابى قتادة ذكره ابن الملك

في شرح المشارق ولفظ الحديث الذي في جامع الصغير
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين
اخرجه البيهقي في شعب الايمان وابن عدي في
الكامل اللغة المراد من الركوع الصلوة اي فليصل
ولا يجلس بصيغة المعلوم من الباب الثاني والفرق
بين الجلوس والقعود بان احدهما مقابل القيام
والاخر مقابل الاضطجاع ونحوه ليس يطرد استعمال
كل مقام الاخر الاعراب كلمة اذا شرطية بدليل الفاء
ودخل ماض فاعله احد والجملة شرطية واحد مضاف
الى ضمير جمع المخاطب والمسجد مفعول دخل الفاء
جزائية ليركع امر غائب معلوم فاعله راجع الى
احد والجملة جزائية ركعتين مفعول ليركع ان
مصدرية يجلس مع فاعله المضمر جملة في تاويل المفرد
مضاف اليه للظرف البلاغة اتفق ائمة الفتوى
على ان الامر في هذا الحديث الشريف للندب ونقل
ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذي صرح به
ابن حزم عدمه وقال الطحاوي الاوقات التي تكره
فيها الصلوة ليس هذا الامر بداخل فيها انتهى
فهما عامان تعارضا فلا بد من تخصيص احدهما
فذهب جمع الى تخصيص النهي عن الصلوات في الاوقات
المعهودة وتعميم هذا الامر وهو الاصح عند الشافعية
وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية
كما في الكوكب المنير ثم الضمير في احدكم خطاب للرجال

لانه حقيقة فيه وتغليبه على النساء مجاز لا قرينة
فيه ففي الحديث اشارة الى ان النساء لا يحضرن المساجد
فلا يندب لهن تحية المسجد كما يجيء تفصيله ومعنى
فليركع فليصل على طريق المجاز المرسل بذكر الجزء وارادة
الكل وهو من العلاقات المعتبرة الشرح اذا دخل احدكم
المسجد في غير وقت الكراهة فليصل ركعتين قبل
ان يجلس تحية للمسجد التفريع دل هذا الحديث
الشريف ان النساء ليس عليهن تحية المسجد لانهن
لا يحضرن المساجد والجماعات قال علماؤنا وكره حضور
الشابة تحريما كل جماعة نهارية او ليلية وحضور
العجوز الظهر والعصر مكروه تحريما ايضا فلا يكره حضورهن
الفجر والمغرب والعشاء هذا عند الامام واما عندهما
فالحضور مرخصة في الكل كما في الكسوف والاستسقاء
كما في المحيط وهذا في زمانهم واما في زماننا فيكره
حضورهن كل جماعة لكثرة الفسقة في زماننا
فيرغبون في العجائز وهو المختار كما في الاختيار
وغيره وفيه اشارة الى ان حضور الواسطة اعني
الكهلة مكروه في زماننا وينبغي ان يكون في
زمانهم كذلك وفي المحيط قالت عايشة رضي الله عنها
للنساء حين يشكون اليها عن عمر رضي الله عنه
لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبي
عليه السلام ما علم عمر رضه ما اذن لكن في الخروج
ثم الشابة لغة من تسع عشرة الى ثلث وثلثين

وشرعا من عشرة الى تسع وعشرين والعجوز بغير تاء
ولا يقال عجوزة او هي لغة من احدى وخمسين الى
آخر العمر وشرعا من خمسين ودل الحديث بعمومه
على انه يصلي تحية المسجد في اي وقت دخل المسجد
كما هو عند الشافعي واما عندنا فالدخول مخصص
بما اذا كان في غير الاوقات المكروهة فيها الصلوة
بقرينة ما ورد من النهي في الاوقات المكروهة

مطلب الاوقات المكروهة

ثم الاوقات المكروهة خمسة ثلثة وهي وقت
الطلوع ووقت غروبها لا يجوز فيها صلوة الفرض
اداء وقضاء والمنذورة وسجدة تلاوة وجبت
في غيرها وصلوة جنازة حضرت في غيرها
واما النوافل فتجوز فيها مع الكراهة كما في
المبسوط وشرح الطحاوي والكافي وغيرها
ولا ينافيه ما في الخلاصة وقاضيخان من انها
لا تجوز لان مرادهما بعدم الجواز هو الكراهة
على ان في موضع من الخلاصة انها تجوز وكذا
في نواقض الوضوء من قاضيخان وفي النظم
انها تكره كراهة التحريم واختلاف العبارات
يجوز ان يكون لاختلاف الروايات وكذا يجوز
في تلك الاوقات سجدة التلاوة الواجبة فيها
الا انها في غيرها افضل كما في المحيط واما صلوة
جنازة حضرت في تلك الاوقات فمكروهة فيها
كما في التحفة ولم توجد انها غير مكروهة كما

قلت

قلت ثم المراد بطلوع الشمس ظهور الشيء من
جرم الشمس من الافق الى ان ترتفع اقل من رمح ان
ينظر الى قرصها او ان تحمر او ان تصفر على الاختلاف
كما في المحيط والمراد بقيام الشمس انتصاف النهار
العرفي كما ذهب اليه ائمة خوارزم والمراد بغروبها
وقت تغيرها الى ان يغيب جرمها لكن عصر يومه
المصلي يجوز بلا كراهة وفي هذه المسئلة اشارة
الى ان الوقت لو خرج في خلال الوقتية لم تفسد
وهو الاصح وهو اداء لا قضاء وهو الاصح كما في قنية
الزاهدي ويستثنى منه خروج وقت الفجر فانه
مفسد واثنان من الاوقات المكروهة وقت
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ووقت العصر بعد اداء
العصر الى اداء المغرب فلا يصلي بعد طلوع الفجر الا
سنة الفجر فيكره النفل في هذين الوقتين دون
الفوائت وما وجب بايجاب الله تعالى كسجدة
السهو واما الواجب بايجاب العبد كالمنذورة فلا يجوز
فيها كما في المحيط لكن في التحفة ان ما وجب بايجاب
العبد يكره في الاول من هذين الوقتين في ظاهر
الرواية والنفل وغيره يكره في الثاني منهما لان
فيه تأخير المغرب عن وقتها وفيه اشعار بانه
لو ادى العصر في وقت الظهر كما في الحج يكره النفل بعده
كما في ح القنية ويصلي النفل بعد العصر قبل اداء صلوة
العصر وانما كراهة النفل بعد العصر اذا كان بعد اداء

العصر

وقال في القنية عن ابي حنيفة انه يصلي تحية
المسجد بعد الصبح ثم كراهة التنفل في هذين
الوقتين حكم التنفل المبتداء واذا دخل المسجد
في الاوقات المكروهة فلا يصلي تحية المسجد بل
يسبح ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام فانه
يؤدي حق المسجد حينئذ ومن الاوقات التي
تكره فيها صلوة التنفل وقت خروج الامام
للخطبة الى ان يفرغ من الصلوة سواء كانت
خطبة الجمعة او العيدين او الاستسقاء بل
يكره التنفل عند الخطبة مطلقا اعم من خطبة
النكاح والخطب الثلث في الموسم فان الاستماع
لها واجب كما في الزاهدي وكذا يكره الكلام
وقت خروج الامام للخطبة وعند سائر الخطب
هذا عنده واما عندهما فلا يكره ما لم يشرع
في الخطبة كما سبق ودل الحديث على ان تحية
المسجد واجبة لظاهر الامر وانها ركعتان
كما قال به قوم لكن الجمهور على انها مستحبة
وعلى كونها ركعتان انها افضل وفي الحديث اشارة الى انها
ينبغي ان تكون قبل الجلوس وهو افضلها وورد ان
ابا قتادة من اصحاب النبي عليه السلام دخل المسجد
فوجد النبي عليه السلام جالسا بين اصحابه
فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال
رأيتك جالسا والناس جلوس قال عليه السلام

اذا دخل احدكم الحديث وانما امره به تقديما
لحق الله تعالى على حقه وعند ابي شيبة عن
ابي قتادة اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها
قال ان تركع ركعتين قبل ان تجلس وفي الحديث
اشارة ايضا الى ان نية تحية المسجد لا تشترط
بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة او غيرهما
كما اذا دخل للمكتوبة فانه غيرها مور بتحية المسجد
حينئذ كما في التمرتاشي ذكره القهستاني قال جماعة
اذا دخل المسجد وجلس لا يشرع له التدارك وفيه
نظر واذا جلس ناسيا فلا منع منها ومقتضى الحديث
انها تتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب ويكره
ان يجلس من غير تحية بلا عذر ومقتضى
الحديث ايضا انه يحرم بها قائما ولا يجلس فيها
وهو ما اختاره الزركشي وقيل القياس عدم المنع
وكذا قال الدميري والاول اوجه وقال الغزالي
في الاحياء ويكره ان يدخل المسجد بغير وضوء و
قال في الاذكار ومن لم يتمكن من صلوة التحية
لحدث او نحوه فيستحب له ان يقول اربع مرات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
السؤال فان قلت الفاء في فليركع تفيد ما افاده
قوله قبل ان يجلس فما فائدته قلت لو لم يذكر
قوله قبل ان يجلس لفهم لزوم كون تحية المسجد

بعد الدخول في اقرب المواضع من الباب على ما هو المستفاد
من الفاء التعقيبية والحال انه ليس بمراد بل المراد
كونها حاصلة في اي موضع كان من دخل المسجد
بعد ان كانت قبل الجلوس فذكره لهذه الفائدة **الفائدة**
واذا دخل المسجد فليسلم على النبي عليه السلام و
ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج منه
فليسلم على النبي عليه السلام وليقل اللهم اني اسألك
من فضلك وامره عليه السلام بتحية المسجد انما
لتعظيم المسجد لكونه من البيوت التي يعبد الله تعالى
فيها وكذا من تعظيم المساجد صيانتها من الصبيان
والمجانين والبيع والشراء وسل السيف ورفع الصوت
والمخاصمة فيها ويقول لمن يتجر فيها لا اربح الله
تجارتك ولمن ينشد فيها ضالته لا رد الله عليك
ولا يبزق فيها ولا يرمي من النخامة ولا يتوطن المسجد
ولا ياتيه وبه رايحة الشجرتين الخبيثتين وينظف
المسجد من الغبار ونسج العناكب ويحتسب خطاه
في الخروج على قدرها فمن كان ابعد ممشى واكثر خطوة
فهو اجزل ثوابا ويأتي الصلوة على سكينة ووقار
ولا يشبك اصابعه في الخروج اليها ولا يعبث و
لا يلغو ويفتتح الدعاء في ممشاه ويسأل ربه
ان يرزقه نورا من خلفه وقدامه وتحته وفوقه
ويتعاهد نعليه على باب المسجد ويمسح ما به من
اذى وينوي بدخوله الاعتكاف ويدخل خائفا خاشعا

حامداً

حامداً لربه ومصلياً على نبيه راجياً لفضله ولا يفارق
المسجد بعد دخوله الا بعد ذكر او صلوة ولا يتكلم
فيه بامر الدنيا ومن تعظيمها ان يعتاد الصلوة
فيها قال عليه السلام اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد
فاشهدوا له بالايمان رواه ابو سعيد الخدري وعن
بريدة عن النبي عليه السلام قال بشر المشائين
في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة رواه
ابو داود **الحديث الحادي والعشرون** اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم
ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسألك من فضلك فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي
ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته
الرواية اخرجه البخاري عن جابر رض وابن السني
في عمل يوم وليلة والديلمي في مسند الفردوس عن
انس رض بلفظ اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه
سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير

فيه

ورواه الجماعة الا مسلما عن جابر رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم
الحديث وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعا قبة
امري وعاجله وآجله اللغة الهم القصد والارادة
والامر واحد الامور لا الاوامر والامر اعم من الفعل
والترك فليركع بمعنى فليصل والباء في بعلمك وبقد رتك
للاستعانة وقال ابن الملك في شرح المشارق الباء
للاستعطاف لكن قال في المغني ان الباء القسمية
الاستعطافية نحو بالله هل قام زيد اي اسئلك
بالله مستحلفا انتهى وهو يقتضي الجواب كما ذكره
الدماميني وهذا المقام يأباه فالاول هو المعتمد عليه
والمعنى على الاول مستعينا بعلمك وبقدرتك وعلى
الثاني بحق علمك والمراد بقوله ان كنت تعلم ان
هذا الامر الخ كون الامر خيرا او شرا في الواقع بطريق
الكناية يقال لا اعلم في فلان خيرا اي ليس فيه خير
والمراد بقوله ديني ومعاشي طاعتي وحياتي كما ان
المراد بالعاجل والآجل بمعنى الدنيا والآخرة وهو
شك من الراوي يعني ان الراوي شك في انه عليه السلام
قال ومعاشي وعاقبة امري او قال وعاجل امري وآجله
فاقدره بضم الدال وكسرها بمعنى قدّره رضّني به
بمعنى اجعلني راضيا بما قدرته الاعراب كلمة اذا
شرطية بقرينة الفاء هم فعل ماض احد بالاضافة الى

الضمير المجرور فاعله والجملة شرطية فليركع بصيغة
الامر للغائب فاعله ضمير مستتر فيه راجع الى احد
والجملة جزائية وركعتين مفعول ليركع من غير
الفريضة ظرف مستقر صفة ركعتين ثم عاطفة
ليقل بصيغة الامر عطف على ليركع اللهم اصله
يا الله حذف حرف النداء وعوض عنها الميم المشددة
وهو من خواص هذا الاسم الجليل والجملة الندائية
مقول القول والمقصود من النداء اظهار الضراعة
والتذلل ان حرف من الحروف المشبهة وياء المتكلم
اسمه استخير مضارع بصيغة التكلم وهمزته همزة
قطع وهو مع فاعله المستتر جملة في محل الرفع لكونه
خبرا لان وهي مع جملتها جواب للنداء وضمير الخطاب
مفعول استخير والباء في بعلمك للاستعانة
والظرف مستقر حال عن الضمير المستتر في استخير
واستقدرك بقدرتك عطف على ما قبله استقدر
بصيغة المتكلم المضارع وفاعله مستتر وضمير
الخطاب مفعوله والباء في بقدرتك للاستعانة
ايضا واسألك بصيغة المتكلم المضارع وهو مع
فاعله المضمر عطف على ما قبله وضمير الخطاب مفعوله
الاول من فضلك مفعوله الثاني اي بعض فضلك
واحسانك العظيم صفة فضلك الفاء تعليلية
ان حرف من الحروف المشبهة وضمير الخطاب اسمه
وجملة تقدر بصيغة الخطاب خبره والجملة تعليلية

ولا اقدر بصيغة المتكلم للمضارع جملة معطوفة على
جملة تقدر وجملة تعلم عطف على جملة تقدر وجملة
لا اعلم عطف على جملة ولا اقدر والواو في وانت
حالية وانت مبتداء وعلام خبره ومضاف الى
الغيوب والجملة حالية وكرر ذكر اللهم لكمال
الضراعة ان حرف شرط وكان من الافعال الناقصة
وضمير الخطاب اسمه وجملة تعلم خبره والجملة
شرطية وجملة ان هذا الامر خير مفعول تعلم قائم
مقام المفعولين له لي متعلق بخير في ديني متعلق
به ايضا معاشي عطف على ديني وعاقبة امري
عطف على ما قبله او شك من الراوي وهي عاطفة
قال اي النبي عليه السلام معطوف على مقدر اي
هكذا قال او قال في عاجل امري مقول قال وآجله
عطف على آجل والمراد بهما لفظهما والفاء جزائية
اقدره بصيغة الامر والجملة جزاء الشرط وجملة
الشرط والجزاء جواب للنداء ولي الجار والمجرور
متعلق بقوله اقدره ولي متعلق بيسر وثم
عاطفة بارك بصيغة الامر من المفاعلة عطف
على يسر وفي متعلق ببارك وكذا قوله فيه
والاعراب في قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر الى قوله فاصرفه عني كالاعراب السابق
وجملة واصرفني عنه عطف على قوله فاصرفه عني
وجملة واقدر عطف على قوله اصرفني عنه ولي متعلق

متعلق باقدر الخير مفعول اقدر حيث ظرف لقوله اقدر
وكان تامة بمعنى وجد ثم عاطفة وجملة رضني بصيغة
الامر من التفعيل عطف على اقدر وبه متعلق به
البدعة الامر بصلوة الاستخارة انما هو للندب
لا للوجوب وان كانت حقيقة فيه فان قلت قوله
ان كنت تعلم مصدر بكلمة الشك مع ان اعتقاد
اهل السنة ان الله تعالى عالم بجميع المعلومات
الموجودة والمعدومة الممكنة والمستحيلة كلية
او جزئية قلت ان الشك راجع الى كون الامر خيرا
او شرا لا الى علمه تعالى والمعنى ان كان هذا الامر
خيرا او شرا في علمك اعني اني اعلم ان هذا الامر
ثابت في علمك مع وصفه من الخير والشر لكني لا اعلم
انه مع اي وصف منهما فان كان مع وصف الخير
يسره لي وان كان مع وصف الشر فاصرفه عني وقد
سبق تقريره في توجيه الشرح اذا اراد احدكم
ايها المؤمنون بامر من الامور كالحج والنكاح والجهاد
ونحوه فليصل ركعتين من غير الفريضة يعني نافلة
ثم ليقرأ هذا الدعاء والمعنى اللهم اني اطلب منك
الخير مستعينا بعلمك واطلب منك القدرة مستعينا
بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم ولطفك العميم
فانك تقدر على كل شيء ولا اقدر على شيء من الاشياء
وتعلم كل شيء ولا اعلم شيئا من الغيوب وانت
علام الغيوب لا غيرك اللهم ان كان في علمك كون

هذا الامر خير لي في باب ديني ومعاشي وعاقبة امري
وعاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم آجعل لي
فيه بركة وخيرا كثيرا وان كان في علمك كون هذا الامر
شرا لي في باب ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجل
امري وآجله فادفعه عني وادفعني منه واجعل لي الخير
حيثما كان ثم اجعلني راضيا بما قدرت لي ولحسنته الي
التفريع دل الحديث الشريف على الترغيب
في الاستخارة ويشهد له ما روى عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام من سعادة ابن آدم
استخارته الله عز وجل رواه احمد وابو يعلى والحاكم وزاد
ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله وقال صحيح
الاسناد وفيه دلالة على الترهيب في تركها قال بعض
الحكماء من اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة
لم يمنع الصواب ومن اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن
اعطي التوبة لم يمنع القبول وفي الاذكار ويقرأ في الركعة
الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد انتهى وعن بعض السلف يقرأ في الركعة
الاولى قل يا ايها الكافرون وقوله تعالى وربك يخلق
ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الى قوله يعلنون
وفي الثانية الاخلاص قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا الخ ويستحب افتتاح الدعاء
المذكور وختمه بالحمد لله والصلوة والتسليم على رسوله
ثم لو تعذرت عليه الصلوة استخار بالدعاء عن ابي بكر الصديق

الصديق رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان اذا اراد امرا
قال اللهم خر لي واختر لي رواه الترمذي واسناده
وان كان ضعيفا لكن الفضائل من الاعمال يجوز الاستدلال
فيها بالاحاديث الضعيفة كما هو المقرر السؤال
فان قلت لم يبين في الحديث الشريف كيفية النية
لتلك الصلوة قلت اشار عليه السلام بقوله من
غير الفريضة الى ان تلك الصلوة من النوافل فيكفي
فيها نية مطلق الصلوة ولا شك انه ان نوى صلوة
الاستخارة يكون اولى لوجود مزيد التعيين فان
قلت ما فائدة قوله واصرفني عنه بعد قوله فاصرفه
عني مع كفاية احدهما قلت فائدته المبالغة في
تبعيد الشر عن نفسه كما قالوا في قولهم اياك
والاسد معناه بعد نفسك من الاسد والاسد
عن نفسك الفائدة قال في الحديث ويسمي
حاجته يعني انه يذكر بدل هذا الامر حاجته ان
كان حاجته النكاح يقول ان كنت تعلم ان هذا
النكاح خير لي وان كنت تعلم ان هذا النكاح شر
لي وهكذا وقالوا الاستخارة في الحج والجهاد و
جميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على
نفس الفعل ثم اذا استخار مضى لما ينشرح له
صدره واذا لم ينشرح صدره ينبغي ان يكررها
سبع مرات كما مر في حديث انس رض اذا انشرح
صدره لشيء ولم يفعله يخاف ان يكون ممقوتا

عند الله تعالى قال شيخ الاسلام عبد الله بن محمد الانصاري
اخبرني احمد بن على الاصبهاني عن وهب بن منبه يقول
قال داود عليه السلام اي عبادك ابغض اليك قال
عبد استخارني في امر فخرت له فلم يرض قال صاحب
الاداب الشرعية والظاهر انه اسناد حسن ذكره ابن
امير الحاج في شرح المنية تنبيه ومما يناسب صلوة
الاستخارة صلوة الحاجة وهي ركعتان ويدعو بعدهما
عن عبد الله بن ابي اوفى رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او احد من بني آدم
فليتوضأ وليحسن الوضوء وليصل ركعتين ثم ليثن
على الله وليصل على النبي عليه السلام ثم ليقل لا اله
الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم
الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك
وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من
كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين
رواه الترمذي وابن ماجة وعن انس رض ان النبي
عليه السلام قال يا علي الا اعلمك دعاء اذا اصابك
غم او هم تدعو به ربك يستجاب لك باذن الله
ويفرج الله عنك توضأ وصل ركعتين واحمد الله
واثن عليه وصل على نبيك واستغفر لنفسك
وللمؤمنين والمؤمنات ثم قل اللهم انت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون سبحان الله رب
السموات

مطلب دعاء مستجاب

السموات السبع ورب العرش العظيم الحمد لله رب
العالمين اللهم كاشف الغم مفرج الهم مجيب دعوة
المضطرين اذا دعوك رحمن الدنيا والاخرة رحيمهما
فارحمني في حاجتي هذه بقضائها ونجاحها تغنيني
بها عن رحمة من سواك رواه الاصفهاني وعن
عثمان بن حنيف رض ان اعمى اتى الى رسول الله
عليه السلام فقال يا رسول الله ادع الله ان
يكشف لي عن بصري قال فانطلق فتوضأ ثم صل
ركعتين ثم قل اللهم اني اسئلك واتوجه اليك
بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه الى ربي بك
ان يكشف لي عن بصري اللهم شفعه في وشفعني
في نفسي فرجع وقد كشف الله عن بصره رواه
النسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح
على شرط البخاري ومسلم وعن ابي سعيد الخدري رض
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من خرج من بيته الى الصلوة فقال اللهم
اني اسئلك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا
فاني ما خرجت اشرا ولا بطرا ولا رياء وسمعة وخرجت
اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسئلك ان
تعيذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت اقبل الله اليه بوجهه واستغفر له سبعون
الف ملك رواه الامام احمد ذكره امير الحاج الحديث
الثاني والعشرون ان الشمس والقمر آيتان

مفرج الهم ... الفرج بفتحتين غمدن وغصه دن قورتلمق شاد اولمق وطار لقدن خلاص اولمق يقال فرج الله غمه تفريجا وفرجه ايضا من باب ضرب الفرجة بالضم غمدن وغصه دن قورتلمق يقال اللهم آتنا بالفرجة من هذا الغم اختري

اشرا الاشر بفتح الهمزة والشين زياده سوينمك وتكبر لك اتمك يقال اشر فلان اشرا اذا بطر وتكبر اختري

ولا بطرا البطر بالكسر عبث يره ضايع ايلمك ودخي اتكاب ايتمك يقال ذهب دم فلان بطرا اي هدرا وبطر الحق انكار ره ودفع البطر بالكسر والفتح مجوسيلرك (اوسي) وبطريق معناسنه كلور

من آيات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت
احد ولا لحيوته فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي
الرواية اخرجه البخاري وابو داود والنسائي كلهم
عن عايشة رضـ ولفظ البخاري انها قالت خسفت الشمس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله
عليه السلام بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركو ع
ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال
الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل
في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى ثم انصرف وقد انجلت
الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده
لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتموها فادعوا الله
وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من
احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة
محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
رواه عروة عن عايشة رضـ ايضا وعن ابن عمرو النعمان بن
بشير وابي بكرة وسمرة بن جندب رضي الله عنهم بالفاظ
مختلفة ان النبي عليه السلام صلى في كسوف الشمس
ركعتين كاطول صلوة كان يصليها فانجلت الشمس
مع فراغه منها وعن ابن مسعود الانصاري رضـ
قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ولد النبي
عليه السلام فقال ايها الناس انما انكسفت لموته
فقال عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله

الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم شيئا
من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة اي التجئوا اليها
اللغة الكسوف التغير وفعله يتعدى ولا يتعدى
قال جرير يرثي به عمر بن عبد العزيز الشمس طالعة ~
ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمرا قيل معناه
ليست تكسف ضوء النجوم مع طلوعها ولكن لقلة
ضوئها وبكائها عليك لم يظهر لها نور وقيل معناه
تغلب النجوم في البكاء يقال باكيته فبكيته اي غلبته
في البكاء والخسوف النقصان وقيل الكسوف ذهاب
النور بالكلية والخسوف تغير اللون وقيل بالكاف
في الابتداء وبالخاء في الانتهاء والاشهر في السنة الفقها ،
تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى
الجوهري انه الاصح وقيل هما سواء وقال ابن الاثير وما
وقع في الحديث من كسوفهما وخسوفهما فللتغليب
وقول ابن الاثير مبني على الكثير المعروف في اللغة وهو
ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر والا فلا حاجة الى
التغليب وتنجلي بمعنى تنكشف الشمس ان وقع الكسوف
وبمعنى ينكشف القمران وقع الخسوف **الاعراب**
ان حرف من حروف المشبهة الشمس اسمه والقمر
بالنصب عطف على الشمس ولا يجوز رفعه عطفا على
محل اسم ان لان العطف عليه قبل مضي الخبر لا يجوز
فيكون من قبيل ان زيدا وعمرو ذاهبان وقد حكى
البصريون بامتناعه وان جوزه الكوفيون آيتان

خبر ان من آيات الله ظرف مستقر صفة لقوله آيتان
وجملة يخوف الله صفة بعد صفة وهو من التخويف
بهما متعلق به عباده مفعول يخوف وجملة لا ينكسفان
صفة ثالثة او خبر ثان لان لموت متعلق بالانكساف
ومضاف الى احد ولا حيوته عطف على موت ولا زائدة
الفاء في فاذا فصيحة على رأي الزمخشري والتقدير
اذا علمتم ان المصلحة من الانكساف التخويف اذا اداة
شرط وجملة رأيتموها شرطية وجملة فادعوا الله
جزائية وصلوا عطف عليه حتى حرف جر لانتفاء
الغاية ههنا بمنزلة الى متعلق بقوله فادعوا وصلوا
على التنازع لان عليهم الاشتغال بالتضرع الى ان تنجلي
وذلك بالدعاء تارة وبالصلوة اخرى والافضل تطويل
القراءة في الصلوة فظهر رجحان ما اختاره البصريون
من اعمال الثاني تنجلي بصيغة المضارع وفاعله ضمير
المؤنث الراجع الى الشمس والقمر على البدل وانما انث
الضمير لان الشمس مؤنث بدليل تصغيرها على شميسة
واما تانيث القمر فبتاويل الآية وقوله عليه السلام
لا ينكسفان بصيغة التذكير مبني على تغليب القمر
البلاغة اعلم ان قوله عليه السلام لا ينكسفان
بصيغة التذكير من باب التغليب وهو باب واسع
يجري في كل فن كتغليب الاكثر على الاقل والاشرف على الاخس
والمذكر على المؤنث والمتكلم على المخاطب والغائب
من غير عكس وان كان الغائب اكثر او اشرف من المخاطب

المخاطب اكثر او اشرف من المتكلم وطريق التغليب ان
يجري عليهما الوصف المشترك بينهما على طريقة
اجرائه على احدهما بان يجعل احدهما متفقا للاخر
في اسمه ثم تثنى ذلك الاسم كالعمرين لابي بكر وعمر
والقمرين للشمس والقمر والحسنين للحسن والحسين
والابوين للاب والام فان قلت لا يكفي في المثنى
الاتفاق في اللفظ بل لا بد من الاتفاق في المعنى ولذا
تأولوا الزيدين بالمسمى بزيد ولا يطلق قرآن الا على
الطهرين او الحيضين لا على طهر وحيض قلت هو مختلف
فيه قال الاندلسي يقال العينان على عين الشمس وعين
الميزان فهم يعتبرون في التثنية والجمع الاتفاق
في اللفظ دون المعنى ولو سلم فليكن مجازا لان اللفظ
لم يوضع له وايضا يجوز ان يجعل احدهما مسمى باسم
الاخر ادعاء ثم يؤول الاسم بمعنى المسمى به ليحصل مفهوم
يتناولهما باعتباره فيكون معنى الابوين مثلا
المسميين بالاب فلا يرد ان في التغليب جمعا بين
الحقيقة والمجاز وذلك لانه اريد معنى واحد يتركب
من المعنى الحقيقي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في واحد
منهما بل في المجموع كذا في حواشي الكشاف للسيد الشريف
الشرح ان الشمس والقمر آيتان عظيمتان من آيات
الله تعالى الدالة على قدرته الكاملة وعلمه الشامل
يخوف الله تعالى بانكسافهما عباده لانه تعالى لا يرسل
بالآيات الا تخويفا وهما لا ينكسفان لاجل موت احد

من العظماء ولا لاجل حيوته اذا تيقنتم هذا فاذا علمتم
هذه الآية العظيمة المخوفة فادعوا الله وتضرعوا اليه
بمزيد خشوع وخضوع وانزعاج وخوف وصلوا
متقربين الى ربكم وداوموا على الدعاء والتضرع والصلوة
الى ان تنكشف التفريع دل الحديث الشريف على ان
الكسوف والخسوف وسائر الآيات الهائلة من اثر
الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور
والظلمة في هذين الجرمين متى شاء وقول ارباب الهيئة
كسوف الشمس لا حقيقة لها فانها لا تتغير في نفسها
بل القمر يحول بيننا وبينها واما خسوف القمر فحقيقة
فان نوره من ضوء الشمس وخسوفه بحيلولة الارض
بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء البتة مردود
وكون العالم كروي الشكل ممنوع لان الشمس اضعاف
القمر فكيف يحجبها لكن قالوا لو مات زيد وقت
الطلوع من اول رمضان منذ بالصين كان تركته
لاخيه عمرو وقد مات فيه بسمرقند مع انهما
لو ماتا معا لم يرث احدهما عن الاخر فهذه المسئلة
تدل على ان العالم كروي ومن هٰهنا قال بعضهم اي
ضرر في الدين ينشأ من القول بكروية العالم ثم من
وجوه الحكمة الالهية في الكسوف والخسوف انهما
لما كانا من الآيات الباهرة وعبدا من دون الله تعالى
واعتقد تأثيرهما في العالم ارسل الله عليهما
النقص والتغيير وازال نورهما الذي عظما به في

النفوس ليرى الناس فساد هذين المحذورين
وانموذجا مما سيجري في القيمة قال تعالى وخسف القمر
وجمع الشمس والقمر ولان في ذلك اعلاما بانه قد يؤاخذ
من لا ذنب له ليحذر من له ذنب ثم لا خلاف في مشروعية
الصلوة فيهما وان سببها الكسوف والخسوف ووجه
الحكمة في شرعيتها ان يتمرن العباد على اتيان الصلوة
بانزعاج وخوف فان في ذلك مزيد خشوع وخضوع
ولهذه العبادة مزيد خصوص بقرب العبد من ربه
تبارك وتعالى لاسيما في حالة السجود فان اقرب ما يكون
العبد من ربه في هذه الحالة وفيه تنبيه على ان المعبود
انما يكون من لا يعتريه تغير ولا اضمحلال ولا نقص
ولا زوال وهو الملك الكبير المتعال لا ما ذهب اليه
اهل الجهل والضلال فتعالى جد ربنا ذي العظمة و
الكبرياء والجلال ثم الاجماع على ان الصلوة سنة فيهما
لكنه في الخسوف مسلم مع الاختلاف فيه في تصلى فرادى
في البيوت ونحوها كما يقوله اصحابنا ومالك ام تصلى
جماعة في المساجد كما يقول الشافعي واحمد لكن الجماعة
ليست بسنة كما في الزاهدي وكون الاجماع على سنية
الصلوة في الكسوف فيه نظر فان في التحفة والمحيط و
البدايع عن بعض مشايخنا انها واجبة واختاره
صاحب الاسرار والعامة ذهبت الى كونها سنة
لانها ليست من شعائر الاسلام فانها توجد بعارض
لكن صلاها النبي عليه السلام فكانت سنة والامر للندب

خذ
عية

ولذلك اضيفت اليهما فيقال صلوة الكسوف وصلوة الخسوف والاصل في الاضافة الى السبب كسجود السهو وسجود التلاوة وقد يضاف الى الشرط كصدقة الفطر منه

كما فى العناية وشروطها شروط سائر الصلوات وان
صلوها بجماعة صلوها ركعتين من غير اذان
ولا اقامة بل ينادى لها الصلوة جامعة ليحضروا ان
لم يكونوا حاضرين ثم فى شرح مختصر الطحاوى للاسبيجابى
فتصلى فى الموضع الذى يصلى فيه العيد او المسجد الجا مع
لانها من شعائر الاسلام فيؤدى فى المكان المعد
لاظهار الشعائر ولو اجتمعوا فى موضع آخر وصلوا بجماعة
اجزأهم والاول افضل لما مر وفى التحفة وغيرها قال كان
ابو حنيفة يرى صلوة الكسوف فى المسجد ولكن الافضل
ان تؤدى فى اعظم المساجد وهو الجامع الذى يصلى فيه
الجمعة وفى البدايع وغيرها ولا يقيمها الا الاما م
الذى يصلى بالناس الجمعة والعيدين فاما ان يقيمها
كل قوم فى مسجدهم فلا وروى عن ابى حنيفة ان لكل اما م
مسجد ان يصلى بجماعة لان هذه الصلوة غير متعلقة
بالسلطان كغيرها من الصلوات والصحيح ظاهر الروا ية
لان اداء هذه الصلوة بالجماعة عرف باقامة رسول الله
عليه السلام فلا يقيمها الا من هو قائم مقامه ولنا
عدم تعلقها بالمصر لان مشايخنا قالوا انها متعلقة
بالسلطان ثم الافضل فيها تطويل القراءة يقرأ فى الاولى
بفاتحة الكتاب وسورة البقرة ان حفظها والا فما
يعدلها من غيرها وفى الثانية بآل عمران ان حفظها
والا فما يعدلها وفى كل ركعة ركوع واحد وقال
الشافعى رحمه ركوعان له ما روته عايشة رضى الله عنها
كما

كما سبق ولنا رواية ابن عمر رض كما مر واذا تعارضت
الروايتان كان الترجيح لرواية ابن عمر رض لان
الحال اكشف على الرجال لقربهم وتاويل ما رواه
انه يحتمل ان النبى عليه السلام اطال الركوع زيا دة
على قدر ركوع سائر الصلوات فرفع اهل الصف
الاول رؤسهم ظنا منهم انه عليه السلام رفع
رأسه من الركوع فمن خلفهم رفعوا رؤسهم
فلما رأى اهل الصف الاول رسول الله عليه السلام
راكعا ركعوا فمن خلفهم ركعوا فلما رفع رسول الله
عليه السلام رأسه من الركوع رفع القوم رؤ سهم
ومن كانوا خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين
فرووا على حسب ما وقع عندهم ومثل هذا الاشتبا ه
قد يقع لمن كان فى آخر الصفوف وعايشة رض كانت
واقفة فى صف النساء فان قيل قد روى حديثها
من الرجال ابن عباس رض اجيب بانه قد كان فى صف
الصبيان فى ذلك الوقت ولا يجهر بالقراءة عند
ابى حنيفة وعند ابى يوسف يجهر وعن محمد روايتان
ففى عامة الروايات مع ابى حنيفة قال شمس الائمة
وهو الظاهر وذكره الحاكم مع ابى يوسف وعليه
مشى كثير من اهل المذهب وفى التحفة والصحيح قول
ابى حنيفة لما روى عن ابن عباس وسمرة بن جندب
انه لم يسمع من قراءته عليه السلام حرف
ولابى يوسف ما روت عايشة رض ان رسول الله عليه السلام

قرأ قراءة طويلة يجهر بها يعني في صلوة الكسوف
وجوابه ما مر من ان الحال كشف على الرجال فان
قيل ذكر في المبسوط ان عليا رض روى جهرتها فان
صح فما جوابه واجيب بان الجواب بالرجوع الى الاصل
فانها صلوة نهارية والاصل فيها الاخفاء قال عليه السلام
صلوة النهار عجماء ثم يدعو بعد الصلوة ان شاء جالساً
مستقبل القبلة وان شاء قائما وان شاء يستقبل القوم
يؤمن لقوله عليه السلام اذا رايتم من هذه الافزاع شيئا
فارغبوا الى الله بالدعاء والسنة في الادعية تأخيرها
عن الصلوة وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى ان
شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا لان هذا تطوع والاصل
في التطوعات ذلك والاربع افضل ثم ان شاؤا طولوا القراءة
وان شاؤا اقصروا واشتغلوا بالتضرع الى ان تنجلي وذلك
بالدعاء تارة وبالقراءة اخرى وقد صح ان قيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى كان بقدر سورة
البقرة وفي الركعة الثانية بقدر سورة ال عمران فالافضل
تطويل القراءة وليس في خسوف القمر جماعة كما سبق لتعذر
الاجتماع بالليل او لخوف الفتنة وانما يصلي كل واحد بنفسه
لقوله عليه السلام اذا رايتم شيئا من هذه الاحوال
فافزعوا الى الصلوة كما في الهداية وليس في كسوف
الشمس والقمر خطبة وقال الشافعي في كسوف الشمس
يخطب بعد الصلوة خطبتين كما في العيدين كما روت
عايشة رض خسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام

عليه السلام فصلى ثم خطب فحمد الله واثنى عليه
ولنا انه لم ينقل وذلك دليل على انه لم يفعل وان
صح فتأويله انه عليه السلام خطب لان الناس
كانوا يقولون انها كسفت لموت ابرهيم فاراد عليه السلام
ان يرد عليهم كما في العناية السؤال فان قلت
قوله عليه السلام في الحديث الشريف فادعوا الله
وصلوا يشعر ان الدعاء مقدم على الصلوة مع انه قد
سبق ان السنة تقديم الصلوة على الدعاء قلت
ان الجمع بين الدعاء والصلوة ثبت بالسنة القولية
وتقديم الصلوة ثبت بالسنة الفعلية مع ان
الواو لا يفيد الترتيب على المذهب المختار الفائدة
وقت صلوة الكسوف هو الوقت الذي يستحب
فيه اداء سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة
لانها كانت نافلة كما هو مذهب الاكثرين فالنوافل
فيها مكروه وان كانت واجبة كما هو المختار عند
صاحب الاسرار فكذلك ايضا كالوتر وصلوة الجنازة
ولا خطبة في الخسوف بالاجماع وكذا في الكسوف عند
كما في التحفة والمحيط والكافي والهداية وشروحها لكن
في النظم يخطب بعد الصلوة بالاتفاق ونحوه في الخلاصة
وقاضيخان وكذلك قال في العناية وان صح فتأويله
انه عليه السلام اراد الرد على الناس القائلين
بان الكسوف انما كان لموت ابرهيم ولد النبي عليه السلام
كما سبق ويستحب الصلوة وحدانا في الافزاع والاهوال

كالريح الشديدة والظلمة في غير وقتها والمطر الدائم والخوف
الغالب من البرد والزلزلة ونحو ذلك وتكون الصلوة
فيها ركعتين على ما هو المألوف من النوافل وغيرها
من كون الركعة مشتملة على ركوع واحد وسجدتين
ثم يدعون بعدها حتى ينكشف العارض كما في التحفة
ومنها صلوة القتل اذا ابتلى به مسلم يستحب ان
يصلي ركعتين يستغفر بعدها من ذنوبه ليكون
الصلوة والاستغفار آخر اعماله ومنها صلوة
الاستغفار لمعصية وقعت عنه عن علي عن
ابي بكر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء
ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله الا غفر له كما في الجلالي
في شرح النقاية

مطلب صلوة القتل

مطلب صلوة الاستغفار

الحديث الثالث والعشرون

إِنَّ اللّٰهَ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ
فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ
كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

الرواية اخرجه الامام احمد
والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة رض

اللغة
رمضان اسم الشهر سمي به من الرمضان بمعنى
الحجارة المحماة لانهم كانوا يصومونه في الحر الشديد
فكانت فيه الحجارة وقيل رمضان مصدر رمض بمعنى
احترق من الرمضان وهذا الشهر يحرق الذنوب
ويطهر القلوب منها وسننت بمعنى جعلت سنة
وطريقة وقيامه بمعنى احياء ليالي رمضان بالتراويح

بالضم وفتح الحاء والميم المشددة
قيزديرلمش نسخه اخرى

الرمضان اصلده مصدردر يانمق
معناسنه ودخي معلن بر مبارك
آيك ادي در واضع وضع ايتدكده
ايام حرده واقع اولديغندن رمضان
تسميه اولنديلر اخرى

وايمانا اي تصديقا بفرضية صيامه وسنية قيامه
واحتسابا اي رغبة في ثوابه طيبة به نفسه
غير كاره له ولا مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه
بل يغتنم طول ايامه لعظم ثوابه والمراد من ذنوبه
الصغائر وان لم توجد رجونا ان يغفر من الكبائر وان
لم توجدا كتب به الحسنات كما في المبارق

الاعراب
ان الله بالنصب اسم ان وفرض مع فاعله المستتر
جملة في محل الرفع لكونها خبرا لان صيام مفعول
فرض ومضاف الى رمضان وهو مجرور بالفتحة لانه
غير منصرف للعلمية والالف والنون ويجمع على
ارمضان ورمضانات قال الجوهري وعلى رمضانين
كسلاطين قال الفراء وجملة سننت عطف على
جملة ان الله فرض ولكم متعلق بسننت قيامه
مفعول لسننت الفاء في فمن جزائية والشرط محذوف
اي اذا كان الامر كذلك من اسم شرط مبتداء وجملة
صامه شرطية وجملة قامه عطف عليها ايمانا
مفعول له لقوله صامه وقامه على التنازع و
احتسابا عطف على ايمانا وجملة خرج جزائية
وخبر المبتداء هو فعل الشرط على الصحيح من الاقوال
الثلثة في مثله كما مر غير مرة من ذنوبه متعلق
بخرج والكاف بمعنى المثل صفة للمصدر المحذوف
اي خرج خروجا مثل خروجه يوم مبني على الفتح
لكونه من الظروف المضافة الى الجملة وهو في محل

لكونه مضافا اليه للكاف بمعنى المثل وهو مضاف الى الجملة

ف — البلاغة الفاء فيه جزائية عند السكاكي لان المحذوف

سبب بحرف الشرط وانما كانت فصيحة عنده اذا كان

المحذوف سببا بدون حرف الشرط كما في قوله فقلنا

اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي ضرب فانفجرت

والفاء فصيحة عند الزمخشري لان الفصيحة عنده

ما كان مدخوله مسببا عن محذوف وهو سبب

سواء كان بحرف الشرط اولا فالتقدير في الآية عنده

اذا ضربت او فضرب فانفجرت وقوله عليه السلام

ايمانا واحتسابا اشارة الى ان الباعث للعبد على

صيامه وقيامه لو كان الرياء والسمعة لم يترتب

عليه الجزاء والاضافة في قوله ذنوبه للاستغراق

قص — ويؤيده التشبيه المذكور وهو من باب الحاق الناقص

بالكامل لان المشبه به اتم واشهر بوجه الشبه

وفيه اشارة الى ان غفران الذنوب لا يحتاج الى

التوبة كما هو مذهب اهل السنة خلافا لبعض اهل

البدعة الشرح ان الله تعالى فرض عليكم ايها

المكلفون الصيام في شهر رمضان وجعلت لكم

قيام لياليه سنة اذا كان الامر كذلك فمن صام

في شهر رمضان وقام في لياليه تصديقا لفرضية

الصيام وسنية القيام ورغبة في ثواب الصيام

والقيام بطيب نفس غير مستثقل لهما مغتنما

باجرهما خرج من جميع ذنوبه خروجا مثل خروجه — من

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
من الصغائر والكبائر مع التوبة
او بدونها خلافا للمعتزلة
شرح العقائد

من الذنوب يوم ولدته امه يعني صار كانه لم

يكتب — شيئا منها التفريع دل الحديث الشريف على

الصيام في شهر رمضان فرض لقوله تعالى كتب

عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا

يكفر جاحده وسببه شهود جزء من الشهر وكل

يوم سبب وجوب صومه وشرط صحته ثلثة

الاسلام والطهارة عن الحيض والنفاس والنية

كذا في البدايع واقتصر في فتح القدير على ما عدا الاول

لان الكافر لا نية واما العقل والافاقة فليسا

بشرط للصحة لان من نوى الصوم من الليل ثم جن

في النهار او اغمي عليه يصح صومه في ذلك اليوم

غ — وانما لم يصح في اليوم الثاني لعدم النية وكذا البلوغ

ليس من شرط الصحة لصحته من الصبي العاقل

ولهذا يثاب عليه وزاد في الفتح القدير العلم بالوجوب

او الكون في دار الاسلام لان الحربي اذا اسلم في دار الحرب

ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضاء

ك — ما مضى والصوم لغة هو الامساك وشرعا هو الامساك

عن الاكل والشرب والجماع مع النية وانما اشترط

النية ليتميز بها العبادة عن العادة ولما تعذر

الوصال اختص بالنهار ليكون على خلاف العادة

وعليه مبنى العبادة كذا في الهداية ثم النية

تصح من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في صوم

رمضان والنذر المعين والنفل ويشترط تبييت

النية

فان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب
والضحوة الكبرى منتصفه فوجب ان توجد
النية قبلها ليكون موجودة في اكثر النهار
فتترجح في كله حكما وهذا هو الاصح
درر

مطلب النية في الصوم

وتعيينها من الليل في قضاء رمضان والكفارات وجزاء الصيد والحلق والمتعة والنذر المطلق واعلم ان النية من الليل كافية في كل الصوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا ان يصوم غدا ثم عزم في الليل على الفطر لم يصر صائما ثم اذا افطر لا شيء عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انقطعت بالرجوع ولو نوى الصائم الفطر حتى يأكل وكذا لو نوى التكلم في الصلوة ولو نوى وقال نويت صوم غد ان شاء الله تعالى يجوز استحسانا لان المشية تبطل اللفظ والنية فعل القلب كذا في الفتاوى الظهيرية ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية وما روي ان النية الواحدة تجزيه الشهر كله فهو قول زفر لان صوم كل يوم عبادة بنفسه لانتهائه بالليل وبدليل ان فساد البعض لا يوجب فساد الكل فلا بد لكل يوم من نية

مطلب اقسام الصوم

واعلم ان اقسام الصوم سبعة فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما فالاول صوم رمضان اداء وقضاء والكفارات والثاني المنذور والثالث صوم عاشوراء مع التاسع والرابع صوم ثلثة من كل شهر خصوصا الايام البيض وكل صوم ثبت طلبه بالسنة والوعد عليه كصوم داود والخامس ما سوى ذلك مالم تثبت كراهته والسادس صوم عاشوراء منفردا والسابع صوم ايام التشريق والعيدين كذا في فتح القدير

القدير

القدير ثم لا بد للوصول الى الاجر الموعود في الحديث الشريف صيانة صومه عن المفسد وهو ثلثة اقسام الاول ما يتوهم انه مفسد للصوم لكنه ليس بمفسد والثاني ما يفسده لكنه يوجب القضاء لا الكفارة والثالث ما يفسده ويوجب القضاء والكفارة والقسم الاول ان اكل او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او احتجم او اغتاب او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب ولو كان ذاكرا للصوم او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او ماء او في اذنه ماء او دخل انفه مخاط فاستنشقه فادخل حلقه ولو عمدا لم يفسد صومه في هذه الصورة كلها والقسم الثاني ان افطر ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا او احتقن او استعط او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او آ[illegible]ص الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او لم ينو في رمضان كله صوما وفطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل حلقه مطر او ثلج او وطئ امراة ميتة او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل او لمس فانزل او افسد صوم غير رمضان او وطئت مجنونة او نائمة او تسحر او افطر يظن اليوم ليلا او عالج ذكره باليد يفسد صومه في هذه الصورة كلها ويلزمه القضاء ولكن من تسحر ومن افطر يظن اليوم ليلا يمسكان بقية يومهما كمسافر

يفسد — بالضم بورندن سيلان ايدن سموك احترى

بورندن دوا اقمق احترى

شول پاره قارن ايچنه يتيش اوله احترى

بالمد والتشديد باش يارنجه دماغه اولاشه احترى

قيد لقوله او وطئ اه حتى لو لم ينزل في هذه الصور لم يلزم القضاء

اقام وحائض او نفساء طهرت ومجنون افاق ومريض
صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين
يعني صبيا بلغ وكافرا اسلم والاصل ان من صار على حال
في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم
لزمه الامساك قضاء لحق الوقت تشبها بالصائمين
كما لو شهد الشهود برؤية الهلال بعض اليوم كذا
في غاية البيان والقسم الثالث ان جامع في اداء رمضان
او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء
عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا يفسد صومه
في هذه الصور كلها ويلزمه القضاء والكفارة وكفارته
كالمظاهر اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين
متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا وانما
وجبت الكفارة في صورة الاحتجام لان فساد الصوم
بوصول الشيء الى بطنه ولم يوجد الا اذا افتاه مفت
بفساد صومه فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي
الاخذ بفتوى المفتي فيصير الفتوى شبهة في حقه وان
كان خطاء في نفسه وان كان سمع الحديث وهو قوله
عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره
لا يجب الكفارة لان قول الرسول لا يكون ادنى
درجة من قول المفتي ولما الحديث الشريف على ان
التراويح سنة عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله عليه السلام صلى في المسجد فصلى
بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس

وانما لم يقض الاخيران وان افطرا لان السبب في الصوم هو الجزء الاول من اليوم والاهلية معدومة عنده درر

له

مطلب الكفارة في الصوم

مى

ثم

والضمير في قوله ومبدأها راجع الى المواظبة يعني ان ظاهر المنقول ان مبداء المواظبة على التراويح بالجماعة ثابت من زمن عمر رضي الله عنه لا من زمن ابي بكر رضي الله عنه فالمواظبة لم تقع من كل الخلفاء الراشدين بل من اكثرهم فغلب جانب الاكثر واسندت المواظبة الصادرة عن الاكثر الى الكل تغليبا وحدي

١٤٦

ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح
قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج
اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في
رمضان رواه البخاري وفي القهستاني صلى
عليه السلام مع الصحابة اربع ليال كما في البخاري
انتهى فالتراويح سنة مؤكدة اقامها عمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم وقد قال عليه السلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
من بعدي رواه ابو داود والترمذي والنسائي ومبدؤها
من زمن عمر رضي الله عنه لانه خرج ليلة في
رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل
نفسه ويصلي الرجل ومعه يصلي رهط فقال اني
لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم
على ابي بن كعب فصلى بهم خمس ترويحات عشرين
ركعة كذا في العناية ونقل عن الفتاوى الحجة
انها سنة مؤكدة باجماع الصحابة وتاركها مبتدع
غير مقبول الشهادة وفي المجتبى لا خلاف انها
سنة في حق الرجال والنساء وقال بعض الروافض
انها سنة للرجال دون النساء واقامتها بالجماعة
سنة ايضا على الرجال على سبيل الكفاية حتى لو
ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم
فقد تركوا السنة واساؤا في ذلك وان اقيمت
التراويح في المسجد وتخلف عنها رجل من افراد الناس

وزاد البخاري في كتاب الصوم فتوفي رسول الله والامر على ذلك اي على ترك الجماعة لا على ترك التراويح لان النبي عليه السلام وان ترك اقامتها بالجماعة لكنه يرغب فيها فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه نوح افندي

ع

عة

وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة لانه
قد فعله ابن عمر وسالم وقاسم وابراهيم ونافع
فدل فعل هؤلاء على ان الجماعة في المسجد سنة
على الكفاية اذ لا يظن بابن عمر رضي الله عنه ومن
معه ترك السنة وانما سميت تراويح جمع ترويحة
وهي كل اربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة
بعدها وقيل لاعقابها راحة الجنة ذكره في الكافي
وانما كانت عشرين ركعة لان السنن شرعت مكملات
للواجب وهو مع الوتر عشرون ركعة فكانت التراويح
كذلك مساواة بين المكمل والمكمل كذا في الدراية وشرح
المنية لابن امير الحاج ثم في وقت التراويح اقوال
ثلثة الاول وهو المختار انه بعد العشاء سواء كان قبل
الوتر او بعده فلو دخل ما صلى الامام الفرض وشرع
في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه
في التراويح وان فاتته ترويحة او ترويحتان
وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته
والقول الثاني وقتها الليل كله قبل العشاء وبعده
وقبل الوتر وبعده والقول الثالث وقتها ما بين
العشاء والوتر حتى لو صلى ما قبل العشاء لا تجوز
ولو صلاها بعد الوتر لا تجوز وقالوا التراويح بالجماعة
في المسجد افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان وظهور
الشعائر وتكثير سواد المسلمين وايتلاف قلوبهم
وينبغي ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان

في

في استكمال السنن والاداب واما اذا كانت الجماعة
في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل بشيء
من السنن مع استكمالها في جماعة البيت فجماعة
البيت افضل واما الوتر فقال قاضيخان الجماعة
فيه في رمضان افضل وفي النهاية واختار علماؤنا
ان يوتر في منزله وقال ابن الهمام ان اراد ان يوتر
في آخر الليل فهو افضل والا فالجماعة افضل واما الوتر
في غير رمضان فالجماعة فيه بدعة مكروهة و
قالوا الختم في التراويح سنة مرة وكونه مرتين
فضيلة وثلث مرات افضل كما في القهستاني وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه يختم في شهر رمضان
احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين
في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين
سنة الفجر بوضوء العشاء ذكره قاضيخان واذا كان
امام مسجد حيه لا يختم فله ان ينتقل الى غيره
كما في فتح القدير ومنهم من استحب الختم ليلة
السابعة والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر
لكثرة الاثار انها ليلة القدر ثم اذا ختم قبل آخره
قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت
لاجل ختم القرآن مرة قاله ابو علي النسفي وقيل
يصليها ويقرأ فيها ما شاء ذكره في الذخيرة
وذكر في المحيط ان الافضل ان يقرأ فيها مقدار
ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة في زماننا لان تكثير

الجماعة

افضل من تطويل القراءة وفي المجتبى والمتأخرون
كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار او
آية طويلة حتى لا يمل القوم وفي التجنيس وبعضهم
اعتادوا قراءة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم
اختاروا قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا
احسن لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات و
لا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر انتهى واذا
نام المقتدى في القعود ثم استيقظ بعد سلام
الامام ولم يدر الى اين انتهى امامه فانه يتشهد
ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء
مما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح بغير عذر قاعدا
قيل لا يصح وقيل تصح وهو الصحيح لكن لا يستحب
ويكره للمقتدى ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام
ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل والتشبه
بالمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى
وكذا اذا غلب عليه النوم يكره له ان يصلي مع
النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع
النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر ذكره قاضيخان
قالوا ان الاستراحة مستحبة وهي ان يجلس بين
الترويحتين وكذا بين الخامسة والوتر وليس
المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير
فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح
او قرأ او صلى منفردا وفي الفتاوى العتابي يكره
للقوم

للقوم ركعتان بين الترويحتين لانه بدعة وقال
في الظهيرية دعاء ابتهم على انه لا يكره واهل مكة يطوفون
واهل مدينة يصلون اربعا وفي القهستاني يقول
ثلاث مرات سبحان ذي العزة والعظمة والقدرة
والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا يموت
سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله
نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار
السؤال فان قلت انه لا شك ان انه عليه السلام
بين لنا ان لا ثواب للاعمال الا بالنيات كما مر في
صدر الكتاب وان قوله عليه السلام في الحديث
الشريف بلزوم النية في الصيام والقيام لكن
يعلم منه انهما هل يصحان بمطلق النية او يلزم
فيهما التعيين قلت لا شك في اولوية التعيين
فيهما لكن قالوا ان الفرض متعين في رمضان لانه
معيار لا ظرف فلا يسع فيه غيره فيصاب باصل
النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه كما
يقال يا حيوان كما يصاب باسم نوعه كما يقال انسان
واسم علمه كما يقال يا زيد فاذا نوى النفل او واجبا
آخر فقد نوى اصل الصوم وزيادة جهة وقد لغت
الجهة فبقي الاصل وهو كاف ولا فرق بين المسافر و
المقيم والصحيح والسقيم عند ابي يوسف ومحمد لان
الرخصة كيلا يلزم المعذور مشقة فاذا تحملها
التحق بغير المعذور وعند ابي حنيفة اذا صام المريض

فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع
اسبوعا ويصلي ركعتي الطواف وعادة
اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات حلبي

والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه لانه شغل
الوقت بالاهم لتحتمه للحال وتخيره في صوم رمضان
الى ادراك العدة وعنه في نية التطوع روايتان
كذا في الهداية فان قلت المتوحد في الدار انما
يصاب باسم جنسه اذا كان موجودا وفيما نحن فيه
انما يوجد لتحصيله وكيف يصاب باسم جنسه قلت
كونه معدوما لما لم يمنع ان يصاب باسم نوعه
بان ينوي الصوم المشروع في الوقت لا يمنع ان يصاب
باسم جنسه دفعا للتحكم واما التراويح فالاحتياط في
النية فيها ان ينوي التراويح او قيام الليل او سنة
الوقت او قيام رمضان لان المشايخ اختلفوا في
جواز اداء السنة بنية النفل او مطلق الصلوة
قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو قول ابي حنيفة
وقال عامة المتأخرين يجوز الفائدة اشار
عليه السلام ايمانا واحتسابا الى ان الصيام قد
يكون كاملا يترتب عليه الجزاء الموعود وقد
يكون غير كامل لا يترتب عليه ذلك الجزاء و
لهذا قالوا ان الصوم ثلثة اقسام قسم للعوام
وهو كف النفس عن الاكل والشرب والجماع مع
النية مع عدم الكف عن الآثام وهذا الصوم
وان كان مسقطا للفرض عن ذمته لكن لا يترتب
المثوبات العظيمة وقسم للخواص وهو كف النفس
وجميع الجوارح عن الآثام وهذا الصوم هو الذي

يترتب عليه الجزاء الموعود في الحديث ويشفع لصاحبه
الصيام يوم القيمة قائلا اي رب اني منعته الطعام
والشهوات فشفعني فيه كما ورد في حديث ابن عمر رضي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام و
القرآن يشفعان للعبد انتهى ولصاحب هذا الصيام
دعوة مستجابة وان نومه عبادة ونفسه تسبيح
وهو المراد من قوله عليه السلام فيما رواه احمد
عن ابي هريرة رضي الله عنه من صام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وزاد النسائي
وما تأخر وغفران المتأخر من الذنوب كناية
عن الحفظ عن الكبائر او معناه ان الذنوب تقع
مغفورة او يعطيه الله تعالى من الثواب قدر ما
يكون كفارة لذنوبه المتأخرة وقسم لخواص الخواص
وهو كف القلب عما سوى الله تعالى وهو رتبة
الانبياء واتباعهم من الاولياء والاصفياء و
وينبغي ان يراعي صومه عما يورثه الكراهة و
الفساد فيجتنب عن مضغ شيء ولو كان علكا
واما مضغه لغير الصائم فقال في الهداية لا يكره
للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك
في حقهن ويكره للرجال اذا لم يكن من علة وقيل
لا يستحب لما فيه من التشبيه بالنساء قال
الكمال ولا يكره فهو مباح بخلاف النساء فانه
يستحب لهن لانه سواكهن ثم قالوا الاولى

الكراهة للرجال الا لحاجة انتهى وفي المعراج كره للرجال
الا في الخلوة بعذر كذا ذكره البزدوي والمحبوبي
ومضغه يورث هزال الجنين ولا يكره السواك
ولو بعد عشي سواء كان رطبا باصل خلقته او بالماء
ولا التلفف بالثوب المبتل ولا المضمضة ولا الاستنشا ق
لغير وضوء والاغتسال للتبرد عند ابي يوسف وبه
يفتى وقال ابو حنيفة يكره كذا في البرهان وقال
في التجنيس ولا باس للصائم في الصوم النفل ان يذوق
شيئا بلسانه وانما الكراهة في صوم الفرض لان الافطار
في صوم التطوع يباح لعذر بالاتفاق وبغير عذر على
رواية الحسن عن ابي حنيفة وهذا تعريض للافطار فالا ولى
ان يكون مكروها وقال النسفي ان المراة اذا كان زوجها
سيء الخلق يضايقها في ملوحة الطعام وقلة ملحه
يحل لها ان تذوق الطعام فتعرف طعمه دفعا لاذى الز وج
عن نفسها وان كان حسن الخلق فلا يحل واذا راى
احدا ياكل ناسيا فالاولى ان لا يذكره ان كان شيخا
لان الشيوخة مظنة الرحمة وان كان شابا يكره
ان لا يخبره وفي البزازية يخبره ان كان قويا والا
فلا انتهى فلم ينظر الى الشيوخة والشبوبة و
المختار انه يذكره كما في الواقعات واذا ادخل حلقه
دخانا يفسد صومه اي دخان كان حتى من تبخر ببخور
فآواه الى نفسه واشتم دخانه فادخله حلقه ذاكرا
لصومه افطر سواء كان عودا او عنبرا او غيرهما لا مكان

لامكان التحرز ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه و
المسك لوضوح الفرق ذكره الشرنبلالي ويجتنب
عن الدموع والعرق لانه اذا دخل منها شيء في فمه
ووجد ملوحته في جميع الفم وابتلعه فسد صومه
وان لم يكن كذلك فلا يفسد لان الاحتراز عن الكثير
ممكن بخلاف الاحتراز عن القليل كذا في التجنيس واذا
دخل في فمه الابريسم فخرج لونه فتلون به ريقه
فابتلعه فطره لانه اكل الصبغ واذا خرج الدم من بين
اسنانه فاختلط بريقه فان كان الغلبة للدم فسد
وان كان للبزاق فلا وان استويا فسد احتياطا كذا
في قاضيخان وفي هذه الصورة اشتباه في فساد الصوم
على اوهام العوام فلذا ذكرناها تنبيه اعلم ان الاجر
الموعود في الحديث الشريف انما يكون لمن جمع بين
الصيام والقيام لا لمن افرد الصيام عن القيام
او القيام عن الصيام وان المراد بالقيام هو التراو يح
وان الجماعة على وجه التداعي لا يكون مشروعة في
غيرها من النوافل قالوا اذا صلى التطوع بالجماعة
فان كان الجماعة اثنين سوى الامام لا يكره وان
كان اربعة يكره وان كان ثلثة اختلف فيه ولو
اراد ان يصلي النوافل جماعة بلا كراهة نذر الامام
والجماعة قال شمس الائمة الكي اداء النفل بعد النذ ر
به افضل من ادائه بدون النذر وما روي من
الصلوات في الاوقات الشريفة كليلة القدر

مطلب صلوة التطوع بالجماعة

وليلة البراءة وهو العيد وعرفة وجمعة وغيرها
تصلى فرادى كما فى البحر ويكره الاقتداء فى صلوة الرغائب
والبراءة والقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بالجماعة
بهذا الامام لانه لا يمكن الخروج عن العهدة بغير
هذا الطريق ذكره فى البزازية لكن قال فى شرح المنية
وفيه التزام لما لا يلزم من قبل الشرع الحديث
الرابع والعشرون من اعتكف عشرا فى رمضان
كان كحجتين وعمرتين الرواية اخرجه البيهقى
فى شعب الايمان كما فى جامع الصغير اللغة الاعتكاف
الاحتباس لغة لانه من العكوف وهو الحبس ومنه
قوله تعالى والهدى معكوفا وهو فى الشرع اللبث فى المسجد
مع الصوم ونية الاعتكاف وهو مركب من ركنه
وهو اللبث وبعض شرائطه وهو الصوم والنية
والحج لغة القصد وفى الشرع زيارة البيت على
وجه التعظيم والعمرة عبارة عن طواف وسعى
الاعراب من اداة شرط مبتداء اعتكف فعل ماض
فاعله ضمير راجع الى من وجملته شرطية وعشرا
مفعول اعتكف فى رمضان ظرف مستقر صفة
لعشرا او ظرف لغو متعلق باعتكف كان من الافعال
الناقصة اسمه ضمير راجع الى الاعتكاف وخبره
الكاف بمعنى المثل وجملته جزاء الشرط على الصحيح
كما مر البلاغة التشبيه المذكور فى الحديث
وان كان من قبيل الحاق الناقص بالكامل كما هو الغالب

الغالب فى بابه لكن لا يستبعد كون العمل القليل الغير
اليسير مشبها فى الاجر بالعمل الكثير العسير خصوصا
الاعتكاف اذ فيه تفريغ القلب من امور الدنيا
وتسليم النفس الى المولى والذكر فى تحصيل مرضيه
فيصير انسه بالله بدلا عن انسه بالخلق بالتحصن
بحصن حصين وملازمة بيت رب العالمين
مع ان الاعتكاف فى العشر الاخير رجاء ان يدرك
ليلة القدر وهى خير من الف شهر فلا حاجة الى
القول بان الحديث محمول على الترغيب فى الاعتكاف
الشرح من اعتكف العشر الاواخر فى شهر رمضان
كان اعتكافه فى الثواب مثل حجتين وعمرتين
من النوافل التفريع دل الحديث الشريف على ان
الاعتكاف عمل مرغوب فيه قال الفقهاء الاعتكاف
ثلثة اقسام واجب بالنذر وسنة مؤكدة فى
العشر الاخير من رمضان ومستحب فى غيره
وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك فى بلدة
لاساؤا وقيل سنة لا يأثم تاركه والصحيح انه سنة
مؤكدة فى العشر الاخير لمواظبته صلى الله عليه
وسلم كما فى الصحيحين ولهذا قال الزهرى عجبا
للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشئ ويتركه
ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى ان
مات فان قلت مقتضى المواظبة المقرونة بعدم

الترك مرة افادة الوجوب قلت لما اقترنت بعد
الانكار على من لم يفعله من الصحابة كان نبت
دليل السنية كما في الفتح القدير فان قلت لا نسلم
ان المواظبة لم تقترن بالترك لانه عليه السلام
اعتكف عشر الاخير من رمضان فراى خيا
وقبابا مضروبة فقال لمن هذا قيل هذا لعايشة
وهذا لحفصة وهذا لسودة فغضب فامر بان
تنزع قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في
شوال قلت اجيب عنه بان الترك لعذر كما افاده
في البحر نقلا عن الظهيرية ثم الاعتكاف لا يصح الا
في مسجد الجماعة وهو شرط جوازه ومسجد الجماعة
هو الذي يكون له موذن وامام اديت فيه الصلوات
الخمس اولا لقول حذيفة ابن اليمان لا اعتكاف
الا في مسجد جماعة وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يصح الا في مسجد يصلي فيه الصلوة الخمس
وقال في القهستاني الاعتكاف يصح في مسجد يقوم
فيه جماعة ولو مرة في يوم كما اشار اليه الكرماني
وقيل يصح في الجامع بلا جماعة كما في المحيط ولا يصح
في مصلى العيد والجنازة وقال اسبيجابي في شرح الطحاوي
افضل الاعتكاف ان يكون في المسجد الحرام ثم في
مسجد المدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم في
المساجد العظام التي كثر اهلها والمرأة تعتكف
في مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلوتها واقل ا لا

الاعتكاف نفلا ساعة قال في الاصل اذا دخل
المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام
ثلث اذا خرج فكان ظاهر الرواية وليس الصوم
شرطا له كما صرح به في الكافي والنهاية وكثير
من الكتب المعتبرة وروى الحسن انه شرط
وهو مبني على ان اعتكاف التطوع مقدر بيوم
وغير مقدر به وفي الاصل انه غير مقدر
كما تقدم فلم يكن الصوم شرطا فيه لان الصوم
مقدر بيوم اذ صوم بعض اليوم ليس بمشروع
فلا يصلح شرطا لما ليس بمقدر ومن فروعه ان
من شرع في نفل الاعتكاف ثم قطعه لا يلزمه
قضاؤه في ظاهر الرواية لانه غير مقدر بيوم
لما مر ان اقله ساعة وفي بعض المعتبرات
انه يلزم بالشروع فيبنى على اشتراط زمن
التطوع وفي العناية الصوم شرط صحة الاعتكاف
الواجب في جميع الروايات ولو صام رجل تطوعا
ثم قال قبل انتصاف النهار على اعتكاف هذا اليوم
لا يكون عليه شيء لان صومه انعقد تطوعا
فتعذر جعله واجبا بنذر الاعتكاف انتهى
وفي خزانة الاكمل ان اقل الاعتكاف الواجب
يوم عنده واكثر من نصف يوم عند ابي يوسف
وساعة عند محمد فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال
في يوم صامه لم يصح عنده خلافا لهما كما في
الزاهدي

ولا يحرم على المعتكف اعتكافا واجبا ان يخرج من مسجده
الا لحاجة الانسان او الجمعة ويخرج وقت الزوال
لان الخطاب يتوجه بعده ومن بعد منزله يخرج
في وقت يدركها ويصلي السنن للجمعة قبلها وبعدها
كما في الاصل وعنه يخرج بقدر ما يصلي ركعتين ثم يرجع
من غير تراخ والعيدان كالجمعة كما في النظم ولو كان
الاعتكاف نفلا فله الخروج لانه منه له لا مبطل
ولو خرج الناذر عنه ولو ناسيا فسد واذا كان
الخروج بلا عذر ولو كان ساعة عنده وقالا لا يفسد
الا اذا كان اكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لان في
القليل ضرورة كما في الهداية ولا يخرج لعيادة المريض
وصلوة الجنازة لعدم الضرورة فان قلت الجمعة تسقط
باعذار كثيرة فلم لم يسقط بهذا العذر قلت لانه
وجب بايجاب العبد والجمعة وجبت بايجاب الله تعالى
وليس للعبد ان يسقط ما اوجبه الله بايجابه بنذره
ولو خرج للجمعة واقام في المسجد الجامع بعد ما صلى الجمعة
وسننها لا يفسد اعتكافه لانه موضع الاعتكاف الا انه
لا يستحب له ذلك لانه التزم اداءه في مسجد واحد
ويجوز للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد بلا احضار
مبيع والمراد لحاجته الاصلية لا للتجارة ولا باس باحضار
الثمن وكذا ياكل ويشرب وينام ويتطيب ويدهن
ويتزوج ويخلع فيه ويكره هذه الاشياء لغير المعتكف
وقيل اذا كان غريبا لا باس ان ينام فيه وقيل مقيما

كان او غريبا مضطجعا او متكئا رجلاه الى القبلة
او الى غيرها كذا في المجتبى ويكره له الصمت يعني
ترك التحدث واطالة السكوت لانه ليس بقربة
في شريعتنا او هو ان ينوي الصوم مع زيادة ان
لا يتكلم وقيل ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما في
النهاية ولا يتكلم فيه الا بخير كقراءة القرآن
والحديث وعلم الدين وسير النبي عليه السلام
وقصص الانبياء والصالحين وكتابة امور الدين
قال الله تعالى قل لعبادي يقولوا التي هي احسن وهو
بعمومه يقتضي ان لا يتكلم خارج المسجد اولى
ولذلك قالوا الكلام المباح في المسجد مكروه ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب كذا في فتح القدير قبيل
باب الوتر قال في العناية الكلام المباح اذا احتيج
اليه يكون خيرا ويبطل الاعتكاف الوطء ليلا
او نهارا او عامدا او ناسيا لان الليل محل الاعتكاف
بخلاف الصوم وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر
بالنسيان ويبطله الوطء فيما دون الفرج او
التقبيل او اللمس لو انزل ولو لم ينزل لا يبطل وان
كان محرما لان الاول في معنى الجماع حتى يفسد به
الصوم دون الثاني وفي المحيط ولو تفكر فانزل لم
يبطل اعتكافه قال في العناية الوطء محظور الاعتكاف
كما انه محظور الاحرام فكانت الدواعي محرمة لان
محظور الشرع ما نهي عنه بعد وجوده مما يفسده -

والوطئ فى الاعتكاف كذلك لان اللبث فى المسجد جماعة
مع الصوم والنية هذا حقيقته ثم نهى المعتكف ان
يركب الوطئ وهو معتكف بصريح قوله تعالى ولا تبا
شروهن وانتم عاكفون فى المساجد مقصودا فتعدت الحرمة
الى الدواعى لان الشبهات فى باب المحرمات ملحقة
بالحقيقة كما قلنا فى الاحرام ان حقيقته التلبية باللسان
والنية بالقلب ثم بعد ما وجد ذلك صار الوطئ حراما بقوله
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج فتعدت الحرمة
الى الدواعى من المس والقبلة واما الصوم فالوطئ
ليس بمحظوره على ما مر من تفسير المحظور فان ركن
الصوم الكف عن الوطئ ثبت بقوله تعالى اتموا الصيام
بعد قوله فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم
الخيط الابيض الاية وثبت اذ ذاك حرمة الجماع المفوت
للركن وهو الكف بالنهى الثابت بالامر ضمنا لا مقصودا
ضرورة بقاء الركن والضرورى لا يتعدى عن محله
فبقيت الدواعى على ما كانت عليه من الحل فتدبر
فانه دقيق السؤال فان قلت العشر المذكور فى
الحديث عام والعشر الاخير خاص فلا يدل الاول على
الثانى بوجه من الوجوه قلت عدم دلالة العام
على الخاص اذا لم توجد القرينة وههنا قرينة دالة
على ان المراد هو العشر الاخير وهى ان الاعتكاف انما هو
لادراك ليلة القدر اعنى الاعتكاف فى رمضان وعلى ما
روى فى صحاح المصابيح عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه

انه

انه قال رسول الله عليه السلام انى اعتكف العشر
الاول اطلب هذه الليلة ثم اعتكف العشر الاوسط ثم
اتيت فقيل لى التمسها فى العشر الاواخر من كان اعتكف
معى فليعتكف فى العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة
ثم انسيتها فان قلت اذا كان شرعية الاعتكاف لطلب
ليلة القدر فلم لم تختص بالليل قلت ان الشافعى نص
ان الاجتهاد فى يومها كالاجتهاد فى ليلتها فى الاستحباب
ذكره النووى فى الاذكار فان قلت شبه عليه السلام
فى الحديث ثواب الاعتكاف بثواب الحج فما ثوابه قلت
ثواب الحج مستفاد من الاحاديث منها ما فى الصحيحين
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من حج فلم يرفث ولم
يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه وفى رواية
غفر له ما تقدم من ذنوبه ومنها ما روى عن جابر
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحج
المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل وما بره قال اطعام
وطيب الكلام رواه احمد ومنها ما روى عن ابى موسى
رضى الله عنه رفعه الى النبى عليه السلام قال الحاج
يشفع فى اربعمائة من اهل بيته رواه البزار واما
ثواب العمرة فنصف ثواب الحج على ما ورد الفائدة من
اراد نذر الاعتكاف ينبغى ان يذكر بلسانه ولا يكفى ايجاب
النية ذكره فى السراجية ومن شرائط الاعتكاف الاسلام
والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس ومسجد

جماعة والنية واما الصوم فقيل شرط لاعتكاف
الواجب بالاتفاق كما مرّ وهل هو شرط لصحة اعتكاف
العشر الاواخر من رمضان اولا فصاحب البحر على
اشتراطه حتى لو اعتكف فيه بلا صوم لمرض او
سفر ينبغي ان لا يصح لكن قال في النهر هذا مدفوع
لتصريحهم بان الصوم انما هو شرط في المنذور فقط
ولو ارتد عقيب نذر الاعتكاف ثم اسلم لم يلزمه
لان نفس النذر بالقربة فيبطل كسائر القرب
ويصح اعتكاف الصبي العاقل واعتكاف المراءة
والعبد لان البلوغ والذكورة والحرية ليست من
شروطه ولكن لا تعتكف المراءة والعبد الا باذن
الزوج والسيد فان منعهما بعد الاذن صح منعه
في حق العبد ويكون مسيئا وفي الخلاصة يكون آثما
ولا يصح في حق الزوجة فلا يحل له وطئها ولو نذر
المملوك اعتكافا لزمه وللمولى منعه منه فاذا
عتق فعله وكذا اذا نذرت الزوجة صح وللزوج
منعها فاذا بانت قضت ولو اذن المولى الامة
له ان يطأها لكن مع الاساءة كما في النهر وليس
للمولى منع المكاتب ولا يبطل الاعتكاف بسباب
ولا جدال ولا سكر في الليل ويبطله الاغماء والجنون
اذا دام اياما فان تطاول الجنون سنين ثم افاق
هل يجب عليه القضاء في القياس لا كما في صوم رمضان
وفي الاستحسان يقضي لان سقوط القضاء في صوم

رمضان

رمضان انما هو لدفع الحرج لان الجنون اذا طال
قلما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان فيكون
في قضائه حرج وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف
ذكره ابن الهمام **الحديث الخامس والعشرون**
لا يزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم
الرواية اخرجه ابن حبان في صحيحه عن سهل بن
سعد رضي **اللغة** لا يزال بمعنى دام وثبت والامة
يراد به تارة امة الدعوة وتارة امة الاجابة
والمراد ههنا امة الاجابة كما هو مقتضى المقام
ما مصدرية توقيتية والفطر بالكسر الاسم
يقال افطر الصائم وفطّره غيره تفطيرا ورجل
مفطر وقوم مفاطير والفطر ازالة الصيام او عدمه
الاعراب لا يزال من الافعال الناقصة امتي اسمه
على سنتي ظرف مستقر خبره ما لم تنتظر بتأويل
المصدر ظرف لقوله لا يزال والضمير المستتر في
تنتظر راجع الى الامة النجوم مفعول لقوله لم تنتظر
البلاغة الاضافة في سنتي عهدية والمراد
هو المعهود من سنته وطريقته عليه السلام
في افطاره وهو التعجيل مخالفة لاهل الكتاب وفيه
تبشير عظيم بنيل محبة الله تعالى لان من تعجل
في افطاره يصير متبعا لسنته ومن اتبع سنته
يستوجب محبة الله له قال الله تعالى قل ان كنتم
تحبون فاتبعوني يحببكم الله ثم التقييد بالغاية

يفيد معنى الشرط والاستثناء فهو من قبيل بيان
التغيير فيتوقف اول الكلام على اخره يعني ان
الدوام على السنة ان لم يوجد الانتظار وقت
ظهور النجوم وان ظهر النجوم قبل الافطار فات
الدوام على السنة المعنى ان امتي على سنتي الا اذا
انتظرت ظهور النجوم الشرح لا يزال امتي عن
كونهم على سنتي وطريقتي مدة عدم انتظارهم
في افطارهم ظهور النجوم وانتظروا ظهورها
فقد زالوا عن كونهم على سنتي التفريع دل الحديث الشريف
على ان التعجيل في الافطار سنة ويدل عليه ما
روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر وعن ابي هريرة رضي
قال رسول الله عليه السلام قال الله تعالى
ان احب عبادي الي اعجلهم فطرا قال الطيبي
ولعل السبب في هذه المحبة هو المتابعة للسنة
والمباعدة عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب
وهذه الملة الحنيفية سهلة ليس فيها حرج ليسهل
قيامهم بها والمداومة عليها ولانه اذا افطر قبل
الصلوة يؤديها عن حضور قلب وطمانينة نفس
ومن كان بهذه الصفة فهو احب الى الله ممن لم يكن
كذلك ولذا قيل الطعام الممتزج بالصلوة خير من
الصلوة المختلط بالطعام وروى عن يعلى بن مرة قال

قال قال رسول الله عليه السلام ثلثة يحبها الله
تعجيل الافطار وتاخير السحور وضرب اليدين احديهما
على الاخرى في الصلوة رواه الطبراني في الاوسط
وعن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام
لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود
والنصارى يأخرون غالبا رواه ابو داود وابن ماجة
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وعند ابن
ماجة لا يزال الناس بخير وعن انس رض ما رايت
رسول الله عليه السلام على صلوة المغرب حتى
يفطر ولو على شربة من ماء رواه ابو يعلى وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحهما قالوا لا يستحب التعجيل في
يوم الغيم ولا يفطر حتى يغلب على ظنه غروب الشمس
وان اذن المؤذن وان شك في غروب الشمس
لا يحل له الافطار لان الاصل بقاء النهار ولو
افطر فعليه القضاء لا سيما اذا افطر واكبر رايه
انه افطر قبل الغروب ولو تبين ان الشمس لم
تغرب ينبغي ان تجب الكفارة نظرا الى الاصل
الذي هو بقاء النهار وفي الزاهدي لا يجوز الافطار
بقول واحد بل بالمثنى الا اذا كان عدلا انتهى
وهذا بخلاف السحور فان من شك في طلوع الفجر
فالافضل ان يترك الاكل ولو اكل فصومه تام لان
الاصل بقاء الليل ولا يخرج بالشك وان كان
اكبر رايه انه اكل والفجر طالع فالاحتياط فيه

ان يقضي ذلك اليوم عملاً بغالب الرأي لان اكبر
الرأي كاليقين وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه
لان اليقين لا يزول الا بمثله والاصل بقاء الليل
ولو ظهر ان الفجر كان طالعاً يلزمه القضاء لا
الكفارة لانه بنى الامر على الاصل الذي هو بقاء
الليل فينبغي الاحتياط في اول الامساك واول
الافطار فان قوله عليه السلام ثلاث من اخلاق
المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السحور والسواك
محمول على ان التعجيل انما يستحب اذا تيقن غروب
الشمس وكذا تأخير السحور انما يستحب اذا لم
يكن بحيث يشك في طلوع الفجر وكذا الحال في الاحا
ديث
الواردة في تأخير السحور كقوله عليه السلام تسحروا
فان في السحور بركة وقوله عليه السلام فصل
ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر
كذا في الصحيحين وسماه عليه السلام الغذاء
المبارك ثم يستحب ان يكون الافطار على تمر
لما في الترمذي وابن ماجة عن سلمان بن عامر رضي
قال قال رسول الله صلى الله عليه السلام اذا
افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد
فالماء فانه طهور ولعل الحكمة فيه ان الحلاوة
يسرع القوة الى القوى وفيه ايماء الى حلاوة
الايمان واشارة الى زوال مرارة العصيان ~~وقال~~
وقال طيبي فان الافطار على التمر فيه ثواب كثير و
بركة

(margin: بن م — فليفطر على ماء)

وبركة وفيه انه يرد عليه عدم حسن المقابلة
بقوله فانه طهور وقال ابن الملك الاولى ان يحال
حكمته الى الشارع وقال ابن حجر ومن خواص التمر
انه اذا وصل الى المعدة ان وجدها خالية حصل
به الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعا
م
وقول الاطباء انه يضعف البصر محمول على كثيره المضر
دون قليله فانه يقويه ثم ان لم يجد التمر ونحوه
من الحلويات فليفطر على الماء فانه طهور فيبدأ به
تفاؤلاً لا بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبي فانه
مزيل المانع من اداء العبادة ولذا من الله به على
عباده وانزلنا من السماء ماءً طهوراً وقال ابن
الملك يزيل العطش عن النفس والسنة فيه كونه
ثلاث جرعات لما روى ابو داود والترمذي عن انس رضي
قال كان رسول الله عليه السلام يفطر قبل ان
يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتمرات حسى
حسوات من ماء وفي النهاية الحسوة بالضم الجرعة
من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة
انتهى والظاهر منه ترجيح الضم فلا اقل من جوازه
وفي القاموس حسا زيد الماء شربه شيئاً بعد
شيء والحسوة بالضم الشيء القليل وقيل يقدم التمر
في الشتاء والماء في الصيف لرواية به وقول من
قال السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر او خلطه
به مردود بانه خلاف الاتباع وبانه عليه السلام

(margin: تازه خرما و آنهوى — فان لم تكن تمرات — برنسه بى ايجك طرفيله يوتمق و آنهوك)

صام عام الفتح اياما كثيرة بمكة ولم ينقل عنه انه خالف
عادته التي هي تقديم التمر على الماء ولو كان لنقل ثم الدعاء
بعد الافطار ما روى ابو داود عن ابن عمر رضي كان رسول الله
صلى الله عليه السلام اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شاء الله والظمأ بفتحتين
مهموز مقصور العطش وابتلال العروق بزوال اليبوسة
الحاصلة بالعطش وكلمة ان شاء الله متعلق بالاخير
وهو ثبوت الاجر اما للتبرك واما لعدم وجوب الاجر
على الله وفيه رد على المعتزلة حيث اوجبوا على الله
ثواب المطيع وعقاب العاصي واما لئلا يجزم كل واحد
فان ثبوت الاجر للافراد محتاج للمغيبة ويمكن ان
يكون ان بمعنى اذ فيتعلق بالجميع وعن معاذ بن
زهرة فيما رواه ابو داود قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت بتقديم الجار والمجرور في القرينتين
للدلالة على الاختصاص اظهارا للاختصاص في الافتتاح
وابداء للشكر على الصنيع المختص به في الاختتام
واما ما اشتهر على الالسنة من زيادة وبك آمنت
فلا اصل له وان كان معناه صحيحا وكذلك وبصيام
غد نويت لا اصل له بل النية باللسان من البدعة
الحسنة واذا افطر عند احد يقول افطر عندكم الصائمون
واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وهذا
مروي عن عبد الله بن الزبير رضي ذكره في تفسير

القرطبي

دعاء افطار

القرطبي ويستحب الدعاء عند الافطار بقوله اللهم
اني اسئلك برحمتك التي وسعت كل شيء ان
تغفر لي وفي الحديث ثلاث لا ترد دعوتهم الصائم
حين يفطر وامام عادل ودعوة المظلوم **السؤال**
فان قلت مفهوم الغاية في الحديث الشريف ان
من اخر الافطار الى ظهور النجوم لم يكن على سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجهه قلت
وجهه ان التاخير من عادة اهل الكتاب وديننا
الحنيف مبني على مخالفتهم لا على موافقتهم **الفائدة**
انه اذا افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت فاذا هو
لم تغرب امسك بقية يومه لقضاء حق الوقت
بالقدر الممكن ولنفي التهمة فانه لو اكل ولا عذر
به اتهمه الناس بالفسق والتحرز عن مواضع
التهم واجب بالحديث ويجب عليه القضاء لانه
حق مضمون بالمثل شرعا فاذا فوت قضاه كالمريض
والمسافر ولا يجب عليه الكفارة لان الجناية
قاصرة لعدم القصد ويعضده ما روي عن عمر
رضي الله عنه انه كان جالسا مع الصحابة في رحبة
مسجد الكوفة عند الغروب في شهر رمضان
فاتي بعس من لبن فشرب منه هو واصحابه
فامر المؤذن فلما رقى المئذنة رأى الشمس
لم تغب فقال الشمس يا امير المؤمنين فقال
عمر رضي الله عنه بعثناك داعيا ولم نبعثك

راعيا

ما تجا نفنا الاثم قضاء يوم علينا يسير فيه دلالة
على لزوم القضاء وعدم الاثم وان جعلت الموضع
موضع بيان ما يجب في مثله دل على عدم الكفارة
ايضا لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان
وللجنف للاثم الميل له واما اذا شك في غروب الشمس
وافطر فقد كمل الفطر على سبيل التعدي لانه كان
متيقنا بالنهار شاكا بالليل واليقين لا يزول بالشك
ولذا قال في الهداية ينبغي ان تجب الكفارة انتهى قال
في العناية انما قال كذلك لان فيه اختلاف المشايخ
انتهى واذا شك في الفجر فالافضل ان يدع تحرزا عن
المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام
لان الاصل هو الليل وعن ابي حنيفة رض اذا كان
في موضع لا يستبين الفجر او كانت الليل متقمرة او
متغيمة او كان ببصره علة وهو يشك لا يأكل
ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر
طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط
وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه وهو الصحيح لان
الليل هو الاصل ولا ينتقل عنه الا بيقين واكبر
الرأي ليس كذلك ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة
عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا يتحقق العمد به
كذا في الهداية **الحديث السادس والعشرون**
ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع

ولا

اذا كان شاكا في الغروب فاكل فان كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء فقط وان لم يتبين انه اكل بعد الغروب ينبغي ان يجب الكفارة وفي النهاية يجب عليه القضاء والكفارة

مطلب ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة

ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اريكم امامي
ومن خلفي **الرواية** اخرجه احمد ومسلم والنسائي
وابن ابي شيبة كلهم عن انس رضي الله عنه **اللغة**
الامام المقتدى به في الصلوة فلا تسبقوني من
سابقه فسبقه من باب ضرب والمراد بالانصراف
السلام امام بفتح الهمزة بمعنى القدام والخلف
باسكان اللام ضد الامام **الاعراب** اي بالفتح منا
بحذف الحرف والهاء للتنبيه يتوسط بين حرف النداء
والمنادى المعرف باللام اني حرف من الحروف المشبهة وياء
المتكلم اسمه امامكم بالاضافة خبره والجملة جواب
النداء والفاء مفصح عن المحذوف اي اذا علمتم اني امامكم
فلا تسبقوني بصيغة الجمع من نهي الحاضر والنون
للوقاية وياء المتكلم مفعوله والجملة جواب للشرط المحذوف
بالركوع متعلق بلا تسبقوا والكلمات الثلث عطف
عليه باعادة حرف النهي وحرف الجر دلالة على ان كلا منها
مستقل ومقصود بالنهي والفاء في فاني للتعليل وجملة
اريكم بمعنى ابصركم خبر ان وجملته تعليلية امامي ظرف
للرؤية ومن خلفي عطف على امامي **البلاغة** وانما اكد
عليه السلام الكلام لان في المخاطبين من يفعل هذه
المنهيات وهو امارة انكار الامامة فنزل منزلة المنكر
او التأكيد لصدق الرغبة والرواج وان الكلام بلفظ
التأكيد متقبل منه عليه السلام بالنسبة الى المخلصين
من امته **الشرح** يا ايها الناس اني امامكم وانتم

مقتدون بي اذا علمتم اني امامكم فلا تركعوا قبلي ولا تسجدوا
قبلي ولا تقوموا ولا تسلموا بل اعملوا هذه الاعمال بعدي
حال كونكم مقتدين بي فاني ابصركم واعمالكم امامي ومن
ورائي واعلم احوالكم في الصلوة من الموافقة والمخالفة

التفريع دل الحديث الشريف على وجوب متابعة المأموم
لامامه في هذه الامور وانه يفعلها بعد الامام ومن
دالة وجوب متابعة الامام ما رواه البخاري عن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا
ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد واذا سجد فاسجدوا وما رواه ابو داود عنه ايضا
قال قال رسول الله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا
ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد واذا سجد
فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وما رواه مسلم
عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال
ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد زاد
في رواية ولا ترفعوا قبله وما رواه مالك في الموطأ
عن ابي هريرة رض قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل
الامام فانما ناصيته بيد شيطان ورواه الأئمة الستة الا

الا مالكا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او ألا يخشى احدكم اذا رفع
راسه من ركوع او سجود قبل الامام ان يجعل الله راسه
راس حمار او يجعل صورته صورة حمار وما رواه الطبراني
في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
عليه السلام ما يؤمن احدكم اذا رفع راسه قبل الامام
ان يحول الله راسه راس كلب وهذا كله بيان لفظ
تحريم ذلك ذكره النووي وقال الكرماني هذا وعيد
شديد لان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات فضرب
للمثل ليتقي هذا الصنع ويحذر وكان ابن عمر رضي الله عنه
لا يرى صلوة لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء لم يروا
عليه الاعادة فرضا مع شدة الكراهة والتغليظ
فيه وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع والسجود
حتى يرفع الامام واما وجوب الاعادة عند الكراهة
فثابت عند العلماء قال في التاتارخانية لو رفع
المقتدي راسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب
عليه ان يعود وفي موضع آخر اذا سجد قبل الامام وادركه
الامام فيها جاز على قول علمائنا الثلثة ولكن يكره
للمقتدي ان يفعل ذلك وقال زفر لا يجوز وفي الكافي ركع
مقتد فلحقه امامه صح وكره وقال ابن الهمام ولا
اشكال في وجوب اعادة كل صلوة اديت مع كراهة التحريم
ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله
الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن

لا الواجب الآن يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى
ان يكتسب الكامل وان تاخر عن الفرض لما علم سبحانه
انه سيوقع له النهى ذكره المص رحمه الله فى معرض الصحيح
السؤال فان قلت مخالفة الامام فيما يلزم المتابعة
له مطلقا بدعة فلم خص النهى بالامور المذكورة فى الحديث
قلت يجوز ان يكون صدور هذه الامور سببا لورود
هذ الحديث او يعلم ما عداها بالقياس اليها فان
قلت كيف يصح الرؤية من الخلف مع انها خلاف العادة
قلت يجوز ان يكون رؤيته عليه السلام من خلفه
على خلاف العادة بطريق المعجزة وان يكون رؤيته
عليه السلام بمعنى الكشف والاعلام من الله تعالى
وان يكون له عينان بين كتفيه ولا تمنع ثوبه
من الرؤية على ما قيل الفائدة ولو رفع الامام
رأسه من الركوع قبل ان يقول المقتدى سبحان
ربى العظيم ثلثا الصحيح انه يتابع الامام واذا ادرك
الامام فى الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع و
يترك الثناء وفى صلاة العيد لا يترك التكبيرات
بل يأتى بها فى الركوع ولو قام الامام الى الثالثة
ولم يتم المقتدى التشهد بعد يتم التشهد فان
لم يتم وقام جاز وفى قعدة الثانية اذا سلم الامام
وهو فى التشهد وان لم يتم اجزاءه ولو سلم قبل
ان يفرغ المقتدى من الصلوات او الدعاء فانه
يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى
من

من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث
الامام قبل ان يفرغ المقتدى فانه لا يتم التشهد يعنى
تفسد صلوته لانه لا يجوز ان يبقى فى حرمة الصلوة
بعد سلام الامام اما بعد الحدث العمد فلا يبقى فى
حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وهو
لم يفرغ ان كانت القعدة قدر ما يمكنه ان يقراء
التشهد فيها جازت الا يرى ان الامام لو كرر
قوله التحيات لله حتى كان بحال لو قراء التشهد
امكنه ذلك جازت صلاته والمقتدى اذا فرغ
من التشهد فى القعدة الاخيرة قبل الامام وسلم
وذهب جاز ولو سلم بعد ما قراء الامام التشهد
واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس فانه
يفسد صلوة الامام ولا يفسد صلوة من سبق
بالسلام ولو ركع الامام فى الوتر قبل ان يفرغ المقتدى
من القنوت فانه يتابعه ولو ركع الامام ولم
يقراء القنوت ولم يقراء المقتدى من القنوت شيئا
ان خاف فوت الركوع فانه يركع والا يقنت ثم
يركع تنبيه اربعة اشياء اذا فعله الامام لا يتابعه
المقتدى الاول لو زاد الامام فى صلوته سجدة
لا يتابعه المقتدى الثانى ان خرج الامام فى
تكبيرات العيد عن اقاويل الصحابة وسمع المقتدى
التكبير من الامام فانه لا يتابعه الثالث لو
كبر الامام فى صلوة الجنازة خمسا فانه لا يتابعه
بعه

الرابع اذا قعد الامام على الرابعة وقام الى الخامس
ساهيا لا يتابعه المقتدى فان لم يقيد الخامسة
بالسجدة ثم عاد وسلم سلم المقتدى معه وان
قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى ولو لم
يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة
ساهيا وتشهد المقتدى وسلم ثم قيد الامام
الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم وتسعة
اشياء اذا لم يفعلها الامام فعلها المقتدى
الاول اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة
الافتتاح رفع المقتدى الثانى اذا لم يثن الامام
فالمقتدى يثنى اذ كان في الفاتحة واذا كان في السورة
فكذلك عند ابى يوسف خلافا لمحمد الثالث اذا ركع
الامام ولم يكبر كبر المقتدى الرابع اذا لم يسبح
الامام في الركوع سبح المقتدى الخامس اذا لم
يقل الامام سمع الله لمن حمده يقولها المقتدى
السادس اذا لم يكبر الامام عند الانحطاط كبر
المقتدى السابع اذا لم يقرء الامام التشهد يقرءه ا
المقتدى
الثامن ولو لم يسلم الامام يسلم المقتدى التاسع
اذا نسى الامام تكبير التشريق في ايام التشريق وذهب
بعد السلام كبر المقتدى كذا في الخلاصة فعلم
ان المقتدى لا يتابع الامام في جميع افعاله وفي جميع
ما تركه بل يتابعه في الامور التي وردت الاحاديث
بامر المتابعة له كما بينه الفقهاء فعليك بعلم الفقه
الحديث

الحديث التاسع والثمانون يا بني اذا ركعت فضع
كفيك على ركبتيك وافرج بين اصابعك وارفع
يديك عن جنبيك الرواية اخرجه الطبراني
في الاوسط والصغير بسنده عن انس رضي الله عنه
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وانا يومئذ ابن ثمان سنين فذهبت بي امي
اليه عليه السلام فقالت يا رسول الله ان
رجال الانصار ونساؤهم قد اتحفوك ولم اجد
ما اتحفك الا ابني هذا فاقبله مني يخدمك ما
شئت قال فخدمت رسول الله عليه السلام
عشر سنين فلم يضربني ضربة قط ولم يسبني
ولم يعبس في وجهي فذكر بطوله الى ان قال فيه
يعني النبي عليه السلام يا بني اذا ركعت الحديث اللغة
بضم الاول وفتح الثاني وتشديد الياء تصغير ابن وفتحها
لغتان يقال يا بنيِّ ويا بنيَّ مثل يا ابتِ ويا ابتَ
والابن اصله بنو فالذاهب منه واو كالذاهب من
اب واخ والركوع الانحناء والميل وافرج بصيغة الامر
يقال فرجه الله غمه تفريجا ويقال ايضا فرجه من
باب ضرب والجنب والجانب والجنبة بمعنى الناحية
والمراد ههنا وارفع يديك عن ناحيتي بدنك
الاعراب يا بني بنصب النون لانه منادى مضاف
وكلمة اذا اداة شرط وجملة ركعت شرطية فضع
بصيغة الامر من وضع يضع وجملته جزائية

ولكون الامر في موضع الجزاء لزمته الفاء كفيك بصيغة
التثنية مفعول ضع على ركبتيك متعلق بضع وانما
عطف على ضع عطف الجملة على الجملة بين ظرف لقوله
افرج والبين يجيء بمعنى الفراق وبمعنى الوصال واذا
حمل على المعنى الثاني يكون بين مفعولا لقوله افرج
لا ظرفا وبين مضاف الى الاصابع والاصابع مضاف الى
كاف الخطاب واعراب وارفع يديك عن جنبيك كاعراب
الجملة السابقة البلاغة والتصغير ان كان وضعه
للتقليل والتحقير لكن قد يجيء للتعظيم وللعطف والشفقة
وهو لنا سب حال المتكلم عليه السلام ولحال المخاطب
رضي الله عنه والظاهر ان الجهة الجامعة في الافعال الثلثة
المسندة الى المخاطب هي الجامع الخيالي لاقتران صور هذه
الافعال في خيال المصلي الشرح يا بني اذا ركعت في صلوة تك
فعليك بوضع كفيك على ركبتيك والاعتماد بيديك
عليهما وبتفريج اصابعك وبرفع يديك عن ناحيتي
جسدك فان هذه الامور سنن نبيك التفريع دل
الحديث الشريف على ان السنة في ركوع الصلوة ثلثة
اشياء الاول وضع الكفين على الركبتين والاعتماد
بهما عليهما والثاني تفريج الاصابع ولا يندب التفر ـيج
الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ واما في حال
رفع اليدين عند الافتتاح فلا يضم كل الضم ولا يفرج
كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة واما في حال
السجود فيضم ليكون رؤس الاصابع مواجهة للقبلة واما

وامّا في حال التشهد فيتركها منشورة كما في حال الافتتا ح
والثالث رفع اليدين عن جانبي البدن ولا يلصقهما
بهما واعلم ان في حال الركوع سنن لغرضها التكبير
بغير مد لان المد اول الخطاء من حيث الدين لكونه
استفهاما فيكون شاكا في كبرياء الله تعالى وهو
كفران تعمد به والمد في آخره لحن وعدول عن سنن
الصواب لان افعل التفضيل لا يحتمل المد لغة فان
فعل ذلك في الافتتاح لا يكون شارعا في الصلوة
عند الفقيه ابي جعفر والتفصيل ان الله اكبر مركب
من لفظين ولكل منهما اول وآخر ومد الاول من الاول
عمدا كفر لشكه في كبريائه وغير عمد مفسد للصلوة
وفيه نظر لان الهمزة يجوز ان تكون للتقرير فلا يكون
هناك كفر ولا فساد ومد الآخر منه لا يضر لانه اشباع
والحذف اولى ومد الاول من الاخر عمدا كمد الاول من الاول
ومد الآخر منه اختلف فيه قال بعضهم يفسد الصلوة
وقال بعضهم لا يفسد ويجزم الراء من التكبير لما روى
عن ابرهيم النخعي موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم و
التكبير جزم كذا في العناية ومن السنن في حال
الركوع كون التكبير مقارنا للركوع لانه قال في الجامع
الصغير يكبر مع الانحطاط لان مع للقران في المقارنة
وبه قال بعض مشايخنا وقال القدوري يكبر ويركع
وهذا يقتضي ان يكون التكبير في محض القيام وبه

مطلب التكبير بغير المد والتكبير بالمد

قال الاخرون وانما كان التكبير سنة لان النبي عليه السلام
كان يكبر عند كل خفض ورفع ومعناه انه اعظم ان يؤدى
حقه بهذا القدر من العبادة ومن السنن في حال الركوع
ان يبسط ظهره لان النبي عليه السلام اذا ركع بسط
ظهره روت عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام
كان يعتدل بحيث انه لو وضع على ظهره قدح من ماء
لاستقر ومن السنن ان لا يرفع راسه ولا ينكسه
بل يسوي راسه بعجزه لانه مامور بالاعتدال وذلك
بتساويهما وكان النبي عليه السلام اذا ركع لا يصوب
راسه ولا يقنعه اي لا يخفضه ولا يرفعه ومن
السنن ان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم
فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه
اي ادنى كمال الجمع كذا في الهداية قال في العناية وانما
فسر قول محمد وذلك ادناه بقوله ادنى كمال الجمع جمعا
بين لفظي المبسوطين قال شمس الائمة السرخسي في
مبسوطه لم يرد بهذا اللفظ ادنى الجواز انما المراد به
ادنى الكمال فان الركوع والسجود يجوز بدون هذا
الذكر الا على قول ابي مطيع يعني تلميذ ابي حنيفة وقال
شيخ الاسلام في مبسوطه يريد به ادنى من حيث
جمع العدد فان اقل جمع العدد ثلثة والمصنف جمع بينهما
فقال ادنى كمال الجمع فان قيل المشهور في مثله ادنى الجمع
ثلثة فما معنى كمال الجمع فالجواب ان ادنى الجمع لغة يتصور في

في الاثنين لان فيه جمع واحد مع واحد واما كماله فهو
الذي يكون ثلثة لان فيه معنى الجمع لغة واصطلاحا
فان قيل كمال الجمع ليس بمذكور ولا في حكمه فيرجع
الضمير الى غير مذكور اجيب بانه سبق ذكره دلالة
بذكر الثلاث ثم ان زاد على الثلث فهو افضل لكن على
وجه لا يمل القوم ان كان اماما لئلا يصير سببا للتنفير
المكروه وان نقص جاز ويكره فيما روي عن محمد وقال
ابو مطيع فسدت صلوته لانه ركن مشروع فوجب
ان يحله ذكر مفروض كما في القيام والجواب انه يلزم
الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس
وهو لا يجوز كما هو المقرر في الاصول ومن السنن
رفع الراس من الركوع قائلا سمع الله لمن حمده اي
قبل الله حمد من حمده فان السماع يستعمل بمعنى
القبول يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل والهاء
في حمده قيل للسكتة وهو المنقول عن الثقات وقيل
هو كناية ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وهو اظهر
الروايات وروى ربنا ولك الحمد وروى اللهم ربنا
لك الحمد ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة وقالا يقولها
في نفسه لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه
كان يجمع بين الذكرين وكان غالب احواله الامامة
ولانه حرض غيره ولا ينسى نفسه ولابي حنيفة
قوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وجه الاستدلال ان هذه

سماع يستعمل بمعنى القبول

السلام

قسمة وانها تنافي الشركة فان قيل هذا الحديث
يعارضه ما روى عن ابن مسعود رضي اربع يخفيهن
الامام وعد منها التحميد اجيب بانه قال في الاقرار
انه غريب او بيان الرجحان لحديث القسمة لانه
مرفوع الى النبي عليه السلام برواية ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه وفيه نظر لانه ان كان غريبا
او مرجوحا لم يكن حجة وقد تمسكنا بهذا في اخفاء التامين
فان قيل اليس قال عليه السلام واذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا امين فهذه قسمة ولم يقتض نفي الشركة حتى
يقوله الامام اجيب بان الشركة ثبتت بدليل آخر وهو
قوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا او قوله
فان الامام يقوله ثم لابي حنيفة ان القسمة تنافي
الشركة فلذا يأتي المؤتم بالتسميع ولانه يقع تحميد الامام
بعد تحميد المقتدي يأتي بالتحميد حين يقول الامام
التسميع فلا جرم يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو
خلاف موضوع الامامة وما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه
من انه عليه السلام يجمع بين الذكرين فهو محمول
على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بين الذكرين في الاصح
وفي المنفرد قولان آخران احدهما الاكتفاء بالتحميد
والثاني الاكتفاء بالتسميع وجه الاكتفاء به ان الامام
يأتي بالتسميع والمنفرد امام نفسه ووجه الاكتفاء
بالتحميد ان الجمع بين الذكرين يفضي الى وقوع الثاني
في حالة الاعتدال ولم يشرع فيه ذكر مسنون كما في القعدة

القعدة بين السجدتين قال يعقوب سألت ابا ح
عن الرجل يرفع راسه من الركوع في الفريضة
ايقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت
وكذلك بين السجدتين يسكت ثم الاكتفاء
بالتحميد رواية الجامع الصغير والاكتفاء بالتسميع
رواية النوادر ووجه الاصح وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة ما قال فخر الاسلام ان الحديث صح
انه عليه السلام كان يجمع بينهما وحملناه
على حالة الانفراد ولان المنفرد يأتي بالتسميع
لما ذكرنا انه امام نفسه وهو حث على الحمد وحيث
لا مجيب يجب عليه ان يجيب والجواب عن قولهما انه
حرض غيره فلا ينسى نفسه ان الامام بالدلالة عليه
آت به معنى لان الدال على الخير كفاعله وانما لم يذكر
في الحديث الشريف جميع ما يتعلق بالركوع من السنن
لان الاهم في حق انس رضي الله عنه يجوز ان يكون
هو الامور المذكورة في الحديث اما لعدم علمه بها
او لقلة مراعاته لها واما غيرها من السنن
فيجوز ان يكون معلوما له غير مراع له والنبي عليه السلام
ينصح لكل احد ما هو اليق بحاله كما هو المعروف من عادته
عليه السلام السؤال فان قلت الامور المذكورة
في الحديث من افعال الصلوة مشهورة بين الاصحاب
وانس رضي بين اظهرهم فما معنى هذا التعليم منه
عليه السلام قلت ان انسا رضي الله عنه لحداثة سنه

ولكونه في مقام الخدمة يجوز ان يغفل عن هذه الافعا ل
نفسها او عن كمالها ولذا اصدر النصيحة بقوله يا
بني وفيه اشارة الى انه ينبغي لمن كان في مقا م
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون كلامه بالر فق
ولذا ورد ان بالرفق يحصل بالعنف وقال الله تعالى
فقولا له قولا لينا الفائدة في الزاهدي وغيره
ان المرأة لا تعتمد بيديها على الركبتين ولا تفرج
الاصابع ولا تجافي العضد بل تضع الاصابع وتحني
ركبتيها واما السنة في حق اليدين على الركبتين
وكون اليدين والركبتين غير منحنيان كالقوس
واخذ الركبتين بالاصابع وكون الاصابع مفرجة
والصاق كعبين وتوجيه اصابع الرجل نحو القبلة
وبسط الظهر واستواء الرأس مع العجز والتسبيح وتجا ف
العضدين فهذه عشرة اشياء والتسبيح في الركوع
والسجود سنة وقيل واجب وقيل فرض وعن محمد
ان اتى مرة او ترك يكره كما في النهاية قال في المحيط
الامام يقول اربعا ليتمكن القوم من الثلث
ولا يطول لادراك الجائي فانه مكروه وقيل مفسد
وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل ماجور ان اراد
القربة كما في الزاهدي نفس التسميع سنة وكونه
في حال رفع الرأس من الركوع سنة ايضا واخفاؤه
سنة ايضا ان لم يكن اماما ولو تركه حتى استوى
قائما لا ياتي به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع او

مطلب مخالفة المرأة بالرجل عشرة في الصلوة

او سجد لا ياتي به كما في القنية لكن في المبسوط و
المحيط انه رفع رأسه من الركوع ثم يسمع والاما م
يجمع بين التسميع والتحميد عند م خلافا لهما
وعليه الطحاوي وجماعة من المتأخرين والمؤتم
لا يجمع بينهما كما في الاصل والجامع الصغير قيل وهو
الصحيح وعليه المشايخ والمنفرد يجمع بينهما قيل
يكتفي بالتسميع وهو رواية النوادر وقيل يكتفي
بالتحميد وهو رواية الجامع الصغير كما مر ثم في التحميد
يقول اللهم ربنا لك الحمد او ربنا لك الحمد او ربنا
ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد والاول افضل
كما في المحيط والثاني هو الصحيح كما في القنية الحديث
الثامن والعشرون ارجع فصل فانك لم تصل اذا
قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
وكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع
حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد
حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها
الرواية اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه
حيث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد فدخل رجل فصلى وسلم على النبي عليه السلام
فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى
كما صلى ثم جاء فسلم على النبي عليه السلام فرده
وقال ارجع فصل فانك لم تصل فقال في الثالثة

والثاني هو المشهور في كتب الحديث كما في الكرماني منه

والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمنى فقال
عليه السلام اذا قمت الى الصلوة الحديث واسم
هذا الرجل خلاد بن رافع ذكره ابن الهمام **اللغة**
اسباغ الوضوء اتمامه واكماله باتيان سننه
وآدابه والاطمينان السكونة الاعضاء من الحركة
الحالة لها من الانتقال الكائن فى الصلوة **الاعراب**
ارجع بصيغة الامر وجملة صل عطف على ما قبله
بالفاء التعقيبية وجملة فانك لم تصل تعليلية
والجملة فى اذا قمت الى الصلوة شرطية وجملة فاسبغ
الوضوء جزائية والجملة الشرطية استينافية
وقعت جوابا لسؤال الرجل التعليم منه عليه السلام
وجملة استقبل عطف على جملة اسبغ وجملة كبر
عطف على جملة استقبل وجملة اقرأ عطف على جملة
كبر وما الموصوله مفعول اقرأ وجملة تيسر صلة
ما معك ظرف لتيسر من القران ظرف مستقر حال
من الموصولة او من فاعل تيسر وجملة اركع عطف
على جملة اقرأ حتى تطمئن بمعنى الى ان تطمئن متعلق
باركع راكعا حال من فاعل تطمئن وجملة ارفع عطف
على جملة اركع حتى تستوى متعلق بارفع قائما حال
من فاعل تستوى وجملة اسجد عطف على جملة
ارفع واعرابه حتى تطمئن ساجدا مثل ما قبله وجملة
ارفع عطف على جملة اسجد واعرابه حتى تطمئن
جالسا مثل ما مر وجملة افعل عطف على الجملة السا
بقة

السابقة وذلك اشارة الى جميع المذكورات وهو
مفعول افعل فى صلوتك متعلق بافعل كلها تاكيد
للصلوة **البلاغة** والمراد من قوله اذا قمت اذا اردت
القيام مجازا مرسلا من قبيل ذكر اسم المسبب ارادة
السبب فلا يرد ان القيام الى الصلوة انما هو بعد الطها
رة
فكيف يصح ايراد الفاء التعقيبية فى قوله فاسبغ الوضوء
ولما لم يكن بين الاستقبال والتكبير مهملة عطف
بالواو ولما كان بين البواقى مهملة عطف بثم واكد
الصلوة بكلها دفعا لتوهم خصوص التعليم ببعض
الصلوات واردة لشموله لكل صلوة من الفرائض والنوافل
الشرح ارجع الى مكان الصلوة فاعد الصلوة لانك لم
تصل
صلوة كاملة لتفويتك بعض الواجبات والسنن
اذا اردت ان تصلى فتوضأ واكمل الوضوء باتيان جميع
سننه وادابه مع اتيان جميع فرائضه ثم استقبل
القبلة مع نية الصلوة وكبر تكبيرة الافتتاح
ثم اقرأ القرآن ثم اركع الى ان تسكن جوارحك من
الحركات بالدوام على الركوع ثم ارفع راسك منه الى
ان تستوى حال كونك قائما ثم اسجد الى ان تسكن
جوارحك من الحركات بالدوام على السجود ثم ارفع را
سك
منه الى ان تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على
الجلوس وهكذا افعل من غير قصور فى صلوتك كلها
مكتوبة او نافلة **التفريع** دل الحديث الشريف
على ان تعديل الاركان امر مهم فى الصلوات كلها

مطلب تعديل الاركان

وان تركه مستلزم لاعادة الصلوة كما امر عليه السلام
بها ثم تعديل الاركان بمعنى تسكين الجوارح في الركوع
والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين
كذا في المغرب قيل الركوع والسجود ركنان فيكون الطمانينة
فيهما من تعديل الاركان واما القومة والجلسة فليستا
ركنين فكيف تعد الطمانينة فيهما من تعديل [illegible]
واجيب بان الانتقال ركن بلا خلاف وكذا رفع الراس
في بعض الروايات فيكون تعديلا لهما وبانه مبني
على التغليب وبان التسمية على مذهب ابي يوسف
والشافعي فان القومة والجلسة ركنان عندهما
والمراد بالقومة القيام بين الركوع والسجود وبالجلسة
الجلوس بين السجدتين قال الزيلعي وادنى الاطمينان
مقدار تسبيحة واعلم ان ههنا امورا الاول الركوع
والثاني السجود ولا خلاف في ركنيتهما والثالث
تعديلهما اي تسكين الجوارح فيهما وهو سنة عند
ابي حنيفة ومحمد على تخريج الجرجاني وواجب على تخريج
الكرخي وجه الاول ان هذه الطمانينة مشروعة
لاكمال الركن فيكون سنة كالطمانينة في الانتقال
ووجه الثاني انها مشروعة لاكمال ركن مقصود بنفسه
فيكون واجبا بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود وانما
المقصود امكان اداء ركن آخر والرابع الانتقال من
الركوع والسجود وهو ركن وان كان مقصودا
لغيره كما عرفت والخامس رفع الراس من الركوع والسجود

والسجود الاول ليس بركن لامكان الانتقال من غير
رفع الراس وكذا الثاني لامكان الانتقال الى السجدة
من غير رفع الراس من الاولى بان يسجد على وسادة
فازيلت حتى وقع جبهته على الارض فالانتقال الذي
هو الفرض قد امكن من غير رفع الراس منهما
فكون الرفع فرضا وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة
ان رفع الراس من الركوع والسجود فرض واما
عوده الى القيام عند الرفع من الركوع والجلسة
بين السجدتين فليسا بفرضين والسادس
القومة والسابع الجلسة والثامن الطمانينة
فيهما قال الزيلعي هذه الثلثة سنة عند ابي حنيفة
ومحمد وهي رواية ظاهرة مشهورة والرواية
الصحيحة كون الاربعة واجبة اعني طمانينة الركوع
والسجود ورفع الراس عنهما والقومة والجلسة
والطمانينة فيهما لو ترك شيئا منها عمدا اثم
ووجب اعادتها وان سهوا فعليه سجدة السهو
وهذه فرائض عند ابي يوسف والشافعي للمواظبة
الواقعة بيانا وتبطل الصلوة بتركها ومذهب
الامام كمذهب احمد ومذهب مالك على الرواية
الصحيحة كمذهب الشافعي وابي يوسف وقوله
عليه السلام في الحديث الشريف فانك لم تصل
بمعنى نفي اصل الصلوة على مذهبهم وبمعنى نفي
الكمال على مذهب ابي حنيفة ومحمد كما في قوله عليه السلام

لاصلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله لاصلوة لجار المسجد
الا في المسجد والحاصل ان الركوع والسجود والانتقال
منهما فرض بلا خلاف وان الطمانينة في الركوع
والسجود واجبة في اصح الروايات عن ابي حنيفة
ومحمد وقيل سنة وقيل يحتمل كونها ركنا لما في
التاتارخانية ان قول محمد مثل قول ابي يوسف ولما
في فتح القدير سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع
والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا
عن ابي حنيفة ذكره في شرح المنية وان رفع الراس
منهما ركن عند محمد وواجب عند ابي حنيفة مع
احتمال الركنية كما في التاتارخانية وان القومة
والجلسة والطمانينة فيهما عندهما سنة في
الرواية المشهورة او واجبة واعلم ان الادلة على
تعديل الاركان واجب كثيرة اما من الكتاب فقوله
اقيموا الصلوة واقامة الصلوة تعديل اركانها
وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود
اي قومه وازال اعوجاجه فصار قويما يشبه
القائم كما ذكره المفسرون والامر للوجوب ولما
فسر الاقامة بالدوام عليها والمحافظة وبالاداء
وبالتشمر والتجلد لا دانها لم تكن الاية قطعي الدلالة
في تعديل الاركان والا يلزم ان يكون تعديل الاركان
فرضا ولما كان المعنى الاول اظهر والى الحقيقة
اقرب رجح على غيره من المعاني فكان واجبا بل المعاني

المعاني الثلثة الاخيرة ضعيفة ذكره صاحب الكشف
واما من السنة فمنها ما شرحناه من الحديث الشريف
ومنها ما روى البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتموا الركوع و
السجود والاتمام لا يكون الا بالطمانينة والامر
للوجوب ومنها ما روى الطبراني في الكبير عن
عمرو بن العاص وخالد بن الوليد رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لا يتم
ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال لو مات
هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد ومنها
ما رواه الامام احمد عن طلق بن علي رض قال قال رسول
الله عليه السلام لا ينظر الله الى صلوة عبد لا يقيم
فيها صلبه بين ركوعها وسجودها ومنها ما رواه
ابو يعلى والاصبهاني عن علي رضي الله عنه قال نهاني
رسول الله عليه السلام ان اقرأ وانا راكع وقال
يا علي مثل الذي لا يقيم صلبه في صلوته كمثل حبلى
حملت فلما دنت نفاسها اسقطت فلا هي ذات
حمل ولا هي ذات ولد وهذه الاحاديث بعضها وان
دل على الفريضة لكنها لا تثبت بخبر الواحد فقلنا
بالوجوب ومما يدل على الوجوب مواظبته عليه
السلام على تعديل الاركان من غير ترك اصلا
والاخبار والاحاديث الدالة على مواظبته عليه
السلام كثيرة جدا منها ما روى ابو داود عن انس رضي الله عنه

قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله عليه
السلام اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول
قد وهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين
حتى نقول قد وهم اى غلط اونسى **السؤال** فان قلت
لم سكت النبي عليه السلام عن تعليم ذلك الرجل اولا
حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل
لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن
تعليمه زجرا له وارشادا الى انه ينبغي ان يستكشف
ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسن
المقال ذكره في شرح المشارق **الفائدة** لم يبين
عليه السلام في الحديث الشريف النية للصلوة مع
انها من جملة شروطها لان الاهم بحال الرجل هو ما
بينه عليه السلام مع ان قوله اذا قمت الى الصلوة
بمعنى اذا اردت القيام الى الصلوة متضمن للنية
وفيه اشارة اليها قال في المحيط ان الشروع في الصلوة
وسائر العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد
اذا لم يشتغل بعدها بعمل لا يليق به قال محمد بن مقاتل
لا اعلم خلافا من علمائنا في صحة العبادة بالنية
المتقدمة واما تاخير النية عن افتتاح الصلوة
فلا يجوز في ظاهر الرواية وعند الكرخي يجوز قيل
الى الثناء وقيل الى ما بعده وقيل الى الفاتحة وقيل
الى الركوع وقيل الى ما بعد الركوع وقيل الى القعود

واما

العورة

واما سائر الشروط من ستر العورة وطهارة الثوب
والمكان فالظاهر انها موجودة في ذلك الرجل فلم
يتعرض عليه السلام لها ثم نية الاقتداء بالامام
لا يجوز تقديمها على تحريمة الامام ويفرض ان تكون
بعدها عند بعض ائمة بخارى وقيل ينوى بعد قول الامام
الله قبل قوله اكبر وقال عامة العلماء انه ينوى حين
وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود والاول
هو الصحيح كما في شرح النقاية **الحديث التاسع والعشرون**

اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط
الكلب **الرواية** اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة كلهم عن انس رضي الله عنه كما في الجامع الصغير
للسيوطي **اللغة** الاعتدال والتعديل تسكين الجوارح
في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين
السجدتين ذكره الامام المطرزي في المغرب وعول عليه
في التاتارخانية والمراد ههنا الطمانينة في السجود
بدليل تقييده به ولا يبسط نهي غائب والبسط
النشر يقال بسط الشيء وانبسط الشيء على الارض
الاعراب اعتدلوا بصيغة امر الحاضر وضمير الجمع
فاعله والجملة استينافية في السجود متعلق
باعتدلوا ولا يبسط بصيغة نهي الغائب احدكم
بالاضافة الى ضمير جمع المخاطب فاعله والجملة عطف
على جملة اعتدلوا ذراعيه بصيغة التثنية مفعول
لا يبسط انبساط الكلب منصوب بنزع الخافض

على انّه صفة للمصدر المحذوف والتقدير بسطاً مثل
انبساط الكلب **البلاغة** ولا يبسط نهي لا نفي لانّه
اذا كان نفياً يكون اخباراً فلا يصحّ عطفه على الانشاء
قال اهل البلاغة النفي ابلغ من النهي من حيث انّهم
امتثلوا بالمطاع وهو مخبر عن امتثالهم فيمكن ان
يجعل نفياً فيصير الجملة حاليّةً فلا يلزم المحذور
ثمّ قوله يبسط لكونه فعلاً مضارعاً يفيد الاستمرار
التجدّدي واذا دخل عليه النهي او النفي يفيد النهي
عن استمرار البسط المذكور فيفسد المعنى لانّه
لا يلزم من انتفاء الاستمرار عدم الفعل اصلاً مع انّ
المقصود عدمه بحيث لم يوجد البسط المذكور
ولو مرّة فالوجه ان يجعل الاستمرار تقييداً للنهي
او النفي فيفيد الكلام استمرار الانتفاء لا انتفاء الاستمرار
كما في قوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتّم
انّ كلمة لو تجعل المثبت منفياً فكما انّ المضارع
المثبت يفيد استمرار النفي والداخل عليه لو يفيد
استمرار الامتناع كما ذكر في شرح التلخيص فتدبّر فانّه
دقيق ثمّ الظاهر ان يقول ولا يبسط احدكم ذراعيه
بسط الكلب او يقول ولا ينبسط ذراعا احدكم
انبساط الكلب فالوجه ان يجعل الحديث الشريف
من الاحتباك وهو ان يحذف من الاوّل ما اثبت
نظيره في الثاني ما اثبت نظيره في الاوّل كما ذكره
في الاتقان ولا يبسط احدكم ذراعيه فينبسطا مثل

مطلب كلمة لو تجعل المثبت منفياً

مثل انبساط ذراعي الكلب حين يبسطهما ثمّ الغرض
من هذا التشبيه بيان قبح هذه الهيئة من المصلّي
ففيه تنفير عظيم من هذه الهيئة في الصلوة لانّ
المنبسط يشبه الكلب ويشعر بالتهاون بالصلوة
وقلّة الاعتناء بها ويدخل في هيئة الكسالى
الشرح اعتدلوا ايّها المؤمنون في سجودكم واطمأنّوا
فيه بحيث يحصل السكون لاعضائكم وينعدم الحركة
الحاصلة لجوارحكم حين الانتقال ولا يفرش احدكم
ذراعيه كالكلب **التفريع** دلّ الحديث الشريف على
انّ الطمأنينة في السجود امر مهمّ في الشرع وهي عند
ابي حنيفة ومحمّد سنّة على تخريج الجرجاني وواجب
على تخريج الكرخي وقد سبق وجههما وانّ الاصحّ الوجوب
لانّ المشايخ قالوا لو تركها سهواً يلزمه السهو
ولو تركها عمداً يكره اشدّ الكراهة ويلزمه ان
يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حقّ سقوط التر
تيب فيدلّ على الوجوب وكذا الحال في طمأنينة الركوع
فاذا اعاد يكون الفرض الثاني لا الاوّل كذا في الظهيريّة
وقال ابن الهمام يكون الفرض هو الاوّل ويكون الثا
ني جابراً للاوّل وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه
بالاوّل وهو لازم ترك الركن لا الواجب الّا ان يقال
انّ ذلك امتنان من الله تعالى ان يحتسب الكامل
وان تأخّر لما علم سبحانه انّه سيوقعه وقال شمس
الائمّة السرخسي انّه يلزمه الاعادة ولم يتعرّض

مطلب اذا اعاد يكون الفرض الثاني لا الاولى

ان الفرض هو الثاني او الاول وقد سبق ان التعديل
فرض عند ابي يوسف تبطل الصلوة بتركه ودل الحديث
الشريف ايضا على ان بسط الذراعين في السجود منهي
ولذا عد في الهداية افتراش الذراعين في السجود
من مكروهات الصلوة لقول ابي ذر رضي الله عنه
نهاني خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعي
اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب والسنة
في السجود ان يكبر ويسجد فيضع اولا ما كان اقرب
الى الارض فيضع اولا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه
وقال بعضهم يضع انفه ثم جبهته ويرفع اولا ما كان
اقرب الى السماء فيرفع اولا وجهه ثم يديه ثم ركبتيه
وان يعتمد بيديه على الارض في حال السجود لان وائل بن
حجر رضي الله عنه وصف صلوة النبي عليه السلام بقوله
فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته وان
يسجد على انفه وجبهته لانه عليه السلام واظب
عليه فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة
فان كان الذي اقتصر عليه هو الجبهة جاز باتفاق
علمائنا خلافا للشافعي وان كان الانف جاز عند ابي
حنيفة ويكره ولم يجز عندهما الا من عذر وهو
رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة لقوله عليه
السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد
منها الجبهة اي اليدين والركبتين والقدمين
والجبهة قيل كيف يستقيم الاستدلال بهذا الحديث وانه

اي بوضع الجبهة والانف معا وقيل بوضع الجبهة ثم الانف فالاقوال ثلثة منه

والادعام الاتكاء افتعال من دعمت الشيء اي جعلت له دعامة والعجيزة العجز وهي للمرأة خاصة فاستعارها للرجل كذا في نهاية ابن الاثير منه

وانه لو ترك وضع اليدين والركبتين جازت سجدته
بالاجماع وهذه الاربعة من تلك السبعة واجيب
بان الاستدلال به انما هو على ان محل السجدة هذه
الاعضاء لا على ان وضعها لازم لا محالة والانف غير
هذه الاعضاء المذكورة فلا يكون محلا للسجدة ولابي
حنيفة ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه لان
وضع جميعه غير ممكن لان الانف والجبهة عظمان
ناتيان يمنعان وضع الجميع واذا تعذر وضع الكل
كان المأمور به وضع البعض الا ان الخد والذقن
خرجا بالاجماع اذ التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقي
الانف والجبهة تصلح محلا للسجود فكذلك
الانف وهذا لان الانف لا يخلو ان يكون محلا
للفرض اولا لا سبيل الى الثاني لان الفرض ينتقل
اليه بالاتفاق عند العذر ولو لم يكن محلا لما انتقل
كالذقن بل انتقل الفرض الى الايماء كما لو كان بهما
عذر فتعين الاول ويجوز الاقتصار عليه كالجبهة
والمذكور فيما روى من الخبر هو الوجه في المشهور
فيكون الانف والجبهة داخلين على السواء
ولو اكتفى بالجبهة جاز فكذا لو اكتفى بالانف ثم
وضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق
السجود بدونهما لان الساجد اسم لمن وضع الوجه
على الارض وقد روى انه عليه السلام قال مثل الذي
يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف

فالتمثيل يدل على نفي الكمال دون الجواز وقال زفر والشافعي
ان وضع اليدين والركبتين واجب وهو مختار الفقيه
ابي الليث لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على
سبعة اعضاء والجواب ما تقدم ان هذا الحديث
يدل على محل السجدة لا على ان وضع الجميع لازم
واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري انه فرض
في السجود فاذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض
لا يجوز كذا ذكره الكرخي والجصاص ولو وضع احديهما
جاز قال قاضيخان ويكره وذكر الامام التمرتاشي
ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية
وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في
مبسوطه وهو الحق ذكره الشيخ الاكمل في الهداية
وان سجد على كور عمامته اي دورها وكل دور كور
او سجد على فاضل ثوبه اجزاه لان النبي عليه السلام
كان يسجد على كور عمامته وانه صلى في ثوب واحد
يتقي بفضوله حر الارض وبردها لكن يشترط كون
الكور على الجبهة حتى يكون السجود على الجبهة واما اذا
كان السجود على راسه وسجد على العمامة فلا يصح
سجوده صرح به صاحب البحر عن تلميذ المحقق الكمال
وهو العلامة ابن امير الحاج الحلبي ومن السنة
ان يبدي ضبعيه لقوله عليه السلام وابد ضبعيك
ولما في الصحيحين ان النبي عليه السلام كان اذا سجد
فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ثم ان كان في

وضع القدمين

في

في الصف لا يبديهما حذرا من ايذاء جاره بخلاف ما
اذا لم يؤد الى الايذاء كما لم يكن في الصف زحام كذا في
البحر ومن السنة ان يبعد بطنه عن فخذيه لحديث
مسلم كان عليه السلام اذا سجد جافى بين يديه حتى
لو ان بهمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت فان
قلت ما الحكمة فيه قلت الحكمة في ذلك كما قالوا ان يظهر
كل الصاق بعضهم ببعض والاتحاد بين المصلين حتى
كانهم جسد واحد ولانه في الصلوة اشبه بالتواضع و
ابلغ من تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من
هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر
بالتهاون وقلة الاعتناء بها ذكره في شرح التنوير
ومن السنة ان يوجه اصابع رجليه نحو القبلة لحديث
ابي حميد في حديث البخاري انه عليه السلام كان اذا
سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة ولقوله عليه السلام اذا
سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه
القبلة ما استطاع قال في التجنيس وان لم يوجه الاصابع
نحوها يكره الصلوة انتهى وان ضم اصابعه في السجود
كل الضم قيل فيه ان الرحمة تنزل في السجود كما في البحر ولا
يفتح ركبتيه صرح بسنيته في الحلبي وان يضع يديه
في السجود بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما في الكرماني
وفي النتف ان وضع اليدين حذاء المنكبين ادب كذا في
شرح النقاية ومن السنة ان يقول في سجوده سبحان

والبهمة ولد الشاة بعد السخلة فان اول ما تضعه سخلة ثم يصير بهمة ذكره في العناية

مطلب وان ضم اصابعه ان الرحمة تنزل

ربّنا الاعلى ثلثا لقوله عليه السّلام اذا سجد احدكم
فليقل في سجوده سبحان ربّي الاعلى ثلثا وذلك ادناه
اى ادنى كمال الجمع ويستحبّ ان يزيد على الثلث
فى الرّكوع والسّجود بعد ان يختم بالوتر لانّه عليه
السّلام كان يختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد على
وجه يملّ القوم حتى لا يؤدّى الى التنفير ثمّ تسبيحات
الرّكوع والسّجود سنّة لانّ النّصّ يتناولها دون
تسبيحاتها فلا يزاد على النّصّ كذا فى الهداية
ثمّ يرفع رأسه من السّجود ويكبّر لانّ النّبى عليه
السّلام يكبّر عند كلّ خفض ورفع ثمّ الرّفع فريضة
لما انّ السّجدة الثانية فرض فلا بدّ من رفع الرّأس
ليتحقّق الانتقال اليها والتكبير سنّة وتكلّموا فى
مقدار الرّفع فقال بعضهم اذا ازيل جبهته عن
الارض ثمّ اعادها جاز ذلك عن السّجدتين
وفى القدورى انّه يكتفى بادنى ما يطلق عليه اسم
الرّفع وجعل شيخ الاسلام هذا اصحّ وقال لانّ الواجب
هو الرّفع فاذا وجد ادنى ما يتناول له اسم الرّفع بان
رفع جبهته كان مؤدّيا لهذا الرّكن وقال صاحب الهداية
والاصحّ انّه اذا كان الى السّجود اقرب لا يجوز لانّه يعدّ
ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانّه يعدّ
جالسا فيتحقّق السّجدة الثانية انتهى يعنى بعد
ذلك المقدار من الرّفع وهو المروىّ عن ابى حنيفة
ذكره فى شرح الطحاوى ثمّ الرّواية الاولى يرجع الى ما ذكره

مطلب الرفع فريضة من التكبير

ذكره القدورى وهو القياس لتعلّق الركنيّة بالادنى
كما فى سائر الاركان ويقرب من الرّواية الاولى ما
روى انّه اذا رفع رأسه قدر ما تمرّ الرّيح جاز وكلّ
ذلك روى عن ابى حنيفة والاولى فى الرّفع ان يرفع و
يجلس بين السّجدتين مطمئنّا فاحفظه ثمّ
اعلم انّه ليس بين السّجدتين وكذا بعد رفعه من
الرّكوع ذكر مسنون على المذهب وما ورد فيهما
من الدّعاء فمحمول على التهجّد وتكلّم مشايخنا فى كون
الرّكوع فى كلّ ركعة مرّة والسّجود مرّتين فذهب
اكثرهم الى انّه توقيفىّ واتّباع للشّرع من غير ان
يعقل له معنى وقد تعبّدنا الشّرع بما لا يعقل له
معنى تحقيقا للابتلاء ومنهم من ذكر لذلك حكمة
فقال انّما كان السّجود مثنى ترغيما للشّيطان فانّه
امر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرّتين ترغيما
له واشار اليه عليه السّلام فى سجود السّهو فقال
هما ترغيمان للشّيطان وقيل فى السّجدة الاولى
يشير الى انّه خلق من الارض وفى الثانية يشير
الى انّه يعاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ثمّ السّجدة الثانية مثل الاولى
واذا اتمّ السّجدة الثانية يكبّر ويستوى قائما
على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه
على الارض وقال الشافعى يجلس جلسة خفيفة
ثمّ ينهض معتمدا على الارض لما روى انّه عليه السّلام

فعل ذلك ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور
قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر على ما روي انه
عليه السلام كان يقول لا تبادروني بالركوع و
السجود فاني قد بدنت وما روينا محمول على حالة
القدرة فنوفق بين الاخبار من هذا الوجه او
نترك الاخبار كلها للتعارض ونعمل بالقياس وهو
ان هذه قعدة استراحة لانه لا ياتي بها للفصل
بالقعدة انما شرع اما بين السجدتين او بين
الشفعين ولا حاجة الى واحد منهما والصلوة ما
وضعت للاستراحة ثم الاعتماد على الارض مكروه
الا اذا كان شيخا كبيرا كما قال علي رضي الله عنه وقال
عامة العلماء لا باس به مطلقا كما في الزاهدي
السؤال فان قلت لم يبين عليه السلام في الحديث
الشريف كيفية السجود قلت بل بينه بالاضافة
العهدية والسجود في السجود شرعا وضع الجبهة
والانف على الارض ونحوها حال كون الساجد مريدا به
الخضوع لان معناه اللغوي الخضوع وهو مرعي في
المعنى الشرعي ووضع الجبهة يحصل بان يضع كل الجبهة
او اكثرها كما في النهاية وبان يضع شيئا منها كما
في الزاهدي ووضع الانف اسم له فلا يكتفي بوضع
ما لان منه من الارنبة كما في المحيط لكن في الفرض
يتم به ولو سجد على الذقن او الخد لا يجوز اجماعا

كما

كما في الخلاصة ولا يجوز على ما لا يستقر عليه الجبهة
من الجاورس والقطن ونحوهما بخلاف السجود على نحو
الحنطة كما في الخزانة وبخلاف ما لو كان الارز ونحوه
في الجوالق لانه يجد الحجم بواسطة الانكباس واذا
سجد على كمه او فاضل ثوبه ان كان ليقي التراب
عن وجهه كره وان كان ليقي التراب عن عمامته
لا يكره لان الاول نوع تكبر بخلاف الثاني كذا في الذخيرة
ونص في الخانية على انه لا باس به وفي الزا
ان اراد دفع الاذى عن نفسه لا يكره والا كره وان
سجد للزحام على ظهر رجل يصلي صلوته حال كون
ذلك الرجل ساجدا على الارض يجوز فالشروط اربعة
كما في المجتبى الاول الزحام بحيث لم يجد موضعا من
الارض يسجد عليه والثاني كون المسجود على
ظهره في الصلوة والثالث كون صلوتهما متحدة
والرابع كون الرجل ساجدا على الارض فلا يجوز السجود
على الظهر ان وجد موضعا من الارض ولا على ظهر
من لم يكن في الصلوة ولا على ظهر من يصلي صلوة
اخرى ولا على ظهر من يسجد على ظهر مصل وقيل
لا يجوز الا اذا كان ركبتاه على الارض وقيل يجوز
صلوة الاول وان كان سجود الثاني على الثالث
وقيل يجوز على الفخذين و على اليدين في الزحام
ولا يلزم ان يكون على الظهر وقيل يجوز على ظهر
غير المصلي كما في المحيط واذا سجد المصلي على فخذ نفسه

يجوز

يعذر وبغيره لا يجوز على الصحيح وان كان على ركبتيه لا يجوز
لان حرف الركبة لا ياخذ قدر الواجب من الجبهة وفي
فتح القدير والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف
والفخذ كذا في البحر الرائق والمستحب التاخير حتى يزدد
الزحام كما في القهستاني **الفائدة** ومن فائدة خطاب
المذكور في الحديث الشريف ان المرأة ليست كالرجل
في بعض الاحكام منها انها تخفض وتلزق بطنها
بفخذيها لانها استر لها فانها عورة مستورة قال
الزيلعي انها تخالف الرجل في عشرة خصال ترفع يديها
الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها
ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها في التشهد
تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود
وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها
في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقوم
الامام وسطهن انتهى ويزاد على العشر انها
لا تنصب اصابع القدمين كما في المجتبى ولا يستحب
لها في الجهرية بل لو قيل بالفساد اذا جهرت لامكن
على القول بان صوتها عورة واذا نابها شيء في صلوتها
صفقت ولا تسبح ويكره حضورها الجماعة وصلوتها
في بيتها افضل ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها
ويكره اذانها واقامتها والتتبع يقتضي اكثر من
هذا فالاولى عدم الحصر وهذه الخصال المخالفة هي فيها
للرجل ما كانت متعلقة بالصلوة والا فمخالفة النساء للرجال

مطلب تخالف النساء الرجل في عشرة خصال

في مطلق المشروعات اكثر من هذه المذكورات
بل قد عدها في الاشباه والنظائر في الفن الثالث

الحديث الثلثون من سنة الصلوة ان ينصب
القدم اليمنى واستقبالها باصابعها القبلة والجلوس
على اليسرى **الرواية** اخرجه النسائي عن ابن عمر عن
ابيه رضي الله عنهما كذا في الفتح القدير **اللغة**
السنة طريقة الرسول عليه السلام والقدم
بمعنى الرجل وهي مؤنثة سماعية ولذا وصفه باليمنى
وهو تانيث الايمن ضد الايسر فاليمنى ضد اليسرى
الاعراب من سنة ظرف مستقر خبر مقدم وسنة مضاف
الى الصلوة ان مصدرية ينصب فعل مضارع من
الباب الثاني وفاعله ضمير راجع الى المصلي بقرينة الصلوة
والجملة في تاويل المصدر مبتدأ مؤخر والقدم
مفعول ينصب اليمنى صفة القدم واستقبالها
عطف على ان ينصب باصابعها متعلق بالاستقبال
والضمير المؤنث المجرور في كلا الموضعين راجع الى
القدم القبلة مفعول الاستقبال والجلوس عطف
على الاستقبال او على ان ينصب على اليسرى متعلق
بالجلوس **البلاغة** تقديم الخبر للاختصاص لان
تقديم ما حقه التاخير يفيد الاختصاص غالبا
وان كان له نكات اخر لكن الانسب ههنا هو
الاختصاص لان هذه الامور الثلثة اعني نصب
اليمنى واستقبال اصابعها القبلة والجلوس على اليسرى

مقصور على سنية الصلوة ولا يسن هذه الامور المذكورة
فى غير حال الصلوة وليس معنى الاختصاص ان السنة
مقصورة على هذه الامور لان هذا المعنى مع انه غير
المشروع مخالف للقاعدة المعانية فهى ان التقديم
يفيد قصر المؤخر على المقدم لا العكس نحو تميمى انا
والمعنى فى الحديث الشريف صحيح سواء كان العطف بعد
الحكم كما هو الاصل فى العطف او كان العطف قبل الحكم كما
هو المستعمل ايضا وان كان طريقا غير شايع ويجوز
ان يعتبر القصر افرادا او قلبا حقيقيا او اضافيا
بحسب حال المخاطب الغرض من سنة الصلوة
فرضا كانت او واجبا او نفلا ان ينصب القدم
اليمنى فى حال التشهد وتوجيه اصابعها نحو القبلة
والجلوس على القدم اليسرى فى حق الرجال لا فى حق
النساء التفريع دل الحديث الشريف على ان الكيفية
فى القعود المسنون ان يفترش رجله اليسرى
ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه
اصابعه نحو القبلة ويدل على هذه الكيفية ايضا
حديث مسلم عن عايشة رضى الله عنها كان
رسول الله عليه السلام يقول فى كل ركعتين
التحية وكان يفترش رجله اليسرى وينصب
اليمنى وهذا بيان السنة عندنا حتى لو ترك جاز
اطلاق الصلوة عليها فانتظم الفرض والنفل كما اشرنا
اليه فى شرح معنى الحديث فما وقع فى المجتبى ان هذه

مطلب ان التقديم يفيد قصر المؤخر على المقدم

الفرض

هذه الكيفية فى الفرض وامّا فى النفل فيقعد كيف
ا... المريض فمخالف لاطلاق الكتب المعتبر نعم النفل
... على التخفيف ولذا يجوز قاعدا مع القدرة على
القيام لكن الكلام انما هو فى السنة المراة تتورك
عندنا لانه استر لها اى تجلس على اليتها اليسرى
وتخرج رجليها من الجانب الايمن وعند مالك
الكيفية المسنونة فى القعدتين انما هى التورك
وعند الشافعى واحمد فى الاولى كقولنا وفى الاخيرة
كمالك استدل بحديث مضعف انه عليه السلام
قعد متوركا ضعفه الطحاوى وغيره وللشافعى
ولاحمد ما رواه البخارى عن ابى حميد الساعدى انه
وصف صلوة رسول الله عليه السلام قال فكان
اذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب
اليمنى واذا جلس فى الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب
الاخرى وقعد على مقعدته ولنا ما روى مسلم عن
عايشة كما مر وفى الحديث اشارة الى ان المراد بتوجيه
الاصابع الرجل اليمنى كما فى المبسوط وشرح الطحاوى
والخلاصة فما فى الكافى والتحفة يوجه اصابع رجليه
فيوجه رجله اليسرى الى اليمنى واصابعها فلا يدل
عليه هذا الحديث ثم المراد بتوجيه الاصابع اليمنى
التوجيه بقدر الاستطاعة فان توجيه الخنصر لا يخلو
عن تعسر والسنة فى القعود ان يضع يديه على فخذيه
اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ولا ياخذ الركبة

والا ولى هو الافضل لان فيه توجيه الاصابع نحو القبلة وقول الطحاوى ذلك
منه

على الاصح كما في خزانة المفتين وقيل ينبغي ان يكون
اطراف الاصابع عند الركبة وهو مروي عن محمد ؒ
قال الطحاوي يضع يديه على الركبتين كما في الركوع ذكره
الزاهدي واما كيفية وضع المراءة يديها فقد سبق
بيانها في الحديث السابق والسنة ايضا ان يفرج
اصابعه لا كل التفريج عندنا وعند الشافعي يبسط
اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة
لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليسرى على ر كبته
اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة
وخمسين واشار بالسبابة ولنا ما روى الترمذي
من حديث وائل لانظرن الى صلوة رسول الله عليه
السلام فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله
اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب
رجله اليمنى من غير ذكر زيادة شيء والمراد بالعقد
المذكور في رواية مسلم العقد عند الاشارة لا في
جميع التشهد الا يرى ان في الرواية الاخرى لمسلم وضع
كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشا ر
باصابعه التي تلي الابهام ولا يتحقق وضع الكف
مع قبض الاصابع فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع
عند الاشارة وهو المروي عند محمد رحمه الله في
كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق
الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عند ابي يوسف في

مطلب الاشارة بالمسبحة

في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة قال في تنوير
الابصار ولا يشار بسبابته عند الشهادة وعليه
الفتوى انتهى وقال في شرحه كما في الولوالجية والتجنيس
وعمدة المفتي والفتاوى الصغرى وفي الخلاصة
وهو المختار لان مبنى الصلوة على السكون وكرهها
في منية المصلي ورجح في فتح القدير القول بالاشارة
وانه مروي عن ابي حنيفة كما قال محمد فالقول بعد مها
مخالف للرواية والدراية ورواها في صحيح مسلم من
فعله عليه السلام انتهى لكن قد علمت ما هو المعتمد
عند اهل المذهب ومن ثمة عولنا عليه في المختصر
لا على غيره انتهى كلام شارح التنوير وقال في شرح
المنية اما الرواية فما ذكر عن محمد في كيفية الاشارة
وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا كما في النهاية واما
الدراية فما تقدم من الحديث الصحيح ولا محل له الا الا شارة
قال الزاهدي لما اتفقت الروايات عن اصحابنا
جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين
وكثرت الاخبار والاثار كان العمل بها اولى ثم الكيفية
المتقدمة في الاشارة من التحليق ذكرها الفقيه
ابو جعفر وقال غيره من اصحابنا يشير بثلثة
وخمسين وصفة عقد ثلثة وخمسين ان
يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع راس ابهامه
على حرف مفصل الوسطى الاوسط وصفة الاشارة
ان يرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات

مطلب الرواية والدراية

اشارة اليهما ويكره ان يشير بكلتى مسبحتيه لما
روى الترمذى والنسائى عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احد احد ثم القعدة الاولى
واجبة فى الفرائض والواجبات والسنن فى ظاهر
الرواية كما فى الكافى والقياس ان تكون سنة
والترك مكروه كما فى الظهيرية ولو تركت فى
النفل تفسد قياسا وفى الاستحسان لا تفسد
كذا فى النظم والقعدة الاخيرة فرض على المشهور
وقيل واجبة كما فى التحفة وسهو الكفاية واللازم
فى القعدتين قدر التشهد اى قدر ما يتمكن منه
وقيل مقدار الشهادتين وقيل ادنى ما يطلق
عليه الاسم كالركوع كما فى الخزانة والاول هو الاصح
كما فى الكافى وغيره واما التشهدان فى القعدتين
واجبان عند عامة المشايخ وعليه المحققون من
اصحابنا قال فى المحيط وهو الاصح وقال الزاهدى
وهو الصحيح وقال بعضهم انه فى القعدة الاولى سنة
كما فى الكافى وقال فى النظم انه فى القعدة الثانية فرض
عند بعضهم ثم المراد من التشهد تشهد ابن مسعود
رضى الله عنه وهو ما رواه فى كتاب السنة وهو
التحيات لله جمع تحية من حيى فلان فلانا اذا دعا له
عند ملاقاته ولكل قوم تحية وتحية الاسلام السلام
والمراد بالتحيات ههنا جميع الاثنية الحميدة و

العبادات

العبادات القولية والصلوات العبادات البدنية
والطيبات العبادات المالية يعنى هذه العبادات
مختصة بالله تعالى لا يستحقها غيره تعالى واصله
انه عليه السلام لما انتهى فى المعراج المستوى يسمع
فيه صريف الاقلام وقام فى المقام الذى اراد الله
له المخاطبة قصد ان يحيى ربه كما تحيى الملوك فالهمه
الله تعالى ان يقال التحيات الخ فلما قال رد الله عليه
وحياه بان قال السلام عليك ايها النبى ورحمة
الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذى هو
تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التى هى معناها
وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها
النمو والكثرة وافراد السلام والرحمة لان كلا من
التحيات والصلوات متحد باعتبار آلته من اللسان
والبدن فوحد ما يقابله بخلاف العبادات المالية
فان آلاتها متعددة وهى انواع الاموال من النقود و
الحيوانات والحبوبات فجمع ما يقابلها ثم لما قال
سبحانه السلام عليك الخ قال النبى عليه السلام
السلام علينا اى معشر الامة وعلى عباد الله
الصالحين تشريكا لامته وسائر الصالحين من
الملائكة والانبياء وصالحى اتباعهم فى السلام الذى
سلمه الله عليه وعدم اختصاصه به على ما هو
سجيته الكاملة الكريمة وشيمته التى هى كرم الشيم
ثم قالت الملائكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد

ان

محمدا عبده و رسوله وسمى هذا تشهدا تسمية
للكل باسم جزئه الاشرف لان التشهد اشرف اذكاره
ويكره ان يزيد في التشهد حرفا وان ينقص قاله
ابو حنيفة لان اركان الصلوة مشهورة فلا يزاد
عليها كذا في السراج الوهاج والظاهر ان الكراهة
للتحريم لانها المرادة عند الاطلاق ولا ياتي بالصلوة
على النبي عليه السلام في القعدة الاولى وهو قول
اصحابنا ومالك واحمد وعند الشافعي هي مستحبة
على الصحيح فان زادها فيها فان عامدا فهو مكروه و
يجب اعادتها وان ساهيا فقد اختلف الروايات
والمختار انه لو زاد اللهم صل على محمد يجب سجود
السهو لا لاجل خصوص الصلوة بل لتاخير القيام المفروض
واختاره قاضيخان قال في تنوير الابصار ويقصد
بالالفاظ التشهد الانشاء اي يقصد معناها من
عنده كانه يحيي الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام
وعلى نفسه واوليائه ويزيد في القعدة الاخيرة الصلوة
على النبي عليه السلام وهي سنة في الصلوة في القعدة
الاخيرة بعد التشهد ويدعو بما في القران والسنة
نحو ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ ونحو اللهم اني اعوذ
بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات ومن فتنة المسيح الدجال ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس وفسروه كما في الكافي بما لا يستحيل طلبه
من العباد نحو اعطني كذا وما لا يشبه كلامهم هو ما يستحيل

وكذا لو مكث مقدارها بقول اللهم صل على محمد لانه اخر الركن فيجب سجود ما يؤدي فيه الركن بمقدار السهو منه

وهو جواب عن قول الامامين انه لا يجب بالصلوة على النبي عليه السلام لانه لو وجب وجب بالنقصان ولا يعقل تمكن النقصان بالصلوة على النبي عليه السلام منه

في صحيح مسلم وبه الدعاء ثبت منه

يستحيل سؤاله منهم نحو اغفر لي لانه مختص به سبحانه
اعلم ان لعمر رضه تشهدا ولعلي رضه تشهدا ولابن عباس
تشهدا ولعبد الله بن مسعود تشهدا ولعايشة رضه
تشهدا ولجابر تشهدا ولغيرهم تشهدا وعلماؤنا
اخذوا بتشهد ابن مسعود رضه والشافعي بتشهد
ابن عباس رضه وهو التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال
والاخذ به اولى لوجوه اربعة احدها ان فيه زيادة
كلمة وهي المباركات والثاني انه يوافق القران قال تعالى
من عند الله مباركة طيبة والثالث انه ذكر السلام
بغير الالف واللام وكذا تسليمات القران كذلك سلام
عليكم طبتم قالوا اسعد ما وافق الكلام ما وافق القرآن
والرابع انه متاخر عن خبر ابن مسعود لان ابن عباس
كان صغير السن فكان ينقل ما تاخر من الشرع
واصحابنا قالوا الاخذ بتشهد ابن مسعود وهو ما ذكر
سابقا اولى بوجوه عشرة فانه قال اخذ رسول الله
عليه السلام بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني
القران وقال قل التحيات الخ قل امر واقل مرتبة
الاستحباب وقوله السلام عليك بالالف واللام
يفيد الاستغراق وقوله والصلوات بالواو يفيد
تجديد الكلام وقوله اخذ بيدي وعلمني يفيد

معطف اصحابنا اخذوا بتشهد ابن مسعود

زيادة تأكيد وقوة فذلك اربعة اوجه وقد ذكر
وجوه آخر منها ان قوله التحيات عام يتناول كل ثناء
الصلوة وغيرها فاذا قال الصلوات بغير واو صار
تخصيصا وبيانا انه اراد به الصلوات لا غير ومتى
قال بالواو بقى الاول عاما فيكون ابلغ فى الثناء فكان
اولى ومنها اسم الله فانه اذا قدم على الممدوح فى
ابتداء الكلام ومتى اخر كان محتملا وازالة الاحتمال
باول الكلام اولى ومنها انه علق به تمام الصلوة فدل
على ان التمام لا يوجد بدونه ومنها ان تشهد ابن
مسعود احسنها اسنادا قاله ائمة الحديث ومنها ان
عامة الصحابة اخذوا بتشهده فان ابا بكر رضى الله عنه
علم الناس على المنبر مثل ما قاله ابن مسعود ومنها
ان تشهده مشتمل على لفظ العبد الذى يدل على ما يدل
عليه من كمال الحال قال الله تعالى سبحان الذى اسرى
بعبده ذكر بلفظ العبد فى الموضع الذى هو بيان اعلى
مراتبه عليه السلام ومنها حسن ضبطه فان
ابا حنيفة قال اخذ حماد بيدى وعلمنى التشهد
وقال حماد اخذ ابراهيم بيدى وعلمنى التشهد
وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد وقال
علقمة اخذ ابن مسعود بيدى وعلمنى التشهد و
قال ابن مسعود اخذ رسول الله عليه السلام بيدى
وعلمنى التشهد والجواب عن قوله فيه زيادة كلمة
ان الزيادة لو كانت مرجحة كان تشهد جابر اولى

لان

اى رواية ابن مسعود قال كنا نقول
قبل ان يفرض التشهد السلام على الله
السلام على جبريل وميكائيل فقال
النبى عليه السلام قولوا التحيات
قال اذا قلت او فعلت هذا فقد
تمت صلوتك
صح

لان نفيد زيادة بسم الله الرحمن الرحيم وفى خبرنا
زيادة الواوات والالف واللام وقوله عبده فكان
اولى وعن قوله يوافق القرآن ليس بمرجح لان قراءة
القرآن فى القعدة مكروهة فكيف يستحب ما يوافقه
وعن قوله احسن التسليمات بغير الف ولام لانه
يستلزم الموافقة وقد قلنا انها مكروهة على
السلام فى القرآن جاء بالالف واللام ايضا قال الله
والسلام عليه يوم ولد والسلام على من اتبع الهدى
وعن قوله ان خبر ابن عباس متأخر انه ليس كذلك
روى الكرخى فى حديث ابن مسعود قال كنا نقول فى
اول الاسلام التحيات الطاهرات المباركات الزكيات
فدل على ان خبره متأخر عما رواه ابن عباس وقوله
لان ابن عباس يروى آخر الشأن ليس بشئ لان
احد الم يرجح رواية اصاغر الصحابة على اكابرهم
ولان ابن مسعود رضى الله عنه ان تقدمت هجرته
فقد دامت صحبته ان قبض رسول الله عليه السلام
ذكره الشيخ الاكمل فى شرح الهداية **السؤال** فان
قلت الصلوة المذكورة فى الحديث الشريف حملت
على المطلقة عند الاكثرين وعلى المقيدة بكونها
فريضة عند البعض فما وجهه قلت وجه الاكثرين
ان الشئ اذا اطلق ولم يكن هناك قرينة ابقى
على اطلاقه فلذلك قالوا ان الكيفية المذكورة
فى القعدة مسنونة فى الفرائض والواجبات والسنن

المؤكدة

وسائر النوافل ووجه البعض ان الشيء اذا اطلق ولم
يكن هناك قرينة باعثة على ابقائه على اطلاقه
اريد به الفرد الكامل وهو هنا الفريضة لانها فرد كامل
من بين افراد الصلوة **الفائدة** السنة ان يقعد على
قدمه اليسرى نفسها كما هو المتبادر من الحديث
الشريف لا على مقعدته كما قال مالك والمعروف ان المرأة
تخرج رجليها من الجانب الايمن لكن في التحفة ذكر محمد
انها تجمع رجليها من جانب واشار الامام ابو حنيفة
الى ابن مسعود رضي الله عنه حيث كان جالسا بين
اصحابه فجاءه اعرابي فقال أبواو أم بواوين فقال
بارك الله فيك كما بارك في لا ولا فلم يعرف احد سؤال
السائل ولا جواب الامام فسألوه عن ذلك فقال
سألني في التشهد واو ام واوان فقلت واوان
فدعا لي بالبركة كما بارك في شجرة زيتونة لا شرقية
ولا غربية كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفيه دلالة
على كماله في مقام الولاية رضي الله عنه ثم عدم الزيادة
على التشهد في القعدة الاولى انما هو في الفرض واما
في التطوع فيجوز الزيادة كما نقل شاذكي اوله بسم الله
او بسم الله خير الاسماء وفي اخره ارسله بالهداية
ودين الحق الى قوله ولو كره المشركون كذا في المبسوط
قال في الهداية والتشهد والصلوات في القعدة الاخيرة
فرضان عند الشافعي اما التشهد فلما روى ابن
مسعود رضي الله عنه كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام

مطلب اطلق اسم الفرض على التشهد

السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل
فقال النبي عليه السلام قولوا التحيات لله الخ
وقال اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك
اطلق اسم الفرض على التشهد وقال له قل والامر
للوجوب وعلق التمام به فلا يتم بدونه واما
الصلوة فلقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب
ولا وجوب في خارج الصلوة فكان فيها قلنا ان
الفرض بمعنى التقدير والامر صدر على سبيل التعليم
فلا يفيد الفرضية وانا لا نسلم ان لا وجوب خارج
الصلوة فانها واجبة فيه اما مرة كما ذكره الكرخي
او كلما ذكر النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي وان
موجب التخيير بين امرين الاتيان باحدهما ولجمعنا
على ان التمام تعلق بالقعدة فلا يتعلق بالآخر فضلا
عن الامر الثالث وهو الصلوة على النبي عليه السلام
فلم يفرض التشهد ولا الصلوة على النبي عليه السلام
في الصلوة عندنا بل الاول واجب والثاني سنة
ولذلك قال القاضي عياض وقد شذ الشافعي في قوله
ان الصلوة على النبي عليه السلام فرض في القعدة الاخيرة
ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع
عليه جماعة منهم الطبري والقشيري وخالفه من
اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة

الحديث الحادي والثلثون قولوا اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم

انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد **الرواية**
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة كلهم عن علي بن ابي طالب قال عدهن
في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عدهن
في يدي جبرئيل عليه السلام وقال هكذا نزلت من عند
رب العزة وهذا الحديث مسلسل بالعد الى جبرئيل
عند اهل الحديث وفيه تنبيه على حفظها وان لا يترك
كلمة واحدة منها وفي رواية عن علي وابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهم قالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة
عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في العالمين انك
حميد مجيد وحكي عن محمد بن عبد الله بن عمر انه كان
يقول نحن امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم وفي قوله
وارحم محمدا نوع ظن بالتقصير واليه ذهب شيخ
الاسلام فيترك ذلك وقال شمس الائمة السرخسي
انه لا باس به لان الاثر ورد به ولا عتب على من
اتبع الاثر ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله تعالى
ذكره في العناية **اللغة** الصلوة اسم من التصلية
وكلاهما مستعملان معناهما الثناء الكامل والتعظيم
والمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته

شريعته وفي الاخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في
امته قاله ابن الاثير وتجيء بمعنى الدعاء والرحمة
والاستغفار وعبادة فيها ركوع وسجود كما في
القاموس والاول هو الانسب ههنا والآل بمعنى
الاهل والعيال وقيل بمعنى الاتباع وآل الرسول
من كان على دينه وملته في عصره وفي سائر الاعصار
ومن لم يكن على دينه وملته فليس بآل سواء كان
نسيبا له او لا ذكره فخر الاسلام وفي شرح مسلم وهو
المختار ثم الآل اصله اهل بدليل اهيل فابدل الهاء
همزة ثم ابدلت الهمزة الفا لان قلب الهاء ابتداء الفا
لم يوجد واما قلبها همزة فشايع هذا عند البصرية
واما الكوفية فقالوا ان الآل اصله اول لان الانسان
يؤل الى اهله فابدلت الواو الفا والحميد بمعنى المحمود
في ذاته وصفاته حمد او لم يحمد او بمعنى الحامد
بكلماته على ما اظهر من الائه في مصنوعاته فهو
الحامد والمحمود والمجيد بمعنى الكريم العظيم كثير الاحسان
كبير الامتنان وقوله وبارك بصيغة الامر من
المفاعلة والبركة كثرة الخير والنماء لان ذكره
في مقابلة الصلوة يدل على انهما بمعنيين متغايرتين
ذكره القاضي عياض في الشفاء **الاعراب** اللهم
منادى حذف عنه حرف النداء وعوض عنه الميم
المشددة وجملة صل جواب النداء على محمد متعلق
بصل وعلى آل محمد مركبا اضافيا عطف على قبله كما صليت

معنى المجيد

الكاف بمعنى المثل صفة لمصدر محذوف وما مصدرية
والجملة فى تأويل المفرد مضاف اليه للكاف والمعنى
صلوة مثل صلوتك على ابراهيم عطف على ما قبله
وجملة انك حميد استينافية تعليلية وقعت بيانا
لرجاء الصلوة من الله تعالى على نبيه الاكمل على وجه
الاجمل مجيد خبر بعد خبر لان واعراب القرينة الثانية
كاعراب القرينة الاولى البلاغة المشبه فى الحديث
الشريف صلوة الله تعالى على نبينا عليه السلام
والمشبه به صلوته تعالى على ابراهيم عليه السلام
وهما عقليان لان الطرفين قد يكونان حسيين
وقد يكونان مختلفين فالاقسام اربعة ووجه
التشبيه هو الكرامة والشرف من التشبيه ههنا
بيان حال المشبه وهو لا يقتضى ان يكون وجه الشبه
فى المشبه به اقوى واتم بل يقتضى ان يكون المشبه به
بوجه الشبه اشهر واعرف فالغرض من التشبيه ههنا
الحاق ما لم يعرف حاله بما عرف حاله وليس بالحاق الناقص
بالكامل فلا يرد السؤال بان نبينا عليه السلام افضل
من كل واحد واحد من الانبياء لزيادته على كل منهم
فى الاعمال لقوله تعالى فبهداهم اقتده وهذا بالاجماع
واما فضله عليه السلام على المجموع ففيه خلاف
فكيف يصح التشبيه وبناء السؤال على الظن انه من
الحاق الناقص بالكامل وليس كذلك ولهذا السؤال اجوبة
اخر الاول انه عليه السلام قاله تواضعا الثانى الكاف

نية | به | ع

مطلب الاجوبة عن قوله كما صليت

للتعليل

للتعليل كقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم والثالث
انه ورد قبل ان يبين الله له منزلته عليه السلام
والرابع ان التشبيه فى اصل الصلوة لا فى قدرها والخامس
ان التشبيه وقع فى الصلوة على الآل فقط فكان قوله
اللهم صل على محمد منقطعا عن التشبيه والسادس
ان فى آل ابرهيم انبياء ونبينا عليه السلام ايضا
من آله فيكون جانب المشبه اقوى والسابع ان المراد
اللهم صل على محمد بقدر منزلته عندك كما صليت
على ابرهيم بقدر منزلته عندك فمجموع الاجوبة
تسعة الشرح اللهم صل على محمد وعظم باعلاء ذكره
وابقاء شريعته فى الدنيا وتضعيف اجره وتشفيعه
فى امته فى الاخرة وصل على آل محمد وعظمهم من
ازواجه الطاهرة وذريته من الاولاد والاحفاد
وسائر اقاربه الطيبة وخدمه الزكية مثل تعظيمك
لابرهيم بلسان الملائكة حيث قالوا له رحمة الله
وبركاته عليكم اهل البيت ولآل ابراهيم ممن كان على
دينه وملته فانك يا رب محمود فى ذاتك وصفاتك
بلسان مخلوقاتك وحامد بكلماتك على ما اظهرت
من الآلائك فى مصنوعاتك وعلى ذاتك وصفاتك
بقولك الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين
فانت الحامد المحمود وانك مجيد يا رب كريم عميم
الاحسان وعظيم كثير الامتنان اللهم بارك وكثر
الخير والنماء والزيادة فى القدر والمنزلة على محمد

مس | تك

وعلى آل محمد مثل تكثيرك الخير في شأن ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد التفريع دل الحديث الشريف على ان
الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم امر مهم في الدين
ولا خلاف في انها فرض في العمر مرة قال الله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما فان قلت ما السر في ان الله
امر المؤمنين بالصلوة والسلام جميعا مع انه افرد
الصلوة في حقه وفي حق الملائكة قلت السر فيه
ان المؤمنين انتفعوا منه عليه السلام في الدنيا
بدلالته وارشاده اياهم الى الايمان وفي الاخرة
بشفاعته وشهادته لهم دون الملائكة واما
الله تعالى فغني عن الانتفاع من العالمين وقال
الطحاوي الصلوة واجب كلما ذكر عليه السلام
لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده
فلم يصل علي رواه ترمذي وقوله عليه السلام من
ذكرت عنده فليصل علي رواه ابن السني وقوله
البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي
فبعضها امر يفيد الوجوب وبعضها وعيد او ذم
وهما يفيدان ايضا وقال الكرخي لا تجب كلما ذكر في
مجلس واحد الا مرة واحدة لان تكرار اسمه عليه
السلام لازم لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة
فلو وجبت الصلوة كل مرة لزم الحرج غير انه يندب
تكرارها وجعل في التحفة قول الطحاوي اصح وجعل

في الكافي قول الكرخي هو الصحيح وفي مجمع البحرين و
عليه الفتوى وفي المبسوط جعل قول الطحاوي
مخالفا للاجماع وصحح شمس الائمة السرخسي قول
الكرخي وقدح في قول الطحاوي بانه مخالف للاجماع
وذكر العيني ان العلماء على الفتوى بالاستحباب
وفرق في المجتبى بين تكرار اسمه عليه السلام
في مجلس واحد وبين تكرار اسمه تبارك وتعالى
وحيث لا يكفي فيه ثناء واحد ولو تركه لا يبقى دينا
عليه لان كل وقت وقت اداء للثناء لانه لا يخلو
عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يكون
وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام
واما الصلوة على النبي عليه السلام في القعدة
الاخيرة فسنة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي
هي فرض قال القاضي عياض وقد شذ الشافعي
في هذا القول ولا سلف له فيه وشنع عليه
جماعة منهم الطبري والقشيري وخالفه من اهل
مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة وقد
سبق وقد يكون الصلوة على النبي عليه السلام
مستحبة وهو في جميع اوقات الامكان وقد يكون
الصلوة مكروهة وهو في الصلوة من غير القعود
الاخير وقد يكون حراما وهو الصلوة اذا فتح التاجر
متاعه يصلي على النبي عليه السلام لترويج متاعه
كما صرح جوابه في الحظر والاباحة فمجموع اقسام

مطلب اقسام الصلوات

الصلوة عليه ستة فرض وواجب وسنة ومستحب
ومكروه وحرام ثم استحباب الصلوة في جميع اوقات
الامكان انما هو للاخبار الواردة في ذلك منها ما روى
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشر صلوات
وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات
وفي رواية وكتب له عشر درجات ومنها
ما روى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
قال عليه السلام لقيت جبرئيل فقال لي ابشرك
ان الله يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن
صلى عليك صليت عليه ومنها ما روى عن
انس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم ليردن
علي اقوام ما اعرفهم الا بكثرة صلوتهم علي ومنها
ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
عليه السلام من صلى علي عند قبري سمعته
ومن صلى علي نائيا بلغته وفي رواية ان لله
ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي
السلام ومنها ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال ما من احد يسلم
علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام
وههنا سؤال وهو ان ظاهر هذا الحديث مفارقة
الروح عن بدنه الشريف مع انه عليه السلام
وكذا سائر الانبياء احياء في قبورهم لورود الاخبار

الاخبار الكثيرة في ذلك وجوابه ان النبي عليه السلام
مستغرق في مشاهدة ربه كما كان في الدنيا فعبر
عن افاقته عن تلك المشاهدة برد الروح
اجيب ايضا ان المراد بالروح ههنا النطق
مجازا لانه من لوازم وجود الروح ذكره الفاكهاني
واجيب ايضا ان المراد بالروح السمع الخارق
للعادة بحيث يسمع المسلم عليه وان بعد
وله اجوبة اخر ذكرها السيوطي في رسالته
لحيوة الانبياء ومن الاحاديث الواردة في ذم
من لم يصل عليه السلام قوله عليه السلام
فيما روى عنه ابو هريرة رضي الله عنه رغم
انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله
عليه السلام فيما روى عنه رض البخيل الذي
ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام
فيما روى عن جعفر بن محمد عن ابيه من ذكرت
عنده فلم يصل علي اخطئ به طريق الجنة وقوله
عليه السلام فيما روى عنه ابو سعيد رض
لا يجلس قوم مجلسا لا يصلون فيه على النبي
صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة وان
دخلوا الجنة لما يرون من الثواب هذه الاحاديث
ذكرها القاضي عياض في الشفاء السؤال
فان قلت لم خص النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلوة عليه سيدنا ابراهيم من بين

قلت لانه ارسل السلام الى امته محمد ليلة الاسراء
دون غيره من الانبياء ولانه دعاء به بقوله ربنا
وابعث فيهم رسولاً منهم ولانه سمانا المسلمين
سماه الله انا المسلمين قال ملة ابيكم هو سماكم
المسلمين ولانه قال لنبينا حين لاقاه ليلة الاسراء
يا محمد انت تلاقى ربك الليلة فان كان لك حاجة
فى امتك فاسئله فعلى نبينا وعليه الزوكى من
الصلوات والنوامى من التسليم والبركات فان قلت
ان الله امرنا بالصلوة على نبينا عليه السلام بقوله
صلوا مع ان النبى عليه السلام بين كيفية الصلوة
عليه بقوله قولوا اللهم صل فما الحكمة فى ان المسلم المصلى
لا يصلى عليه بنفسه بل يسئل الله ان يصلى عليه
قلت الحكمة فيه قصور العبد عن القيام بهذا الحق كما
ينبغى فالمراد بالصلوة الآية سؤالها من الله تعالى
فالمصلى فى الحقيقة هو الله ونسبتها الى العبد مجاز
فان قلت ان الله امرنا بالتسليم ايضا بقوله وسلموا
تسليما فلم ترك عليه السلام بيان الكيفية قلت
ان كان المراد بيان كيفية الصلوة بعد التشهد فهو
مشتمل على السلام وان كان المراد مطلقا فالصلوة مشتمل
بحسب المعنى معنى السلام لانك قد عرفت سابقا معنى
الصلوة وهو مشتمل على معنى السلامة عن كل مكروه
فى الاخرة ولذلك قيل الصلوة والسلام يغنى كل منهما
عن الاخرة ويسد مسده فيوجد الامتثال بالآية بحسب

بحسب المعنى وذكر النبى عليه السلام فى الحديث الشريف
الصلوة على آله ايضا لانهم انصار دينه ومشاركون
له فى هدايتنا بابلاغ شريعته فلا جرم يلزم علينا
تبجيلهم بالصلوة عليهم تبعاً لصلوتنا عليه صلى الله
عليه وسلم وانما قلنا تبعاً لان الصلوة اصالةً على
غير الانبياء والملائكة لم توجد فى لسان السلف
كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله فلا يذكر فى
حق الانبياء فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا
جليلاً كما لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وان كان معناً
صحيحاً وكذلك لفظ السلام فلا يقال فلان عليه
السلام لانه لم يعهد فى الشرع الا تبعاً فاللازم
علينا اتباع الشرع لا الابتداع فان قلت ان النداء
بقوله اللهم كيف فى حقه تعالى لانه يقتضى سبق الغفلة
منه تعالى عنه علوا كبيرا قلت النداء فى حقه لا يستعمل
فى معناه الحقيقى بل هو مستعمل فى معناه المجازى
والمراد بالنداء غايته وهى الاجابة وقال الدمامينى
غايته الضراعة وفيه بحث بل الامر ينبغى ان يكون
بالعكس الا ان يكون مراده اظهار الضراعة و
المحذوف منه كلمة يا لانه لا يحذف غيرها وهى موضو عة
للبعيد وهو تعالى اقرب الينا من حبل الوريد فالنكتة
فيه استقصار الداعى نفسه واستبعاده عن مظا ن
الزلفى وان قلنا انها موضوعة للقريب والبعيد
والمتوسط فلا اشكال ثم انه عليه السلام كرر النداء ء

حيث قال اللهم بارك للمبالغة في طلب الاجابة او لاكمال
الضراعة وكذلك كررا الثناء عليه تعالى بقوله انك
حميد مجيد للنكتة المذكورة **الفائدة** اعلم ان الصلوة
على النبي عليه السلام من سنن الاسلام وشعار اهله
وقد افترضها الله على المؤمنين فاللازم على المؤمن
ان يكثر منها ولا يغفل عنها لان الله تعالى لم يجعل لها
وقتا معينا وان من صلى عليه مرة من عمره سقط عنه
الفرض ولا يتعين الصلوة في التشهد بكونها هي الفرض
الذي امر الله به ورسوله خلافا للشافعي وقد شذ
به كما مر والصلوة بعد التشهد الاخير وقبل الدعاء
من المواطن يسن فيها الصلوة والسلام على النبي
عليه السلام ومنها الدعاء مطلقا روى الطبراني
عن ابن مسعود رض اذا اراد احدكم ان يسأل الله تعالى
شيئا فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو اهله ثم يصلي
على النبي عليه السلام ثم يسأل فانه اجدر ان ينجح اي
يقضي حاجته وفي الحديث الدعاء بين الصلوتين لا يرد
وفي حديث اخر كل دعاء محجوب دون السماء فاذا جاءت
الصلوة على صعد الدعاء وفيه اشارة الى ان آخر الدعاء
من مواطن الصلوة ايضا ومن المواطن ذكر النبي عليه السلام
وسماع اسمه وكتابته والاذان والاقامة ويوم
الجمعة ودخول المسجد والخروج منه وصلوة الجنازة
وابتداء الكتب والرسائل بعد البسملة والحمدلة
لا قبلهما وكذا ختم الكتب وليلة الجمعة عن ابن شهاب

شهاب بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اكثروا علي من الصلوة في الليلة الزهراء واليوم الازهر
فانهما يؤديان عنكم وان الارض لا تأكل اجساد الانبياء
وما من مسلم يصلي علي الا حملها ملك حتى يؤديها
الي ويسميه حتى انه ليقول ان فلانا يقول كذا وكذا
وهما كنايتان عن الاجمال والتفصيل والتقليل والتكثير
وينبغي لمن يصلي على النبي عليه السلام ان يصلي على طريق
الاحتساب وطلب الثواب فلا يصلي عليه عند الذبح
وعند التعجب وعند العطاس وينبغي ان يختار من
الصلوة ما كان اتم واعم لاهل بيته وفي الحديث
من صلى صلوة لم يصل فيها علي وعلى بيتي لم تقبل منه
اي قبولا كاملا ومن الصلوة الاتم الاعم ما روي عن
الحسن البصري انه كان يقول من اراد ان يشرب بالكاس
الاوفى من حوض المصطفى فليقل اللهم صل على محمد
وعلى آله واصحابه واولاده وازواجه وذريته واهل
بيته واصهاره وانصاره واشياعه ومحبيه وامته
وعلينا ومعهم اجمعين يا ارحم الراحمين ذكره القاضي
عياض في الشفاء **الحديث الثاني والثمانون** يا
معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء **الرواية** اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي كلهم عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما ذكره الامام المنذري

في كتاب الترغيب والترهيب **اللغة** المعشر الجماعة من
الناس وجمعه المعاشر والشباب جمع شاب وكذا الشبان
والشاب من بلغ ولم يجاوز ثلثين ذكره النووي
والاستطاعة القدرة والمراد بها ههنا القدرة على
معونة الجماع من المهر والنفقة والباءة بمعنى الجماع
وفيه اربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباءة
بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة الباء بالمد
بلا هاء والرابع الباهة بهائين اغض افعل التفضيل
طرفه اذا حفظه يعني ان التزوج احفظ عين المتزوج
عن النظر الى اجنبية وكذا احصن افعل التفضيل من
الاحصان بمعنى العفة وهو احد ما جاء على افعل فهو
مفعل يقال احصن الرجل فهو محصن بفتح الصاد واحصنت المرأة
فهي محصِنة ومحصَنة ويقال احصن الرجل اذا تزوج
والمعنى الاول هو المراد ههنا والوجاء بالكسر والمد اخراج
الخصيتين بضعف الفحولة يعني ان الصوم يقطع الشهوة
ويدفع شر المني كالوجاء **الاعراب** معشر بالنصب لكونه
منادى مضافا الى الشباب وكلمة من شرطية استطاع
فعل ماض فاعله ضمير راجع الى من والجملة شرطية
منكم ظرف مستقر حال من ضمير استطاع الباءة مفعول
استطاع فليتزوج بالفاء الجزائية جملة جزائية
وقد عرفت ان كلمة من مبتداء وخبره فعل الشرط
على القول الصحيح من الاقوال الثلثة في مثله فانه
الفاء للتعليل وجملة انه اغض تعليل للامر بالتزوج للبصر

للبصر متعلق باغض واحصن عطف على اغض للفرج متعلق
باحصن ومن لم يستطع اعرابه مثل اعراب من استطاع
عليه بالفاء الجزائية اسم فعل بمعنى فليلتزم بالصوم
متعلق بعليه والجملة جزائية فانه الفاء تعليلية
والضمير الراجع الى الصوم اسم ان له ظرف مستقر خبر
مقدم لقوله وجاء والجملة خبر ان وجملة ان تعليلية
البلاغة خص الخطاب بالشباب باخراج الكلام مخرج
الغالب لان التوقان فيهم اغلب بخلاف من عداهم
فيشمل الامر بالتزوج من عداهم اذا وجد فيهم
خوف الوقوع في الحرام وكانوا قادرين على المهر والنفقة
وان لم يكونوا قادرين عليهما فيدخلون تحت الامر
بالصيام ثم الامر في الحديث للوجوب باشارة قوله
عليه السلام يا معشر الشباب فانهم ذوو التوقان
على الجبلة السليمة ويستفاد من مفهوم الشرط
ان من لم يستطع على المهر والنفقة لا يتزوج بل يدفع
شهوته بالصوم وكذا يستفاد ان من كان بين
التوقان والفتور لا يجب عليه التزوج ولذلك قال
الفقهاء النكاح يسن حالة الاعتدال يعني
حالة اعتدال المزاج بين الشوق القوي الى الجماع
والفتور عنه ويجب في التوقان وهو القوي مع
عدم خوف الوقوع في الزنا ويكره لخوف الجور اي
عدم رعاية حقوق الزوجية وهو يتمكن من
الاحتراز عنه فالاقسام ثلثة وان كان له توقان

فلولم يتزوّج لم يحترز عن الزنا كان التزوّج فرضا وان
كان لا يتمكّن من الاحتراز عن الجور وعدم رعاية
حقوق الزوجيّة كان التزوّج حراما وان خاف العجز
عن الايفاء بواجبه كان التزوّج مباحا فالاقسام
ستّة ذكرها في البحر المشرح يا جماعة الشبّان من
اهل الايمان من قدر منكم مؤنة التزوّج من المهر
والنفقة فليتزوّج فانّ التزوّج اكثر حفظا للبصر
عن النظر الى اجنبيّة بالشهوة واكثر عفّةً وتنزّهاً
للفرج عن الوقوع في الحرام ومن لم يكن قادراً منكم
فليداوم على الصوم فانّ الصوم له وجاء يدفع شرّ
الشهوة ويقطعها التفريع دلّ الحديث الشريف
على انّ النكاح امر مرغوب وسنّة مأثورة فانّه
دليل الكمال وصحّة الذكوريّة مع ما فيه من قمع
الشهوة وغضّ البصر وهو غير قادح في الزهد ولذا
رغب فيه اكثر الانبياء والاولياء وزهّاد الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين وفي النكاح صيانة الزوجة
والقيام بحقوقها وارشادها الى الحقّ بتعليم صفة
الايمان وسائر العلوم الدينيّة وتكثير النسل وفائدة
الاطّلاع على بعض لذّات الآخرة بالقياس وان كان
بينهما التفاوت فيكون باعثا على العمل ليدركها وهذه
فضيلة عظيمة لا توجد الّا في النكاح ولذا نهى النبيّ
صلّى الله عليه وسلّم عن التبتّل والانقطاع عن النكاح
ورغّب امّته فيه بقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا فانّي

وقال في الاشباه وليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثمّ تستمرّ في الجنّة الّا الايمان والنكاح
منه

فانّي مباهٍ بكم الامم رواه ابن مردويه في تفسيره عن
ابن عمر رض ولفظ الطبراني في الاوسط تزوّجوا الولود
فانّي مكاثر بكم الامم وبقوله عليه السلام ما استفاد
المرء بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة ان امرها
اطاعته وان نظر اليها سرّته وان اقسم ابرّته وان
غاب عنها نصحته في نفسها وماله رواه ابن ماجة
عن ابي امامة رض وبقوله عليه السلام اربع من اعطيهنّ
فقد اعطي خير الدنيا والآخرة قلباً شاكراً ولساناً
ذاكراً وبدناً على البلاء صابراً وزوجةً لا تبغيه حوباً
في نفسها وماله رواه الطبراني وعن ابن عبّاس
رضي الله عنه وبقوله عليه السلام من رزقه الله امرأةً
صالحةً فقد اعانه على شطر دينه فليتّق الله في
الشطر الباقي رواه الطبراني عن انس رضي الله عنه
وبقوله عليه السلام ثلثة حقّ على الله عونهم المجاهد
في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح
الذي يريد العفاف رواه الترمذي عن ابي هريرة رض
وفي قوله اغضّ للبصر واحصن للفرج اشارة الى انّه
ينبغي للناكح ان يريد بالتزوّج غضّ بصره عن الحرام
وحصن فرجه عنه لما روى الطبراني عن انس رضي الله عنه
انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال من تزوّج
امرأة لعزّها لم يزده الله الّا ذلّاً ومن تزوّجها لمالها
لم يزده الّا فقراً ومن تزوّجها لحسبها لم يزده الله
الّا دناءةً ومن تزوّج امرأة ولم يرد بها الّا ان يغضّ بصره

ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله له [illegible]
لها فيه ولما روى احمد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
تنكح المرأة على احدى خصال لجمالها ومالها وخلقها
ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك
ومن فوائد غض البصر وجدان حلاوة الايمان
لما روى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله عليه السلام يعني به عن ربه عز وجل
النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من
مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه ومن
فوائده النجاة من اهوال القيمة لما روى الاصبهاني
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل عين باكية يوم القيمة الا عين غضت عن محارم
الله وعين سهرت في سبيل الله وعين خرج منها
مثل راس الذباب من خشية الله وينبغي للمؤمن ان
يصرف بصره اذا وقع بغتة على اجنبية واذا لم يصرف
بل ادام نظره يأثم لان لدوام الفعل حكم الابتداء فكانه
صرف بصره عنها ثم اعاده فيها ولذا قال صلى الله عليه وسلم
فيما رواه احمد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه يا علي
ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة
النظرة فان لك الاولى وليس لك الاخرة ومعنى ذو قرنيها
ذو قرني هذه الامة لانه كان له شجتان في قرني راسه
احديهما من ابن ملجم والاخرى من عمرو بن ود ثم
المراد من الاستطاعة في الحديث كما عرفت القدرة
على

على المهر والنفقة وحسن المعاشرة معهن قال
الامام الغزالي في الاحياء وفي النكاح مجاهدة النفس
وهي امر عظيم لا تحصل الا بالقيام بحقوق الاهل والصبر
على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعي في
اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد
في كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربية الاولاد
قال عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته
وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن
اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الاذى
كمن اراح نفسه فمقاساة الاهل والاولاد بمنزلة
الجهاد في سبيل الله انتهى قالوا ان الانفاق على الاهل
من الحلال فرض لازم كالانفاق منه على نفسه وفيه
ثواب الصدقة لما روى احمد عن المقدام بن معدي كرب
رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام ما اطعمت
نفسك فهو لك صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك
صدقة وما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما
اطعمت خادمك فهو لك صدقة ولما روى الطبراني
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على اهله ولما
روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
عليه السلام دينارا نفقته في سبيل الله ودينار
انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين
ودينارا نفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي

انفقته على اهلك وقالوا احسن المعاشرة خصوصا
مع الاهل من اكمل الايمان لما روى الترمذى عن عا[ئشة]
رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه [وسلم]
ان من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم
باهله قال الفقيه ابو الليث السمرقندى حق المرأة
على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها
ان تخرج من الستر فان خروجها اثم لانها عورة
وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام الشرعية كالوضوء
والصلوة والصوم وما لا بد لها منه من احكام الفقه
وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها با[illegible] [لح]
خارج البيت وان تطاولها نصيحة لها وذكر ان رجلا
جاء الى عمر رضى الله عنه يشكو زوجته فلما بلغ با[به]
امرأة ام كلثوم تطاولت عليه فقال الرجل انى
اردت ان اشكو اليه من زوجتى وله من البلوى
مثل ما بى فدعاه عمر رضى الله عنه فقال انى اردت ان
اشكو اليك من زوجتى فلما سمعت من زوجتك
ما سمعت رجعت فقال عمر رضى الله عنه انى اتجاوزها
لحقوق لها على اولها انها سترة بينى وبين النار
فيسكن قلبى بها عن الحرام والثانى انها خازنة لى
اذا خرجت من منزلى محافظة لى والثالث قصارة لى
تغسل ثوبى والرابع انها ظئر لولدى والخامس
انها خبازة لى فقال الرجل ان مالى مثلها لك فاتجاوزت
انتهى ثم اذا ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الز[وج]

الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سالها
الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج
وان امتنع يسعها الخروج وان لم تقع لها نازلة
لكن ارادت ان تخرج لتتعلم مسئلة من مسائل
الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل
يذكرها عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ
الاولى ان يأذن لها وان لم يأذن لا شىء عليه ولا يسعها
الخروج ما لم تقع لها نازلة ويجوز للزوج ان يأذن لها
بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما
وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت
قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها
حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا
ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن
لها ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين وقال ابو الليث
وتمنع من الحمام وخالفه قاضيخان وقال دخول
الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا وقال ابن الهمام
وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الز[ينة]
وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية الى نظر الرجال
ويجب على الزوجة الوفاء بحق زوجه ومن حقه
عليها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت
جاعت وعطشت ولا يقبل منها ومن حقه عليها
ان لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب

حتى ترجع ومن حقه عليها ان تجيبه اذا دعاها الى
فراشه فان لم تأته فبات غضبان عليها لعنها
الملائكة حتى تصبح ومن حقه عليها ان لا تخرج
من بيته بلا اذنه الا بشيء قليل ومراعاتها حق
زوجها سبب لدخولها الجنة لما روى الترمذى
عن ام سلمة رض قالت قال النبى عليه السلام ايما
امراءة ماتت وزوجها عنها راض دخل الجنة ولما
روى احمد عن عبد الرحمن بن عوف رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المراءة
خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت
زوجها قيل لها ادخلى الجنة من اى الابواب الجنة شئت
السؤال فان قلت لم لم يبين عليه السلام فى
الحديث الشريف صفة الزوجة وعددها قلت
لانه اشار عليه السلام الى جوازها ورد فى الشرع
الشريف اما صفتها فيجوز كونها حرة مسلمة وامة الغير
ولو مع القدرة على الحرة اذا لم يكن تحتها حرة الا
انه مكروه كما فى الخزانة والاولى ان لا يفعله كما فى
المبسوط ويجوز ايضا كونها كتابية من اليهود والنصارى
ذمية كانت او حربية الا انه لو نكح حربية فى دار
الحرب كره اذا قصد التوطن به ولا يجوز كونها مجوسية
او مشركة او مرتدة او صابئة لانها عابدة الكواكب
عندهما وعند ابى حنيفة يجوز نكاح الصابئة لانها
معظمة للكواكب لا عابدة لها واما العدد فيجوز نكاح الواحدة

ومن فوائد حذف المعمول للتعميم عموم كون الزوجة بكرا او ثيبا لكن كونها بكرا اولى من وجوه الاول كون محبتها شديدة لان الطباع مجبولة على الانس باول مألوف الثانى كون محبته لها كمله لان الطبع ينفر عن التى مسها غيره الثالث اذا الثيبة تحن اى الزوج الاول واكثر الحب ما يقع مع الحبيب الاول منه

الواحدة الى الاربع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلث ورباع لكن جواز التعدد
مشروط بان يعدل بينهن وان يحترز عن الجور
فيهن قال الله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
وترك ادخال الحزن والغم على الزوجة بعدم
الطاعة ولذا اختار الامام فضيلة الواحدة الحرة
والاكتفاء كما فى البزازية وحقيقة العدل مطلقا
ممتنعة كما اخبر سبحانه بقوله ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل
فتذروها كالمعلقة اى لا ذات زوج ولا مطلقة
الفائدة من عمل باطلاق الحديث فتزوج امرأتين
او ثلثا او اربعا فيجب العدل بينهن والقسم
بينهن وهو فى الشرع التسوية بين الزوجات
فى المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة
لا فى المحبة والوطء سواء كانت عاقلة او جديدة
او بكرا او مراهقة او ضدها مسلمة او كتابية
وسواء كان الزوج مريضا او مجنونا او خصيا او عنينا
او ذميا او غيرهم روى الترمذى عن ابى هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده
امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه
ساقط وفى رواية ابى داود وشقه مائل وفى رواية
ابن ماجة وابن حبان واحد شقيه ساقط وروى
مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه

التعميم يقتضى القاف ... بين النساء

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين
عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه
يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا
ان يقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء
ثلثا ثلثا ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى
والمريضة والصحيحة سواء ولو كانت احديهما حرة
مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة
او ام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة
يوما وليلة ولو تزوج امراتين على ان يقيم عند
احديهما الاكثر فالشرط باطل ولها ان ترجع في مالها
والتسوية في الوطء غير لازم في ظاهر الرواية بل في
البيتوتة وكذا في المحبة ولذا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقسم ويقول هذا قسمي فيما املك
فلا تواخذني فيما تملك ولا املك ولا يدخل ليلا على التي
لا قسم لها ولا باس ان يدخل عليها نهارا لحاجة ويعودها
في مرضها في ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا باس ان
يقيم عندها حتى تشفى او تموت كما في الجوهرة ولو اقام
عند احديهما شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى
يؤمر بالعدل بينهن في المستقبل وما مضى فهو هدر
لكنه اثم ولو عاد الى الجور بعدما نهاه القاضي عزره
بالضرب لا بالحبس لانه لا يستدرك الحق فيه بالحبس
لانه يفوت بمضي الزمان ذكره في الجوهرة ومن له
امراة واحدة لا يتعين حقها في يوم من اربعة في ظاهر

الرواية ويؤمر بان يبيت معها احيانا على الصحيح و
عن ابي حنيفة ان لها ليلة من اربع ليال وفي المضمرات
انه رجع عن ذلك ولو كان له مستولدات واماء
فلا قسم ويستحب ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن
في المضاجعة كذا في البحر ولو خاف ان لا يعدل في القسم
لم يجز له ان يتزوج اخرى كما في الخلاصة ولو كان له
امراة وسراري اقام يوما وليلة من كل اربع عندها
وفي البواقي عند من شاء منهن كذا في قاضيخان
ولا قسم للزوجات في السفر فله ان يسافر بمن شاء
منهن والقرعة اولى تطييبا لقلوبهن ويصح منهن
ترك القسم لمصاحبهن بالمال وبدونه ويصح الرجوع
عن الترك ولو جعلت لزوجها مالا او حطت من
مهرها ليزيد في قسمها كان لها الرجوع وكذا لو زاد
الزوج في مهرها لتجعل يومها لغيرها ولو اراد ان
يستبدل بشابة بالقرعة وطلبت ان يمسكها
بشرط ان يقيم عندها يوما جاز كما في قاضيخان
والاختيار في مقدار الدور الى الزوج ان شاء ان يقيم
عند امراة ثلثة او سبعة فله ذلك وللاخرى مثل
ذلك ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى
والراي في البداية في القسم الى الزوج ومن فوائد
النكاح حصول الاولاد ففيه تحصيل محبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباهاته
والتبرك بدعائهم بعد موته وطلب الشفاعة

بموت الولد الصغير وفي الحديث ان المولود يقال له ادخل
الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا غضبا
ويقول لا ادخل الجنة الا وابواي معي فيقول الله ادخلوا
ابويه الجنة معه وعن معاذ رض قال رسول الله عليه السلام
ما من مسلمين يتوفى لهما ثلثة من الولد الا ادخلهما
الله الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا يا رسول الله
او اثنان قال او اثنان قالوا او واحدة قال او واحدة ثم قال والذي
نفسي بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا
احتسبته رواه احمد والطبراني وعن ابن عباس رض
انه سمع رسول الله عليه السلام من كان له فرطان
من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت له عايشة رض
فمن كان له فرط قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت
فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتي لن يصابوا
بمثلي رواه الترمذي وفي الحديث اذا مات ابن ادم
انقطع عنه عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له وروى ابن ماجة عن
ابن مسعود رضي الله عنه ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث
كانوا له حصنا حصينا من النار ذكره الامام المنذري
ومن فوائده كسر الشهوة ففيه تحصن من الشيطان
ودفع غوائل الشهوة لان المفسد لدين المرء في الاغلب
فرجه وبطنه وقد كفي بالتزوج احدهما فالتزوجة
على التحقيق سبب لطهارة القلب ولذلك امر النبي
عليه السلام كل من وقع بصره على امراة فتاقت اليها نفسه

فعلم من هذا ان العزل مكروه حتى انه الموؤدة الصغرى كما ان المراد في قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت هي الموؤدة الكبرى كما في الاحياء حكى الفقهاء فقالوا ان العزل عن الحرة بلا اذنها لا يجوز ومع اذنها يجوز وعن الامة يجوز وعن بعض ائمتنا يجوز العزل عن الحرة بلا اذنها لان الزمان فاسد ولا يخيفه الولد الى الصالح منه

ان يجامع اهله لان ذلك الوسواس عن
النفس ومن فوائده تدبير المنزل لان الرجل
لو تكفل بجميع اشغال المنزل لضاع عليه اكثر اوقاته
فلم يتفرغ للعلم والعبادة واحد معاني ربنا اتنا
في الدنيا حسنة المراة الصالحة ومن فوائده كثرة
العشيرة يحتاج اليها في دفع الشرور وطلب السلامة
ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ
قلبه للعبادة فان الذل مشوش للقلب والعزة
بالكثرة دافع للذل ولذلك قيل ذل من لا ناصر له
ذكره في الاحياء قال في التحفة والنكاح اولى من التخلي
لعبادة النفل وانما كان اولى لعموم منافعه وكثرة
مناقبه ولذلك قال في شرعة الاسلام اعلم ان النكاح
من انقل السنن محمدية واصعب الحقوق قضاء
واعم الامور نفعا واجزل الفضائل اجرا فانه موضوع
لتحصين الدين وتحسين الخلق ومباهاة سيد الخلق
وسترة العورة المعرضة للافات ومجلبة للغنى والرزق
وتكثير سواد اهل التوحيد انتهى قال في الاحياء وان انتفت
الافات واجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال و
خلق حسن وجد في الدين لا يشغله النكاح عن
الله تعالى وهو مع ذلك شاب يحتاج الى تسكين الشهوة
فالنكاح افضل له من العزوبة وان انتفت الفوائد
واجتمعت الافات فالعزوبة افضل له من النكاح و
اظهر الافات هو الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال

عن الله تعالى واظهر الفوائد فى النكاح الاولى [illegible]
تسكين الشهوة ولا خير فيما يشغل عن الله و [illegible]
فى كسب الحرام ويفى بنقصان هذين الامرين
امر الولد لان النكاح للولد سعى فى طلب حياة ولد
موهومة وهذا نقصان فى الدين ناجز نحفظه
لحيوة نفسه وصونها عن الهلاك اهم والولد ربح
والدين راس مال وفى فساد الدين بطلان الحيوة
الاخروية وذهاب راس المال فلا يقاوم هذه الفائدة
احدى هذين الافتين واذا انضاف الى امر الولد حا
كسر الشهوة لتوقان النفس الى النكاح فان خاف عن
الزنا فالنكاح افضل لانه مردد بين كسب الحرام
والزنا وكسب الحرام اهون الشرين وان كان يثق
بنفسه انه لا يزنى ولكن لا يقدر على غض البصر
عن الحرام فترك النكاح اولى لان النظر حرام والكسب
والكسب بغير وجه شرعى حرام لكن الكسب يقع
دائما وفيه عصيانه وعصيان اهله والنظر يقع
احيانا وهو زنا العين واذا لم يصدقه الفرج فهو
اقرب الى العفو اكل الحرام فينبغى للعاقل ان يوزن
الافات بالفوائد ويحكم بحسبها انتهى ولعل هذا
محمل ما فى الحديث خير الناس بعد المائتين الخفيف
الحاذ الذى لا اهل له ولا ولد وقال عليه السلام
يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته
وابويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما

جة

جته

ما

يطيق فيدخل المدخل الذى فيه يذهب دينه ثم
اداب المعاشرة حسن الخلق معهن واحتمال الاذى
منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى
وعاشروهن بالمعروف واخر ما اوصى رسول الله عليه
السلام
ثلث كان يتكلم بهن حتى يلجلج لسانه وخفى كلامه
وجعل يقول الصلوة وما ملكت ايمانكم لا تكلفوهم
ما لا يطيقون الله الله فى النساء فانهن عوان عندكم
اى اسارى اخذتموهن بعهد الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله ومن ادابها المداعبة والمزاح وهى التى
تطيب قلوب النساء وقد كان عليه السلام يمزح
معهن وينزل الى درجات عقولهن فى الاعمال والاخلاق
حتى روى انه سابق عايشة فى العدو فسبقته
يوما وسبقها فى بعض الايام فقال هذه بتلك وقالت
عايشة رضى الله عنها سمعت اصوات اناس من
الحبشة وغيرهم وهم يلعبون فى يوم عاشورا
فقال عليه السلام لى اتحبين ان ترى لعبهم قالت
قلت نعم فارسل اليهم فجاؤا وقام عليه السلام
بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت
ذقنى على يده وجعلوا يلعبون وانا انظر وجعل
عليه السلام يقول حسبك وانا اقول اسكت مرتين
اوثلثا ثم قال يا عايشة حسبك فقلت نعم فاشار
اليهم فانصرفوا وقال عليه السلام اكمل الناس ايمانا
احسنهم خلقا والطفهم باهله ولكن لا يفرد فى الدعابة

السلام

كم

ابان الاسير وقد ... عناة ونسوة عوان قال فى النهاية فانهن عوان اى اسارى او كالاسارى ...

ضعت

بين

الدعابة

والمزاح بحيث يسقط هيبته بل يراعي الاعتدال
الامام الغزالي في الاحياء قال في شرعة الاسلام
الحديث لا ترفع عصاك عن اهلك وعلق صوتك
حيث يراه اهل البيت ويترفق في تأديبهن فاذا احتيج ضربها
باذن الشرع تأديبا فليباشرها ولا ينبسط اليها
في آخر ذلك اليوم فانه يبطل فائدة الادب ويكسر
الشكوت عند هذه انتهى وانما اذن الشرع بضربها
في اربع يضربها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى
عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض
والنفاس وعلى تركها الغسل من الجنابة وعلى خروجها
من منزله بغير اذنه بغير حق وقد سبق انه يجوز
خروجها بغير اذن الزوج في سبعة مواضع ويضربها
ايضا على ترك الصلوة في رواية والاربعة الاول
ذكرها المولى خسرو في درره ثم قال ولا يضربها على ترك
الصلوة وعدّ في الاشباه من مواضع الضرب وانما
يضربها في الاربعة الاول لان فيها حق الزوج واما
الصلوة فحق الله تعالى لكن قالوا من له امرأة لا تصلي
يطلقها وان لم يقدر على اعطاء مهرها ولان يلقى الله
ومهرها في عنقه خير له من امساك امرأة لا تصلي
بعد الايمان افضل مشروع وخير موضوع وعماد
الدين وفارق بين الكفر والايمان **الحديث الثالث
والثلثون** بارك الله لك اولم ولو بشاة **الرواية**
اخرجه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال صلى الله عليه

عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج وهو احد
المبشرين بالجنة رضي الله عنه **اللغة** بارك من البركة
وهي النماء والزيادة والتبريك الدعاء بالخير والبركة
يقال بارك الله لك وفيك وعليك وباركك وتبارك الله
اي بارك مثل قاتل وتقاتل الآن فاعل يتعدى وتفاعل
لا يتعدى وتبرك به تيمن به اولم بصيغة الامر من
الافعال من الوليمة وهي ضيافة تتخذ للعرس والضيافة
ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة
والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة
للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم و
العقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر
الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمأدبة بضم
الدال وفتحها للطعام المتخذ للضيافة بلا سبب كلها
ليست بسنة الا طعام العرس ذكره هذه الثمانية
في شرح المشارق لابن الملك وذكرها ايضا الشرنبلالي
في الاضحية **الاعراب** بارك فعل ماض ولفظ الجلالة
فاعله ولك متعلق به والجملة انشائية دعائية
اولم بصيغة الامر من الافعال والضمير فيه فاعله
والجملة استينافية والواو في ولو بشاة عاطفة
على نقيض الشرط المذكور على قول البعض تقديره
ان لم تكن وليمتك بشاة ولو كانت بشاة او حالية
اي اولم حال كونك مستعينا في وليمتك بشاة او
اعتراضية على قول من جوز وقوع الاعتراض في آخر الكلام

والباء في بشاة للاستعانة كما اشرنا اليه ويجوز ان يكون
للمصاحبة **البلاغة** ابتداء عليه السلام بالتبريك
والبركة هي النماء والزيادة فالدعاء بالبركة يناسب
حال المتزوج قالوا واحسن الابتداء وما ناسب المقصود
ويسمى براعة الاستهلال واورد بلفظ الماضي اما
للتفأل واما لاظهار الرغبة فان من اراد واحب حصول
امر يكثر تصوره وربما يخيل ذلك الامر حاصلا فيعبر عنه
بصيغة الماضي وصيغة الامر حقيقة في الوجوب وقد
تستعمل في الندب والاباحة مجازا بقرينة صارفة
عن الحقيقة وكلمة لو تستعمل في غير الماضي لمجرد الوصل
والربط دون الشرط اذا جيء بها في مقام التأكيد كما في
الحديث وكما في قوله تصدقوا ولو بظلف محرق كما ان ان
تستعمل في غير الاستقبال لمجرد الوصل والربط دون الشرط
نحو زيد وان كثر ماله بخيل وعمرو وان اعطي جاها لئيم مع
ان اصل لو للشرط في الماضي واصل ان للشرط في الاستقبال
الشرح جعل الله سبحانه نماء وزيادة في زوجك لك
يا عبد الرحمن اتخذ وليمة للاحباب والاصحاب ولو
كانت وليمتك مقرونة بشاة **التفريع** دل الحديث
الشريف على ان الدعاء للزوج مندوب قال في شرعة
الاسلام ويدعو الرجل لاخيه المسلم المتزوج بالبركة
فيقول بارك الله لك وبارك الله عليك واجمع بينكما
في خير ولا يقول بالرفاء والبنين فانه من دأب الجاهلية
ودل ايضا على ان وليمة واجبة لظاهر الامر كما ذهب اليه

[illegible] والاكثرون على انها مستحبة والامر للندب
[illegible] ان تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل
[illegible] هما واستحب اصحاب مالك ان تكون سبعة ايام
والمختار انه على قدر حال الزوج وما قيل قوله عليه
السلام ولو بشاة يدل على معنى القلة فضعيف لان
كون الشاة عندهم ادنى غير معروف ولانه ذكر مسلم
في صحيحه ان عرس صفية كانت بغير لحم ذكره ابن
مالك والسنة في النكاح الاعلان ليقع الفصل بين
النكاح والسفاح وفي الحديث اعلنوا هذا النكاح و
اجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف والوليمة
من قبيل الاعلان وعن الحسن لا بأس بضرب الدف
في العرس ليشتهر وفي السراجية هذا اذا لم يكن له
جلاجل ولا يضرب على هيئة التطريب وقال التوربشتي
انه حرام على قول اكثر المشايخ وما ورد من ضرب
الدف في العرس كناية عن الاعلان وتمامه في البستان
قال في شرعة الاسلام ويغتنم المؤمن طعام العرس
فان فيه مثقالا من طعام الجنة وقد دعا له ابرهيم
ومحمد عليهما صلوات الله وسلامه وقال الغزالي
في الاحياء ويمتنع عن اجابة الدعوة ان كان الطعام
او البساط حراما او فيه منكر من فرش ديباج
واناء فضة او تصوير حيوان او شيء من الملاهي
او اللعب او الهزل وكذا اذا كان الداعي ظالما او
مبتدعا او فاسقا او متكلفا طالبا للمباهاة والفخر

ولا يجيز الذهاب مطلقا قدوة كان اولا وان لم [illegible]
فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان مقتديا
يجب ان يخرج سواء كان على المائدة اولا وان لم يكن
مقتدى فان كان على المائدة لا يقعد والا فلا باس
بالقعود والاكل انتهى وذلك لان استماع الملاهي
والغنا واستعمال شيء من الحرام والنظر الى اللعب
واعانة الظالم كلها حرام وان سمع الملاهي بغتة
يكون معذورا ويجب ان يجتهد ان لا يسمع لقوله
عليه السلام استماع صوت الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وهذا اما للتغليظ
الذنب كما في الاختيار او للاستحلال كما في كرماني وكذا
اجابة المؤمن الى دعوة الظالم منهي لانها من قبيل
الاعانة له قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار ومن الركون اليهم التزيي بزيهم
وتعظيم ذكرهم فكيف باجابة دعوتهم قال الخياط لابن
المبارك انا اخيط ثياب الظلمة فهل اكون من اعوان
الظلمة فقال لا انما اعوان الظلمة من يبيع منك الخيط
والابرة واما انت فمن الظلمة واما اذا لم يكن فيها
شيء من المنكر فالاجابة واجبة عند قوم ومستحبة
عند الجمهور اذا كان المدعو هو المقصود من الطعام
المدعو اليه قال عليه السلام اذا دعي احدكم الى الكراع
فاجيبوا رواه مسلم عن ابن عمر رضي قال بعض العلماء
هذا فيمن ليس له عذر واما من كان له عذر او كان الطريق

[illegible] بعيدا يلحقه المشقة فلا باس بالتخلف عن
[illegible] ذكره ابن الملك ثم الاجابة تتحقق بالدخول
[illegible] فان لم ياكل فلا باس به والافضل ان ياكل لو
[illegible]ن غير صائم ولو كان صائما وكان نفلا فان كان
قبل الظهر فالافضل الاكل ايضا والافطار الا اذا وجد عقوق
الوالدين بخصوص التنفل لا القضاء والكفارة فعليه
الاكل ولو كان بعد الظهر كما في الخلاصة وينبغي ان
يجتنب عن الدخول بغير دعوة وفي الحديث المرفوع
دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على
غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وباقي اداب
الدعوة والاجابة مذكور في شرح الحديث التاسع عشر
السؤال فان قلت لم لم يبين عليه السلام مقدار
جماعة حضروا للوليمة قلت للاشارة الى ان الوليمة
انما كانت على قدر حال الناكح في اليسار والعسار لكن
السنة ان لا يكونوا اقل من اربعة لانه لا بد ان
يحضر النكاح خاطب وولي وشاهدان عادلان
كما ورد في الحديث والمعتاد ان من يحضر النكاح يحضر
الوليمة خصوصا اذا كانت الوليمة عند النكاح لا قبله
ولا بعده وان كان الكل جائزا كما مر الفائدة
ومن فوائد لو الوصلية في الحديث المبالغة في
الترغيب في اتخاذ الوليمة للعرس ان كانت الشاة
معدودة من نفايس الاطعمة يعني اتخذ الوليمة
يا عبد الرحمن ولو كان حصولها محتاجا الى لحم شاة واحدة

في ... من الوليمة بما بعد الثناء ...
من ... او سويق او خبز وان كانت ادنى ...
من القلة كما قال البعض به يكون المراد ...
ولو كانت قليلة يكون خصولها بشاة في يكون
الوليمة باكثر من شاة اولى حتى يجوز استقراض الناكح
المال ليصرفه الى مصارفه في النكاح فان ضمانه على الله
ولا يخف من الفقر اذا كان نيته التعفف والتحصن
كما ذكره في شرعة الاسلام الحديث الرابع والثلثون
اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها فليمط ما كان بها
من اذى فلياكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده
بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدرى في اى
طعامه البركة الرواية اخرجه مسلم عن جابر رضى
اللغة وقعت من الوقوع بمعنى السقوط والاماطة
الازالة والاذى المراد منه ما يستقذر منه من نحو
تراب ونحوه من الاشياء الطاهرة الاعراب اذا اداة
الشرط وقعت بصيغة المؤنث الغائب من الماضى
لقمة فاعله مضافا الى احد المضاف الى ضمير الجمع
والجملة شرطية فلياخذها بالفاء الجزائية وصيغة
امر الغائب وهو مع فاعله المضمر جملة جزائية
وضمير المؤنث المنصوب مفعول لياخذ فليمط
بالفاء العاطفة وصيغة الامر للغائب عطف
على لياخذ ما كان الموصول مفعول ليمط وضمير
كان اسمه بها ظرف مستقر خبر كان والجملة صلة

صلة الموصول ... ظرف مستقر حال ... فلياكلها
... الامر للغائب عطف على ما قبلها عطف الجملة
على الجملة وكذا قوله ولا يدعها قوله للشيطان متعلق
بلا يدعها وكذا لا يمسح بصيغة النهى عطف على لا يدعها
يده مفعول لا يمسح بالمنديل متعلق بلا يمسح حتى
بمعنى الى متعلق بلا يمسح اصابعه مفعول يلعق
فانه الفاء للتعليل وجملة انه لا يدرى تعليلية وبيان
للنهى عن مسح اليد قبل لعق الاصابع في اى طعام ظرف
مستقر خبر لقوله البركة والجملة مفعول لا يدرى
البلاغة التعبير بالماضى في قوله اذا وقعت مع ان
المعنى على الاستقبال لجعل ما هو بصدد الوقوع كالواقع
لان اللقمة لما بها من علة السقوط وهى الثقل بصدد
السقوط فهو كقوله ان مت كان كذا والامر بقوله
فلياخذها للوجوب على ما هو حقيقة فيه لان تركها
اسراف منهى عنه والامر بقوله فليمط وقوله فلياكلها
فللندب لانه ان اخذها واطعمها حيوانا لا يكون اسرافا
والنهى بقوله ولا يدعها للشيطان للتحريم لانه اسراف
واما النهى بقوله ولا يمسح فبالنظر الى كون المسح اسرافا
يكون للتحريم وبالنظر الى التعليل اللاحق يكون للندب
فذا اقل من ان يكون للكراهة الشرح اذا سقطت
لقمة احدكم من يده فلياخذ تلك اللقمة الساقطة
ثم ليزل ما اتصل بها من الاشياء المستكرهة وليأكل
تلك اللقمة ولا يتركها للشيطان ولا يمسح يده وما فيها

من آثار الطعام الى ان يلعق اصابعه فانه لا يدري
في اي طعامه البركة فعسى ان يكون البركة فيما
مسحه لا فيما اكله **التفريع** دل هذا الحديث الشريف
على ان اخذ اللقمة الساقطة سنة وانما كان تركها
للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله ولان المانع
من اخذها الكبر غالبا والاقذار اسراف منهي عنه
قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا والمسرف اخ
للشيطان قال الله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
والكبر ايضا منهي عنه قال عليه السلام لا يدخل
الجنة من كان في قلبه خردلة من كبر ودل ايضا
على ان مسح اليد قبل لعق الاصابع من قبيل الاسراف
وسبب لعدم نيل البركة والمراد بالبركة الغذا
والقوة الحاصلة للبدن المصروفة في طاعة الله
وان لعق الاصابع المتلطخة بالطعام سنة وسبب
لنيل البركة وكذا لعق القصعة تستغفر لمن لعقها
قال في شرعة الاسلام ويلتقط ما سقط من الخوان
ويرفع ما سقط من يده فان بركة ذلك يظهر في
اعقابه فان ترك ذلك اكله الشيطان **السؤال**
فان قلت كيف يصح اطلاق قوله عليه السلام فليمط
ما كان بها من اذى فليأكلها مع ان الاذى يحتمل ان
يكون نجسا كالعذرة والدم ونحوهما قلت المراد
من الاذى غير النجس كما اشرنا اليه في شرح الحديث
واما اذا سقطت اللقمة في النجس فان امكن تطهيرها فتؤكل

... فالة فتعطى الحيوان كما هو المعروف في الشرع
... عدم المسح كان مغيا بلعق الاصابع واذا
وجد اللعق انتفى المغيا وهو عدم المسح واذا انتفى
عدم المسح لزم وجود المسح والا لزم ارتفاع النقيضين
فلزم وجوب المسح مع انه لم يجب لجواز الغسل بل
هو السنة قلت المغيا بلعق الاصابع هو النهي
عن المسح لا عدم المسح فاذا وجد اللعق انتفى
النهي واذا انتفى بقي جواز المسح لا وجوب فدينا في
جواز الغسل كما اذا قلنا النهي عن النفل في الوقت المكروه
مغيا بما دام الوقت فاذا خرج الوقت انتفى النهي
ولا يلزم وجوب وجود النفل في الوقت الغير المكروه
بل يجوز وجوده ووجود غيره من الفائتة و
الوقتية والمنذورة فان قلت اطلق الاصابع فلم يعلم
عدد الملعوقة منها قلت قد علم في الشرع ان
الادب ان يأكل بثلث اصابع الابهام والمسبحة والتي
تليها ولا يأكل بالابهام والمسبحة لانه لا كفاية
فيهما ولانه نوع تكبر ولا بالخمسة لانه يدل
على الشره والحرص فالاضافة في اصابعه للعهد
والمعهودة في الشرع هو الثلث المذكورة لكن
اذا تلطخت غير الثلث من الاصابع يجري حكم
اللعق فيها ايضا حذرا عن الاسراف ورجاء
لنيل البركة لان التعليل المذكور في الحديث
شامل لما ذكرنا **الفائدة** ويفهم من افراد

ايديهم الحديث ان اراد شئة ان يأكل بيده [illegible]
اليمين ومن الحديث كل بيمينك لكن قالوا [illegible]
بان يستعين بيساره في الاكل عند الحاجة [illegible]
منه عليه السلام من الفوائد التى تتضمن
من الحديث الشريف بطريق الدلالة اكرام الخبز
فانه اذا لزم رفع اللقمة الساقطة فلزوم رفع
الخبز الساقط بطريق الاولى فيلزم اكرامه باقصى
ما يمكن ومن اكرامه التقاط الكسرة وكسره باليدين
وعدم وضع القصعة عليه وعدم مسح السكين
والاصابع به الا ان يأكله بعد المسح **الحديث الخامس**
والثلاثون مَنْ اَحَبَّ اَنْ يكثر الله خير بيته
فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع **الرواية** اخرجه
ابن ماجة عن انس رضى الله عنه كما فى الجامع الصغير
وزاد فى الجامع الكبير ابن حبان **اللغة** والمراد بخير
بيته النماء والزيادة والفوائد التى تكون فى طعام
بيته ومجيء الخير بمعنى المال كما فى قوله تعالى ان ترك
خيرا الوصية الاية والمراد بالتوضؤ غسل اليدين
قبل الطعام وغسل اليدين والفم من الدسومة
بعد الطعام والغداء بالغين المعجمة والدال المهملة
الطعام الذى يؤكل فى الغدوة وهو ضد العشاء
لانه الطعام الذى يؤكل فى العشاء ومنه قوله اذا
حضرت العَشاء والعِشاء اى الطعام والصلوة قدّست
العَشاء على العِشاء لان الطعام المخلوط بالصلوة خير

اذا حضرت العشاء

خير

خير من الصلوة المخلوطة بالطعام والغذاء بكسر الغين
[illegible] المعجمتين ما يتغذى به من الطعام والشراب
يقال غذوت الصبى باللبن من باب عدا اى
ربيته ولا يقال غذيته بالياء مخففا مشددا
عين فعله **الاعراب** كلمة مَنْ اسم شرط مبتداء
احبّ ماض من الافعال فاعله ضمير راجع الى من
والجملة فعل الشرط انْ مصدرية يكثر من الافعال
بصيغة المعلوم ولفظة الجلالة فاعله والجملة
بتأويل المصدر مفعول احبّ خير بيته مركب
اضافى مفعول يكثر فليتوضأ بالفاء الجزائية
وصيغة الامر للغائب والجملة جزائية وخبر
المبتداء فعل الشرط على الصحيح من الاقوال الثلثة
فى مثله كما مرّ غير مرّة اذا ظرفية متعلق بقوله
ليتوضأ وجملة حضر غذاؤه مضاف اليه للظرف
واذا رفع عطف على اذا حضر ورفع بصيغة الماضى
المجهول مع فاعله المضمر جملة مضاف اليه للظرف
البلاغة احبّ فى معنى الاستقبال ويؤيده
قوله ان يكثر بكلمة ان المصدرية لانها مختصة
بزمان الاستقبال لكن التعبير بلفظ الماضى
اظهار الرغبة عليه السلام فى حصول تلك
المحبة من الامة ليصلوا الى فوائد جمة ولما كان
حصول الفوائد ورفعه واقعا بلا شبهة لاحتياج
البشر الى الاكل والشرب ذكر اذا الدالة على كون الحصول

ب
ل
ضى
ج

و اندفع محققها دون كلمة لن لانها تسد مدخل
المعاني المحتملة المشكوكة ولذا لا تكثر ادخال
الالفاظ كلام الله تعالى دون الفاظ الاعرابي
الحكاية عن الغير او بضرب من التاويل **الشرح**
من اراد على وجه المحبة ان يكثر الله ويزيد خير
بيته و بركة طعامه بان يجعله سببا للطاعات
وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال
السنية فليغسل يديه وقت حضور طعامه
ثم ليغسل يديه وفمه من الدسومة والريح
ونحوه **والتفريع** دل الحديث الشريف على ان
غسل اليد قبل الطعام وبعده امر مرغوب قال في الاحيا
ان النبي عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام ينفي
وبعده ينفي الهم كذا رواه القضاعي من رواية
موسى الرضا عن ابائه متصلا وهو في المعجم الاوسط
للطبراني عن ابن عباس رضي الوضوء قبل الطعام
وبعده ينفي الفقر وفي سنن ابي داود والترمذي
من حديث سلمان بركة الطعام الوضوء قبله
والوضوء بعده وذكر الترمذي في الشمائل عن
سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قرأت في التورية
ان بركة الوضوء بعده فذكرت النبي عليه السلام
واخبرته بما قرأت في التورية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء
قبله والوضوء بعده وهذا يحتمل ان يكون اشارة منه

منه عليه السلام الى تحريف ما في التورية ويحتمل
ان يكون ايماء الى ان شريعته عليه السلام زادت
الوضوء قبله ايضا استقبالا للنعمة بالطهارة
المشعرة للتعظيم على ما ورد و بعثت لاتمم مكارم
الاخلاق و بهذا يندفع ما قال الطيبي من ان
الجواب انما هو باسلوب الحكيم ومعنى بركة الطعام
من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه
وبعده النمو والزيادة في فوائده واثاره بان
يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا
لاصناف الطاعات وانواع العبادات والاخلاق
المرضية والافعال السنية وجعله نفس البركة
في حديث سلمان رضي الله عنه للمبالغة والا فالمراد
انها تنشأ عنه ذكره في شرح الشمائل لكن في
كوكب المنير في شرح الجامع الصغير ان حديث من
احب ان يكثر الله خير بيته الخ ضعيف وضعفه
ابو حبان والديري وكان سفيان الثوري
رحمه الله يكره غسل اليد قبل الطعام وكان
يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة وفي
سنن ابي داود والترمذي من حديث سلمان
رضي الله عنه ضعيف قال القرطبي قد ذهب قوم
الى استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده لما في
الترمذي من حديث سلمان رضي الله عنه انه
عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر

وبعده بنوا الهم لا يصح شيء منها ولكن ...
... اهل الدنيا منهم سفيان ...
والتابعين وقال مالك هو من فعل الاعاجم ...
... قالت حديث بركة الطعام الوضوء قبله
... قال ابو داود ضعيف واخرجه شيخان في الحا مع
الكبير ولفظه بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء
بعده انتهى كلام المنير وقد ذكر المصنف شرح الحديث
الثالث ما يتعلق بهذا المقام **السؤال** فان
قلت لم لم تحمل الوضوء في الحديث الشريف على الوضوء
الشرعي كما حمله عليه بعض الشافعية قلت
لانه خلاف ما صرح به اصحاب المذهب من ان
الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الاكل لما روى
الترمذي في الشمائل عن ابن عباس رض ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء
فقرب اليه الطعام فقالوا الا نأتيك بوضوء
قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة اى
انما امرت بالوضوء الشرعي اذا قمت الى الصلوة
اى وما في معناها فانه يجب الوضوء عند سجدة
التلاوة ومس المصحف وارادة الطواف ولعله
عليه السلام علم من السائل انه اعتقد ان
الشرعي قبل الطعام واجب مامور به فنفاه
على الطريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند
الامر اليه تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا

فضلا عن استحباب الوضوء العرفي سواء غسل
يديه عند شروعه في الاكل اولا والاظهر انه ما
تعلقهما لبيان الجواز مع انه عليه السلام اكد
نفي الوجوب المفهوم من جوابه بالجملة لا ...
استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا
قبل الطعام مع ان في السؤال اشعار بانه كان
الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام
الفائدة قد علمت من الحديث الشريف فائدة
الوضوء قبل الطعام وبعده وهي كثرة خير البيت
والحكمة في غسل اليد قبله ان الاكل بعد غسل اليدين
يكون اهنأ وامرأ ولان اليد لا تخلو عن التلوث
في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة
لان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو
جدير بان يجري مجرى الطهارة من الصلوة فيبدأ
بغسل اليدين وفيه معرفة قدر النعمة فيكون
من قبيل الشكر فيكون سببا لازديادها قال
الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفائدة الوضوء
بعد الطعام الطهارة من الدسومات وفيه سلامة
عن الافات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بات وفي يده غمر فاصابه شيء فلا يلومن
الا نفسه اخرجه الترمذي وابو داود وابن ماجة
وفي رواية الطبراني وفي يده ريح غمر فاصابه وضح
قوله فاصابه شيء اى من ايذاء الهوام وقيل من الجان

وقيل من البرص ويؤيد الاخير ما في الطبراني
وصح لانه يورث البرص انما يستحق لومه لنفسه
لانه يكون بتقصيره عن غسل يده من الغمر بفتحتين
وهو الدسم والوسخ فيكون نفسه سببا لما اصابه
من الآفات وقد يتما اصابته دسومة يده ثيابه
فيقطعها الفارة وبالجملة ان في غسل اليد بعد
الطعام نظافة وهو من الايمان وسلامة عن
الآفات العارضة للثياب والابدان ومبنى الدين
على النظافة عن ابي هريرة رض مرفوعا تنظفوا
بكل ما استطعتم فان الله بنى الاسلام على النظافة
ولن يدخل الجنة الا كل نظيف ومن ثمة سنت
خصال الفطرة العشرة وهي قص الشارب واعفاء اللحية
والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل
البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص
الماء يعني الاستنجاء قال الراوي ونسيت العاشرة
الا ان يكون المضمضة وقد سبق شرح هذه الخصال
من المص رحمه الله في الحديث الرابع فارجع اليه فان فيه
تفصيلا مقنعا لطالبيه

الحديث السادس والثلثون

حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه
واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا
عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات
فاتبعه الرواية اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية
البخاري والنسائي حق المسلم على المسلم خمس الحديث

وفي هذا قوله واذا استنصحك فانصح له اللغة
النصح من النصح اعم من الدعوة الى الضيافة او الى
الاعانة له والنصيحة ههنا ارادة الخير للغير و
المشهور انها ارادة بقاء نعمة الله تعالى على اخيه
مما له فيها صلاح او حصول نعمه والعطاس من
العطسة يقال عطس يعطس بضم الطاء وكسرها
والمعطس بوزن المجلس الانف وتشميت العاطس
الدعاء له وكل داع بخير فهو مشمت ومسمت
بالسين والشين قال ثعلب المختار ان يكون بالسين
المهملة وقال ابو عبيد الشين اعلى في كلامهم
والاغلب تشميت العاطس بالمعجمة ان يقول له
يرحمك الله الاعراب حق المسلم مركب اضافي
مبتدأ والاضافة بمعنى اللام على المسلم ظرف مستقر
صفة لحق ست خبره ومميزه محذوف اي خصال ولذا
انث ست اذا اداة الشرط وجملة لقيته فعل الشرط
وجملة فسلم جزاء الشرط عليه متعلق بسلم وكذا
الاعراب في الجملة الآتية المعطوفة وقوله فحمد
الله جملة معطوفة على جملة عطس البلاغة
والاصل في الخطاب ان يكون لمعين وقد يترك
الى غير معين فيكون عاما لكل مسلم وان كان خطابه
عليه السلام لمعين من اصحابه يصح ان يكون
عاما ايضا لان حكمه عليه السلام على واحد من
المكلفين كحكمه على الجماعة وقد تقرر ان خصوص

التسبب [illegible] يفيده لان في عموم الحكم واطلاقه [illegible]
اذا في المواضع الست لغلبته وقوع ودخولها [illegible]
فيكون في حكم المجزوم الوقوع **الشرح** حق المسلم على
المسلم ست خصال اذا لقيته ايها المسلم فابدأ له
بالسلام قبل الكلام واذا دعاك الى الطعام او الحاجة
من الحوائج الدنيوية المشروعة او الدينية الاخرى (وبه)
فاجبه واذا طلب منك النصيحة على طريق المشورة
فارشده الى ما هو خير واذا عطس وحمد الله
عقيبه فادع له بقولك يرحمك الله واذا مرض
فاذهب الى عيادته واذا مات فاتبع جنازته
التفريع دل الحديث الشريف على ان هذه الامور الستة
من فروض الكفاية فاذا فعلها بعض اهل الاسلام
سقط عن الباقي والا اثموا كما قال به الشراح
الاول من تلك الامور رد السلام قالوا ان ابتداء
السلام وان سنة فهو افضل من رده ونظيره
الوضوء قبل دخول الوقت مندوب ولكنه افضل
من الذي بعده وفي الحديث البادي بالسلام
بريء من الكبر وفي حديث آخر لا تدخلوا الجنة
حتى تؤمنوا (ولا تؤمنون) حتى تحابوا الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه
تحاببتم افشوا السلام بينكم كما في المشكوة
وتفصيل الكلام في حق السلام قد مر في الحديث
التاسع عشر والثاني من تلك الامور اجابة الدعوة
قال ابن الملك وهي واجبة عند قوم ومستحبة عند
آخرين

آخرين (عنه) [illegible] الوجوب ما روى عن ابن عمر رضي الله
[illegible] من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
اذ لا وعيد الا على ترك الوجوب وما روى عن
ابي هريرة رضي اذا دعي احدكم فليجب اذ الامر فيه
للوجوب وانما يجب او يستحب اذا كان المدعو
هو المقصود من الطعام المدعو اليه ولم يكن
هنالك من يتأذى بحضوره ولا شيء من المنكرات
والآفات والكلام في الاجابة قد مر في الحديث
الثالث والثلثين والثالث من تلك الامور
النصيحة له اذا طلبها لكن التقييد بقوله اذا
استنصحك يجعل وجوب النصيحة آكد لان نفس
النصيحة وهي ارادة الخير للمسلم واجب سواء وجد
الاستنصاح منه اولا لما روى مسلم عن تميم
الداري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الدين النصيحة ثلثا قلنا لمن
يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة
المسلمين ~~وعامتهم وعن حذيفة رضي الله عنه~~
وعامتهم وعن حذيفة رضي الله عنه قال عليه السلام
من لا يهتم امر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح و
يمس ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه
ولعامة المسلمين فليس منهم وحصر الدين على
النصيحة في الاول وذكر الوعيد الشديد في الثاني
يدل على انها واجبة مطلقا ثم النصيحة للمسلم ارشاده

الحمد [illegible] واخرته [illegible] [illegible] لقول
وان [illegible] سعى عورته وسد خلته ودفع [illegible]
عنه [illegible] المنافع له وامره بالمعروف و[illegible]
عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليه وتو قيره
ان كان كبيرا والترحم له ان كان صغيرا وان ينصح
وان يحب له ما يحب لنفسه والذب عن ماله
وعرضه وغير ذلك هذا البيان نافع فى هذا المقام
لكن لا باس علينا فى ان نبين معنى النصيحة لله و
لرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين لكونه نافعا
فى الدين اما النصيحة فالايمان به ووصفه بصفات
الكمال وتنزيهه عن سمات النقصان والقيام بطا عته
والاجتناب عن معصيته وموالاة من والاه ومعادا ة
من عاداه والاخلاص فى جميع الامور ودعوة الناس
الى جميع ذلك وهذه النصيحة ونفعها راجعة
الى العبد نفسه فانه غنى العالمين واما النصيحة
فتصديقه فيما جاء به من عند الله وطاعته فى
امره ونهيه وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه
واعظام حقه واحياء سنته والتأدب بادابه
ومحبة اهل بيته واصحابه ونحو ذلك واما النصيحة
فالايمان بانه كتاب الله وتنزيله والتصديق
بما فيه وتعظيمه وتلاوته حق تلاوته والاعتنا م
بمواعظه والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه واما
النصيحة لائمة المسلمين فاعانتهم على الحق وطا عتهم

مطلب النصح لله
مطلب النصح لرسوله
مطلب النصح لكتابه
مطلب اما النصح لائمة

[illegible] فيه وترك الخروج عليهم وتألف قلوب
الناس لطاعتهم وان كان المراد منهم علماء
الدين فالنصيحة لهم قبول ما رووه وتقليدهم فى
الاحكام واحسان الظن بهم ونحو ذلك والثانى
من تلك الامور التشميت له اذا عطس وحمد الله وهو
واجب عن موسى رضى مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله
فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه رواه مسلم
وعن ابى هريرة رضى يرفعه تشمت اخاك ثلثا
فان زاد فهو زكام رواه ابوداود وعنه ايضا ان
رسول الله عليه السلام اذا عطس وضع يده او ثوبه
على فيه وخفض بها صوته فعلم ان رفع الصوت مخا لف
للادب وان المسنون وضع اليد او الثوب على الفم
لئلا ينتشر البزاق او المخاط فى المجلس فيتأذى اهله
وتنكيس الرأس عند العطاس والمستحب للعاطس
التحميد فى كل مرة بالغا ما بلغ واما على السامع فا لتشميت
ليس بلازم اذا زاد على الثلث فاذا شمته فعليه
ان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وفى شرعة الاسلام
ويشمت العاطس مرتين فاذا عطس ثالثة فليقل
انه مزكوم وفى بعض الحديث اذا زاد العاطس على
ثلاث فان شئت شمته وان شئت فلا وكانت
اليهود يتعاطسون عند النبى عليه السلام فقال
عليه السلام يهديكم الله ويصلح بالكم وقد عطس
عليه السلام فقال له يهودى يرحمك الله فقال عليه السلام

مطلب واما على السامع

[illegible] اسمه فاسم النهوض وان كان المستحب
[illegible] طس التحميد لان العاطس حيث لا عارض من لجنبه
[illegible] او نحو انما يستغنى من خفة البدن وتحلله
[illegible] خلط المشغلة عن الطاعة فيكون نعمته
حمد الله على نعمته واما التثاؤب فانه انما ينشاء
عن ضد ذلك فيكون من الشيطان ولذلك ورد
في الحديث اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما
استطاع ولا يقل هاى فان الشيطان يضحك منه
وورد ايضا ان الله يحب العطاس ويكره التثاءب
كما في شرح المشكوة والطريقة والخامس من تلك الامور
العيادة عن ثوبان رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة
حتى يرجع رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يعود مريضاً
ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون
له حتى يصبح ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون
الف ملك يستغفرون له حتى يصبح رواه ابو داود
ومن السنة ان ينفس له في اجله ويبشره بطول
العمر وسرعة الصحة والسلامة عن ابي سعيد قال
قال رسول الله عليه السلام اذا دخلتم على المريض
فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو
يطيب نفس المريض رواه الترمذي ومن السنة
ان يأمر المريض ان يدعو له عن النبي عليه السلام قال

الخرفة الطرف مثله

قال اذا دخلت على مريض فمره ان يدعو لك فان دعاءه
كدعاء [illegible] رواه ابن ماجة كما في الجامع الصغير
[illegible] في العيادة ان يعود يوما ويترك يوما
وان يترك عند ركبة المريض دون رأسه ولا ينظر
يمنة ويسرة ولا يكثر النظر الى المريض ولا يحد النظر
الى وجهه ولا يعبس وجهه ولا يحدث الا بما يوجبه
ولا يدخل عليه بثياب نفيسة ولا خلقة وسخة
ويخفف الجلوس عنده ويدعو له بالشفاء ويضع
يده على جبهته او على يده وفي الحديث ما من مسلم
يعود مسلما فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم
رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من
ذلك المرض رواه الترمذي والنسائي وابن حبان
عن ابن عباس رض والسادس من تلك الامور الستة
اتباع الجنازة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا
واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ
من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل
احد ومن صلى عليها ثم يرجع قبل ان يدفن فانه
يرجع بقيراط وفي الحديث من تبع جنازة وحملها
ثلث مرات فقد قضى ما عليه من حقها وفي رواية
من حمل جوانب السرير الاربع غفر له اربعون
كبيرة وعن علي رضي الله عنه فضل الماشي
خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل المكتوبة

مطلب دعاء مريض

مطلب اتباع الجنازة

على التطوع كما في الجامع واتباع الجنازة افضل من النوافل
اذا كان لجوار او قرابة او الصلاح المشهور ولا
في النوافل كما في القنية ويستحب لمن يتبع الجنازة
ان يكون مشغولاً بذكر الله والفكر فيما يلقاه
الميت وان هذا عاقبة اهل الدنيا ولا يرجع عن
الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها كما في الظهيرية
ورفع الصوت بالذكر قدام الجنازة يكره كراهة
تحريم كما في الفتاوى الصغرى وقيل هو ترك اولى
ويذكر في نفسه وقد جاء سبحان من قهر العباد
بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الذي لا يموت كما في
البزازية ويكره اتباع النساء الجنائز كراهة تحريم
كما في التاتارخانية ان كانت مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت
فان لم تنزجر لا بأس بالمشي معها وينكر بقلبه
ولا يترك السنة لما اقترن بها من البدعة
كما في البزازية وان كانت الميت عالماً او زاهداً فقد
استحسن بعض المتأخرين النداء في السوق
لجنازته وهو الاصح كذا في التاتارخانية لان فيه
تكثير الجماعة والمستغفرين له وتحريض الناس
على الطهارة والاعتبار به وليس ذلك نعي الجاهلية
وانما كانوا يبعثون الى القبائل سعون مع بكاء و
هو مكروه بالاجماع ذكره الزيلعي وابن النجيم في
البحر وقول بعضهم انه مكروه ليس بصحيح ويكره
ان يقول الرجل استغفروا له غفر الله لكم ذكره قاضيخان

والجنائز والسنة الاسراع بالجنازة دون الخبب
وفي الحديث اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة خير
تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه
عن رقابكم ثم اذا بلغوا الى قبره يكره
ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال واذا وضعوا يكره
القيام بل جلسوا كذا في النهاية السؤال
فان قلت المسلم المذكور في الحديث الشريف مطلق
فيشمل المبتدعة مع ان تعظيم اهل البدع منهي
عنه والحقوق الستة المذكورة مشعرة بالتعظيم
قلت المطلق انما يجرى على اطلاقه اذا لم يمنع مانع
فالمراد بالمسلم الفرد الكامل منهم وهو كل من ليس
في اعتقاده بدعة بل في عمله ايضا ولذا قال في شرح
المشكوة يستثنى منه اهل البدع فان قلت التسليم
عند الملاقاة هل هو على عمومه قلت بل فيه مستثنى
وهو ما اذا مر بقوم يأكلون وهو غير محتاج الى
الطعام او علم انهم يدعونه لا يسلم وكذلك
لا يسلم على الشيخ المازح او الكذاب او اللاغي
ومن يسب الناس في الاسواق ما لم يعرف توبتهم
فان قلت هل الاجابة الى الدعوة عامة قلت
يستثنى منها دعوة الظالم لما لا اعانة له في ظلمه
ودعوة من في الاجابة الى دعوته يلزم فعل الحرام
فان قلت هل النصيحة واجبة عموما قلت يستثنى
منها استنصاح الظالم في طريق ظلمه فيكون الدال عليه

كفاه [illegible] فكيف عموم التشميت قلت يصح
منه ما اذا عطس لقوله [illegible] حمد الله فيجوز له ويجوز [illegible]
يقول له يرحمك الله او حمدت كما صدر عن [illegible]
[illegible] فكيف عموم العيادة قلت اختلف في عيا
دة الفاسق والاصح انه لا بأس بها لانه مسلم كذا في العيا
دة وكذا اختلف في عيادة المجوسي قيل لا يعوده لانه
ابعد عن الاسلام من اهل الكتاب وقيل يعوده لان
فيه اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتأليفه
وقد ندبنا اليه فان قلت فكيف عموم اتباع الجنا
زة قلت لا يتبع جنازة من قتل احد ابويه ولا يصلى
عليه وكذا قاتل نفسه لا يصلى عليه وهو قول
ابي يوسف وهو الاصح كما في غاية البيان ويصلى عليه
لانه فاسق وهو قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح
كما في النهاية ويؤيد قول ابي يوسف ما في مسلم
عن جابر رضي الله عنه اتي النبي برجل قتل نفسه
فلم يصل عليه وهو اعظم وزرا من القاتل غيره
كما في قاضيخان الفائدة وفي معنى السلام ثلثة
وجوه احدها السلامة لك ومعك وتكون
السلام مصدرا كاللذاذ واللذاذة الا انهما
مصدران من الثلاثي المجرد والاولان من المزيد
والثاني السلام على حفظك عن موجبات
قصورك وعلى مراعاة جميع امورك ويكون السلام
اسم الله والثالث ان السلامة بمعنى السلامة له

[illegible] ذكر في الهداية [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] في حمل الجنازة ان [illegible]
[illegible] الجنازة على يمينه [illegible]
ثم [illegible] على يساره ثم [illegible] على يساره
ايثار التيامن وهذا في حالة التناوب وهذا
قول ابي حنيفة والخطاب منه لابي يوسف وقال ابو يوسف
رأيت ابا حنيفة يفعله هكذا كذا في النهاية ومن
السنة القيام عند رؤية الجنازة لما روى البخاري
عن جابر رضي الله عنه قال مرت جنازة فقام لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا
يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع
فاذا رأيتم الجنازة فقوموا فيكون علة القيام
للجنازة تهويل الموت لا تبجيل الميت وذا في
شرعة الاسلام ويقول بعد القيام للجنازة
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وقال
القاضي عياض القيام منسوخ لما روي عن علي
رضي الله عنه انه قال كان النبي عليه السلام
يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وكذا قال
شارح المنية ولا يجوز القيام عند رؤية الجنازة
والاحاديث في ذلك منسوخة وقال النووي
المختار انه غير منسوخ والامر بالقيام للندب

وقعوده عليه السلام لبيان الجواز ولا يصح د[عوى]
النسخ لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا
هو ممكن ذكره ابن الملك فى شرح المشارق
تنبيه قال الغزالى والبغوى لا يعاد المريض
الا بعد مضى ثلث ليال لما روى ابن ماجة
والبيهقى عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلث ليال
وقال الجمهور العيادة لا تتقيد بزمان لاطلاق
قوله عليه السلام عودوا مريضا واما حديث
انس فضعيف جدا تفرد به مسلمة بن على وهو
متروك ويجوز عيادة الكتابى لما روى ان يهوديا
مرض بجوار النبى صلى الله عليه وسلم فقال قوموا
بنا نعود جارنا اليهودى فعاده وقعد عند
راسه وقال قل لا اله الا الله وان محمدا رسول [الله]
فنظر المريض الى ابيه فقال له ابوه اجبه فاجابه
وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ثم مات فقال النبى عليه السلام الحمد لله
الذى انقذ بى نسمة من النار ذكره الزيلعى
ويستحب التعزية للرجال والنساء الى ثلثة
ايام والتعزية فى اليوم الاول افضل ويكره
للمعزى ان يعزى ثانيا كما فى البحر وكره التعزية
عند القبر كما فى القنية والتعزية الترغيب
فى الصبر وان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاءك

عزاءك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا
فلا يقول وغفر لميتك كما فى شرح المنية ويقول
فى تعزية الكافر اخلف الله عليك خيرا منه
واصلحك اى بالاسلام ورزقك ولدا مسلما
لان الخيرية تظهر به كذا ذكره الزيلعى قال
فى شرعة الاسلام التعزية تسكين قلب
المصاب بالموعظة الحسنة واعلامه بجزيل
الثواب ويصافح المعزى فان ذلك سكن القلب
انتهى الحديث السابع والثلثون ما من عبد
تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه
راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف
لى خيرا منها الا اجره الله فى مصيبته و
اخلف له خيرا منها الرواية اخرجه مسلم
وابو داود والنسائى والترمذى كلهم عن ام
سلمة رضى الله عنها اللغة المصيبة ما يصيب
الانسان من مكروه عظيما كان او صغيرا دينيا
او دنيويا سواء كان فى بدنه او فى اولاده او فى
ماله او متعلقاته من الاهل والاحباب ومعنى
انا لله اى مخلوقون لله ومعنى انا اليه
راجعون اى انا نرجع بالموت الى محل امر الله
برجوعنا اليه اجرنى بصيغة الامر يقراء
بسكون الهمزة وضم الجيم من اجره الله من
باب نصر او بكسر الجيم من باب ضرب والاجر الثواب

هذا في اللغة واما في الرواية فيه وجه بكسر الجيم والقصر ويجوز كونه بمد الهمزة وكسر الجيم يقال آجره بالمد ايجارا من باب الافعال وهو في المعنى مثل أجره من الثلاثي فحينئذ يكون الهمزة للقطع وقال ابن الملك هي همزة الوصل قلت هذا سهو منه لان الهمزة الموجودة انما هي فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت في الدرج واخلف بقطع الهمزة من باب الافعال قال النووي من ذهب ماله او ولده او ما يتوقع حصول مثله يقال اخلف الله عليك اي ردّ الله عليه مثله الاعراب ما حرف نفي ومن زائدة عبد مجرور بمن غير متعلق بشيء مبتداء تصيبه مضارع مؤنث من الافعال والضمير المنصوب مفعوله مصيبة فاعله والجملة صفة عبد فيقول جملة معطوفة على جملة تصيب انا لله وانا اليه راجعون الح مقول القول وضمير المتكلم اسم ان لله خبره والجملة ابتدائية وجملة انا اليه راجعون عطف على جملة انا لله واليه متعلق بقوله راجعون

مطلب نداء للتضرع

اللهمّ نداء للتضرع وجملة اجرني جواب النداء في مصيبتي كلمة في بمعنى باء السببية متعلق باجرني اخلف جملة معطوفة على جملة اجرني لي متعلق باخلف خيرا مفعوله منها متعلق بخير الا لله ستثناء اجر ماض من الافعال والضمير المنصوب بمفعول ولفظة الجلالة فاعله والجملة في محل الرفع خبر للمبتداء والاستثناء مفرغ في مصيبة متعلق باجر واخلف بصيغة الماضي عطف على اجر عطف الجملة على الجملة له متعلق باخلف خيرا مفعوله منه متعلق بخير البلاغة وصف العبد تصيبه مصيبة احتراز عن عبد لم تصبه مصيبة لان قول انا لله الح انما شرع وقت اصابة المصيبة وعن عبد اصابته نعمة لان المشروع حينئذ الشكر ثم المراد بقوله فيقول انا لله الح الفرد الكامل منه وهو ما كان بالقلب بان يتصور ما خلق لاجله وانه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما ابقى عليه اضعاف ما استرده منه فيهون على نفسه ويستسلم له وليس الاسترجاع بمجرد اللسان بدون القلب بمعتبر في الشرع والقرينة على ان المراد هو الفرد الكامل من الاسترجاع ما ذكر في آخر الحديث من الوعد الجميل لانه لا يترتب على القول المجرد الشرح ليس عبد مؤمن تصيبه مصيبة عظيمة او صغيرة فيقول خالصا عن قلبه انا لله وانا اليه راجعون اللهمّ اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اعطاه الله ثوابا بسبب تلك المصيبة وجعل له خلفا خيرا بدلا منها بحيث يرضا التفريع دل الحديث الشريف على ان من استرجع

عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن عقباه
وجعل له خلفا صالحا يرضاه ومصداقه قوله تعالى
وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا
انا لله وانا اليه راجعون والمبشر به محذوف
دل عليه قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة واولئك هم المهتدون وهو التزكية
والمغفرة من الله تعالى وجمع الصلوات لكثرتها
وتنوعها والمراد بالرحمة اللطف والاحسان
والمراد بالاهتداء هو الاهتداء للحق والصواب الى
الجنة والثواب وفي الحديث الشريف ترغيب للعباد
المؤمنين على الصبر عند البلاء وهو حبس النفس
عن الجزع والشكوى وهو اشد الاعمال الباطنة
ولذا اجره يفوق على اجور سائر الاعمال قال الله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب اى اجرا لا يهتدى
اليه حساب الحساب وفي الحديث انه ينصب الموازين
يوم القيمة لاهل الصلوة والصيام والحج فيوفون
اجورهم ولا ينصب لاهل البلاء بل يصب عليهم
الاجر حتى يتمنى اهل العافية في الدنيا ان اجسادهم
تقرض بالمقاريض لما يذهب به اهل البلاء من الفضل
وقد ورد اخبار في ثواب اهل البلاء منها ما روى
عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة في ماله او نفسه

فكتمها

فكتمها ولم يشكها احدا كان حقا على الله ان يغفر له
رواه الطبراني ومنها ما روى عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم
ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده
فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك
واسترجع يعني قال انا لله وانا اليه راجعون
فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت
الحمد ومنها ما روى عن ابي هريرة رضـ ما يصيب المسلم
من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا
غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها عنه
خطاياه وورد ان اشد الناس بلاء الانبياء

مطلب يبتلى الرجل على حسب دينه

والامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان
كان في دينه صلابة ابتلي على قدر ذلك فلا يزال
كذلك حتى يمشي على الارض وماله من ذنب ونبينا
عليه السلام قد شج وجهه وكسرت رباعيته
وقيل حين اظهر المعجزة انك لساحر فصبر ونال ما
لم ينل غيره وعن عائشة رضي الله عنها كان النبي
عليه السلام في مرض موته عند سكراته يغمس
يده في قدح فمسح بها وجهه وجبينه وهو يقول
اللهم هون علينا سكرات الموت وفي رواية منكرات
الموت ذكره القسطلاني في المواهب وفي الشرعة
ومن السنة الاسترجاع في كل مصيبة لانه ورد عنه عليه السلام

انه اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانه من المصائب
وطفئ سراج النبي عليه السلام فاسترجع فقيل يا رسول الله
أهي مصيبة قال نعم وكل شيء يؤذي المؤمن فهو مصيبة
له **السؤال** فان قلت ان لفظ عبد نكرة في سياق
النفي فيعم فهل هو شامل للفاسق من اهل الايمان
قلت نعم لان الفاسق يصير مأجورا باعماله الصالحة
بالنيات الخالصة لكنه غير شامل للكافر بقرينة
السياق ولان اعمال الكفار كرماد اشتدت به الريح
الفائدة فائدة الحديث بطريق المفهوم ان ضد الصبر
حرام وهو الجزع والشكوى وعدم تحمل المحن والمصائب
واظهارهما قولا او فعلا تضجرا قال الله تعالى فيما رواه
النبي صلى الله عليه وسلم انا الله لا اله الا انا من لم يصبر
على بلائي ولم يشكر على نعمائي ولم يرض بقضائي فليلتمس
ربا سواي فان قلت الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية
معصية فكيف لزم الرضاء بالقضاء قلت الكفر وسائر
المعاصي مقضيات لا قضاء فنحن راضون بقضاء الله
وتقديره في الازل ولا نرضى بنفس الكفر والمعاصي
فعلم من الحديث القدسي انه يجب على المسلم الرضاء
بالقضاء والصبر على البلاء والشكر على النعماء وعليه
عمل الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء والحديث
القدسي رواه الطبراني عن ابي هند فالواجب على المسلم
ان يحترز عن الشكوى لا سيما عند شدة البلاء
خصوصا في الصدمة الاولى ولذا ورد فيما رواه البخاري عن

عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصبر عند الصدمة الاولى اي الصبر الكامل
عند نزول البلاء وفورة المصيبة وسورتها لما فيها
من زيادة المشقة ولا يلزم منه عدم الاجر عند الصدمة
الثانية والثالثة وهلم جرا وورد ايضا الايمان نصفان
نصف صبر ونصف شكر يعني معظم ثمرات الايمان
الصبر على المصائب والشكر على النعم بصرف كل نعمة الى
ما خلق له واداء الحقوق المالية والايمان ماهية
مركبة منهما وهي ترجع الى شطرين فعل وترك فالفعل
العمل بالطاعة وهو حقيقة الشكر والترك الصبر على
المعصية والدين كله في هذين والصبر اصل كل عبادة
واصل كل كف عن معصية لان كل عبادة لا يكون بلا صبر
على تعبها ولا يحترز العبد عن كل معصية الا بالصبر
عليها خوفا من الله وتعظيما له وفي الحديث خصلتان
من كانتا فيه كتب عند الله شاكرا صابرا احدهما
ان ينظر في دينه الى من هو فوقه فيقتدي به والثاني
ان ينظر في دنياه الى من هو دونه فيحمد الله كما في المصابيح
ذكر الامام الغزالي في الاحياء انه شكى بعضهم من فقره
الى بعض ارباب القلوب فقال له أيسرك انك اعمى
ولك عشرة آلاف درهم قال لا قال ايسرك انك اخرس
ولك عشرة آلاف درهم قال لا قال ايسرك انك اقطع
اليدين والرجلين ولك عشرة آلاف درهم قال لا قال
ايسرك انك مجنون ولك عشرة آلاف درهم قال لا قال

لا تستحيي ان تشكو مولاك ولن عندك شروض
بخسين الفنا انتهى والصبر عند البلاء من شان الا تقياء
واما شان الانبياء واتباعهم من الاصفياء والاولياء
فالتلذذ بانواع العناء واصناف البلاء لان نظرهم
الى ما يترتب على البلاء من الدرجات العلى في الدار الاخرى

الحديث الخامس والثلثون اللحد لنا والشق
لغيرنا **الرواية** اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي
وابن ماجة كلهم عن ابن عباس رضي الله عنه **اللغة**
اللحد من لحده والحده اى حفره في جانب القبلة من القبر
حفيرة تسمى بالملحد اسم مفعول كما في المفردات وباللحد
بفتح اللام وسكون الحاء كما ذكره الجوهري وغيره وبفتح
الحاء عن صاحب المهذب والشق ان يحفر وسط القبر
ويعمق **الاعراب** اللحد مبتداء لنا ظرف مستقر خبره
والشق بالواو العاطفة مبتداء ولغيرنا مضافا الى
ضمير المتكلم خبره والجملة لا محل لها من الاعراب عطف على
الجملة الاولى **البلاغة** المسند اليه اذا عرف بلام
الجنس يكون مقصورا على المسند فيكون القصر المستفاد
من لام الاختصاص في لنا لتاكيد القصر المستفاد من
تعريف المسند اليه فيحصل المبالغة في الاختصاص
في كلا الموضعين لان لام الاختصاص يقع بين الذاتين
نحو الجنة للمؤمنين وبين المعنى والذات نحو الحمد لله
وبعضهم يسمى اللام الواقعة بين الذات والمعنى
لام الاستحقاق وهو يناسب المقام ايضا لكن الاول

انسب

انسب لوجود المبالغة فيه هذا اذا كان اللحد بمعنى
المصدري وهو الحفر المعهود واذا كان اسما للحفيرة
المعهودة فاللام للاختصاص لا غير لكونه بين الذاتين
وعطف الجملة الثانية على الاولى يؤكد الاختصاص
المستفاد من الجملة الاولى وايضا كما ان الجملة الاولى تؤكد
الاختصاص المستفاد من الجملة الثانية لان كل واحدة
من الجملتين بمنطوقها تؤكد مفهوم الاخرى **الشرح**
اللحد في القبر مختص بنا واولى لنا والشق مختص بغيرنا
واولى لهم **التفريع** دل الحديث الشريف على ان
السنة ان يلحد للميت لحدا ويؤيده ما قال الفقهاء انه
لا يترك اللحد الا لضرورة رخاوة الارض وقالوا اتخاذ
التابوت بدعة مكروهة للرجال ولو اوصى بذلك
لا تنفذ وصيته الا ان تكون الارض رخوة ويجوز
اتخاذ التابوت للنساء مطلقا سواء كانت الارض رخوة
او لا كما في جامع الفتاوى وقال قاضيخان اتخاذ التابوت
في بلادنا يجوز لرخاوة الارض وقال الزاهدي وعن
ابي بكر محمد بن الفضل لا باس بالتابوت في ديارنا ولو
من الحديد لرخاوة ارضنا الآن السنة ان يفرش
فيه التراب ويجعل اللبن الخفيف من يمين الميت
ويساره وتطيين الطبقة العليا مما يلي الميت ليصير
كاللحد وهذه الاقوال تقتضي ان يكون اللحد هو السنة
ومراده عليه السلام بقول اللحد لنا اى اللحد آثر واولى
لنا والشق آثر واولى لغيرنا قال زين العرب تبعا

للتوديعنتي اى هولختيا من كان قبلنا من اهل الاديان
وفى ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهى عن الشق
لان ابا عبيدة رضى الله عنه مع جلالة قدره فى الدين
والامانة كان يصنعه ولانه لوكان منهيا لما قالت
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ايهما جاء اولا عمل
عمله ولانه قد يضطر اليه لرخاوة الارض وقال الطيبى
ويمكن انه عليه السلام عنى بضمير الجمع نفسه اى
اوثرلى اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة
والاظهر ان يكون الصيغة للتكلم مع الغير والمعنى
اللحد لختيرلى ولمن شاء الله بعدى وقبلى والشق
لغيرنا سواء كان ممن قبلها او من بعدنا والمعنى
اللحد لنا معشر الانبياء والشق جائز لغيرنا وهو
اوجه ذكره فى شرح المشكاة واذا وضع فى لحده يقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله اى بسم الله
وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك كذا فى
المبسوط قال صاحب الهداية كذا قال رسول الله
عليه السلام حين وضع ابا دجانة فى القبر وقال
صاحب النهاية والصحيح انه وضع ذا البجادين لان
ابا دجانة مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى خلافة ابى بكر رضى الله عنه ذكره الاكمل ويوجهه
الى القبلة بذلك امر رسول الله عليه السلام
ويحل العقدة لوقوع الامن من الانتشار ويسوى
اللبن على اللحد لانه عليه السلام جعل على قبره اللبن

ويكره

ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر موضع
البلى ثم بالآجر اثر النار فيكره تفاؤلا ورد بان مسا س
النار لايصلح علة للكراهة فان السنة ان يغسل الميت
بالماء الحار وقد مسته النار واجيب بان اثر النار فى
الآجر مشاهد دون الماء الحار ولذا يكره الاجمار
بالنار عند القبر واتباع الجنائز بها لان القبر اول
منزل من منازل الآخرة ومحل المحو بخلاف الميت حيث
لايكره فيه الاجمار ولا غسله بالماء الحار ذكره الزيلعى
وفى الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه
عليه السلام جعل على قبره حزمة من القصب ثم
يهال التراب عليه ويسنم القبر اى يرفع من الارض
قدر شبر او اكثر قليلا ولا يسطح اى لا يربع وقال الشا فعى
يربع ولا يسنم لما روى ان ابراهيم بن النبى صلى الله
عليه وسلم لما توفى جعل رسول الله عليه السلام
قبره مسطحا ولنا ما روى انه عليه السلام نهى عن
تربيع القبور وعن ابراهيم النخعى انه قال اخبرنى من
رأى قبر النبى عليه السلام وقبر ابى بكر وعمر رضى الله
عنهما انه مسنم عليه الرأى ولم يعتبه لانه خالف الا ي
كثرة وتأويل تسطيح قبر ابراهيم انه عليه السلام سطح
قبره اولا ثم سنم كذا فى المبسوط والمحيط ويكره
ان يزاد التراب على التراب الذى اخرج من القبر لان
الزيادة عليه بمنزلة البناء كما فى المحيط وعن محمد انه
لا بأس به كما فى النهاية ولا بأس برش الماء على القبر

لانه تسوية له وعن ابي يوسف كراهة لانه يشبه
التطيين السؤال فان قلت اذا لم يلحد للميت هل
ينبش القبر ويراعى السنة قلت ينبش بل لو وضع
للميت فيه لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل
راسه في موضع رجليه واهيل عليه التراب لم ينبش
ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن
وروعي السنة فيما عدا الصورة الاولى لانه لا باس
بالشق بخلاف الصور الثلث الاخيرة وفي البزازية
ولو دفن بلا غسل او بلا صلوة او بلا تكفين لم
ينبش لان الغسل ونحوه مامور به والنبش منهي
عنه والنهي مقدم على الامر الفائدة اعلم ان الغسل
والتكفين والدفن في بني آدم عرف بفعل الملائكة
في حق آدم عليه السلام روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لما توفي آدم غسلته الملائكة وكفنوه
ودفنوه ثم قالوا لولده هذه سنة موتاكم قال الشافعي
السنة في القبر الشق دون اللحد لتوارث اهل المدينة
الشق دون اللحد ولنا الحديث الشريف وانما فعل اهل
المدينة لضعف اراضيهم بالبقيع ذكره الاكمل في شرح
الهداية ويكره ان يطأ القبر او يجلس عليه او ينام
عليه او يقضي عليه حاجة من بول او غائط او يصلي عليه
او اليه كذا في المجتبى ولو وجد طريقا في المقبرة وهو
يظن انه احدث وان تحته قبر لا يمشي وفي الشرعة
يستحب ان يمشي على القبر حافيا ويدعو الله ويستغفر

ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يمشي على
القبور بنعلين فامر بخلعهما انتهى وقال في التنوير لا باس
بالمشي في القبور وهو المختار ذكره في السراجية انتهى
ويكره البناء على القبور والكتابة وقال البزدوي
لو احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس
به وفي التحفة كره ان يبنى عليه بناء بنقش ويصبغ
ويرفع ويجصص وفي المضمرات عن النبي عليه السلام
انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن
كفارة لذنوبه وزيارة القبور مستحبة للرجال
من غير وطء القبور كما في البدايع قيل وتحرم على النساء
والاصح ان الرخصة ثابتة لهما كما في المجتبى فيقرب من
المقبور ويبعد مثل ما في الحيوة وقيل الدعاء قال اولى
فيقوم حذاء وجهه وقيل لا باس بان يطأ القبور
وهو يقرأ القبور او يسبح او يدعو لهم وقيل لا يطأها
الا ضرورة كما في الخزانة على قبر لخيمه من يقرأ القرآن
لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ وهو المختار كما في
البزازية وبه يفتى كما في جامع الفتاوى والمختار
ان يقول القارئ بعد قراءته اللهم اوصل ثواب ما
قراءته الى فلان وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره
صلوة او صوما او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا او
طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك لغيره من الاحياء
والاموات ويصل ثوابه اليهم عند اهل السنة
والجماعة كذا في البدايع قال في شرعة الاسلام ما

من عبد الله عمر بعث من كان يعرف في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام كذا ورد في الحديث [illegible]
[illegible] على المقابر قرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة
[illegible] وهب اجره للاموات اعطي من الاجر بعدد تلك الاموات
[illegible] قراءة سورة يس على المقابر ثبت ذلك
بالحديث المشهور انتهى ومن السنة ان لا يذكر ميتا من
المسلمين الا بخير فانه امر بذلك وقال عليه السلام
لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا وقال
عليه السلام لا تسبوا الاموات فتؤذوا بها الاحياء
كذا في الشرعة **الحديث التاسع والثلثون** اعلم بها قبر
اخي وادفن اليه من مات من اهلي **الرواية** اخرجه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود عن المطلب بن
ابي وداعة رضي الله عنه قال لما مات عثمان بن مظعون
رضي الله عنه اخرج بجنازته فدفن امر النبي عليه السلام
رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حملها فقام اليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال
الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن
انظر الى بياض ذراعي رسول الله حين حسر عنهما ثم
حملها فوضعها عند رأسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن
اليه من مات من اهلي ذكره في شرح المشكوة **اللغة** اعلم
بصيغة المتكلم من المضارع من باب الافعال يعني اجعل
علامة يقال اعلم الفارس جعل لنفسه علامة الشجعان
واعلم القصار الثوب فهو معلِم والثوب معلَم القبر

واحد القبور المقبرة بفتح الباء وضمها [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] من باب ضرب
[illegible] الاتباع **الاعراب** اعلم متكلم [illegible] فاعله مضمر والجملة استينافية وقعت جوابا للسؤال
مقدر اقتضته الجملة السابقة كما عرفت من رواية ابي
داود بها متعلق باعلم وضمير المؤنث راجع الى الحجر المذكور
في الرواية بتأويل الصخرة قبر اخي مركب اضافي مفعول
اعلم وادفن متكلم من المضارع المعلوم فاعله مضمر والجملة
عطف على اعلم اليه متعلق بادفن من موصولة ادفن
مات ما من فاعله ضمير من اهلي ظرف مستقر حال من فاعل
مات او من مفعول ادفن **البلاغة** والاضافة في قبر
اخي كلا الموضعين لتشريف المضاف لان القبر اكتسب
التشريف من الاخ لكونه شريفا من كبار الاصحاب لكونه
من السابقين الى الاسلام ومن المهاجرين مرتين
ولانه اخ النبي عليه السلام رضاعا والاخ اكتسب
التشرف من اضافته الى النبي عليه السلام وهو اشرف
الانبياء واكمل المخلوقات **الشرح** قال عليه السلام بعد
ما اتى بالحجر ووضعه عند رأس عثمان بن مظعون
اريد ان اجعل بذلك الحجر علامة يعرف بها قبر اخي
وادفن الى قربه من مات من اهلي **التفريع** دل الحديث
الشريف على ان المستحب ان يجعل على القبر علامة
يعرف بها وفي الخزانة لا بأس بان يوضع حجارة على

[illegible] يحسب عليه شيء وفي النتن يكون ان يكفيه
[illegible]
[illegible]
[illegible] واسطة احد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقارب [illegible] سواء [illegible] القرابة من جهة
الرضاع او النسب او المصاهرة لان عثمان بن مظعون
وهو بالظاء المعجمة قريب النبي عليه السلام من جهة
الرضاعة ولذا سماه اخا وقيل سماه اخا لانه تشريفا
له وقيل لانه كان قريشيا والاول اصح وانه اسلم بعد
ثلثة عشر رجلا وهاجر مرتين وشهد بدرا وكان
ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك مني
من هو دوني وكان من اهل الصفة وهو اول من مات
بالمدينة وبالجملة هو من اكابر الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين ولا منع جمع بين الوجوه الثلثة اعني
يجوز تسميته عليه السلام اخا لمجموع امور ثلثة اي
كونه اخاه من الرضاعة وكونه تشريفا وكونه قريشيا
واول من دفن الحقه به من اهله عليه السلام ابراهيم
ابن عليه السلام **السؤال** فان قلت اين الجواب لما
المذكورة في صدر الحديث كما عرفت من رواية ابي داود
قلت جوابها قوله الاتي امر النبي عليه السلام واما قوله
اخرج بجنازته فهو عطف على مات بحذف حرف العطف
اي لما مات واخرج الخ **الفائدة** يفهم من قوله عليه
السلام وادفن اليه الخ انه المستحب ان يدفن الميت

في

في الجوار [illegible] ماتت فيدفن اقاربه [illegible]
[illegible]
[illegible]
امرأة ماتت ولم [illegible]
فاراد ان تنبش القبر [illegible] الى بلده لم يجز لها
[illegible] الا المسلم يدفن ذا رحم محرم فاما الكافر فلا يدفن
ذا رحم محرم مسلم المرتد اذا قتل تحفر حفيرة ويلقى فيها
كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم بخلاف اليهود
والنصارى ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة الا
اذا كان يابسا ولا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير
حاجة **الحديث الاربعون** اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد
اتاهم ما يشغلهم **الرواية** اخرجه احمد في مسنده وابو داود
والترمذي وابن ماجة والحاكم كلهم عن عبد الله بن جعفر
رضي الله عنه كما في الجامع الصغير **اللغة** اصنعوا بصيغة الامر
من الصنع مصدر قولك صنع اليه معروفا اي فعل والآل
اهل بيت انسان من الذرية والازواج والخدام
يشغلهم من شغله من الباب الثالث واشغله لغة
ردية **الاعراب** اصنعوا جمع المذكر من الامر والخطاب
للاصحاب لآل جار ومجرور متعلق باصنعوا وهو مضاف
الى جعفر طعاما مفعول لاصنعوا فقد اتاهم الفاء للتعليل
وقد للتحقيق اتى فعل ماض وهم مفعوله ما موصولة
فاعل اتى يشغلهم فعل مضارع فاعله مضمر راجع
الى ما الموصولة والضمير المنصوب مفعوله والجملة

لاجل [illegible] من الاقرباء صلة الموصول وجملة [illegible]
تخييل لقوله اصنعوا او بيان لوجه الامر به البدعة
الامر وان كان حقيقة في الوجوب لكنه هنا للندب
بقرينة ان صنعة الطعام من الغير من باب التبرع
وليس من الحقوق الواجبة بل هو [illegible] معروف الشرح
افعلوا لاجل آل جعفر واهل بيته طعاما فانه قد
اتاهم ما يشغلهم ويمنعهم من اتخاذ الطعام لانفسهم
من الاشتغال بامر التجهيز والتكفين من الاحزان
والغموم التفريع دل الحديث الشريف على ان اتخاذ
الطعام من جيران اهل الميت والاقرباء الاباعد لاجل
اهل الميت مستحب واما الطعام الذي اتخذه اهل
الميت مستحب واما الطعام الذي في اليوم الثالث
والسابع او نحو ذلك فيجتمعون اليه ويريدون
بذلك القربة للميت والترحم له فهو بدعة مستقبحة
من امر الجاهلية لم يكن في الصدر الاول ولا هو مما يحمده
العلماء وقالوا ليس ينبغي للمسلمين ان يقتدوا باهل
الكفر وينهى كل انسان اهله عن الحضور لمثل هذا ولذا
قال احمد بن حنبل هو من افعال الجاهلية وقيل له
اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا
لال جعفر طعاما فقال لم يكونوا هم اتخذوا وانما اتخذ
لهم فالواجب على الرجل ان يمنع اهله منه ولا يرخص
لهم فمن اباح ذلك لاهله فقد عصى الله عز وجل
واعانهم على الاثم والعدوان وذكر الخرائطي عن هلال بن

حبان

حبان رضي الله عنه قال الطعام على الميت من امر الجاهلية
وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس الآن سنة
وتركها بدعة فانقلب الحال [illegible] الاحوال قال ابن
عباس رضي الله عنه لا يأتي على الناس زمان الا اماتوا فيه
سنة واحيوا فيه بدعة حتى [illegible] السنة و[illegible] البدعة
ولن يعمل بالسنة وينكر البدع الا من هون الله
عليه اسخاط الناس بمخالفتهم فيما ارادوا ونهاهم
عما اعتادوا ومن يسر له ذلك فقد احسن الله تعالى
تعويضه في الآخرة ذكره القرطبي في التذكرة روى الامام
احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله
رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم
الطعام من النياحة يفهم منه ان اتخاذ الطعام
من اهل الميت مكروه كراهة تحريم لان النياحة حرام
والمعدود من الحرام حرام قال في البزازية ويكره
اتخاذ الطعام في اليوم الاول او الثالث او بعد الاسبوع
انتهى واذا اطلق الكراهة يراد بها التحريمية صرفا
للمطلق الى الفرد الكامل وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ
الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند
السرور وقال ابن الهمام في شرح الهداية ويكره اتخاذ
الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه في السرور
لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة فنفي الاباحة
من صاحب الخلاصة والحكم بانها بدعة من ابن
الهمام يؤيد كون الكراهة تحريمية واما الاجابة

لنا هذه الدعوة فتكون اعانة على المكروه فتكون معـ
وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فان قال
قيل ما تقول في حديث رواه البيهقي في دلائل النبوة
عن عاصم عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يو
الحافر يقول اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه
فلما رجع استقبله داعي امراته اي زوجة المتوفى
فاجاب ونحن معه فجيء بالطعام فوضع يده ثم
وضع القوم فاكلوا فنظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلوك لقمة في فيه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير
اذن اهلها فارسلت المراة تقول يا رسول الله
اني ارسلت الى النقيع وهو موضع يباع فيه الغنم
ليشتري لي شاة فلم توجد فارسلت الى جار لي قد
اشترى شاة ان يرسل بها الي بثمنها فلم يوجد فارسلت
الى امراته فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطعمي هذا الطعام الاسرى انتهى وهو جمع اسير
والغالب انه فقير وقال الطيبي وهم كفار وذلك لانه
لم يوجد صاحب الطعام ليستحلوا منه وكان الطعام
في صدد الفساد ولم يكن من طعام هؤلاء بد فامر
باطعامهم وقد لزمها قيمة الشاة بالتلف فهاو دفع
هذا تصدق عنها فهذا الحديث بظاهره يرد على ما
قرره صاحب مذهبنا من انه يكره اتخاذ الطعام

اللوك ادارة الشيء في الفم منه

بالنون منه

من

من اهل الميت كما مر من البزازية والخلاصة وابن الهمام
والمروية عن جرير بن عبد الله واجيب بانه ينبغي
ان يقيد كلامهم بنوع خاص من اجتماع يوجب استحياء
اهل الميت فيطعمونهم كرها او يحمل على كون الورثة
صغيرا او غائبا او لم يعلم رضاه او لم يكن الطعام
من عند احد معين من مال نفسه لا من مال الميت
قبل قسمته ونحو ذلك وعليه يحمل قول قاضيخان
يكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام
تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما
للفقراء كان حسنا انتهى ذكره في شرح المشكوة لكن
يرد هذا الجواب ما ذكره الشيخ في جلاء القلوب ان الذي
يقتضيه الاحوال تعميم الكراهة اذ الاجتماع وصنعتهم
المذكورين في الاثرين عامان قطعيا الدلالة فلا يجوز
تخصيصهما بالرأي ولا تظنن ان المعتاد في زماننا
هذا مبني على ما قال قاضيخان فانه ظن باطل اذ المعتاد
دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين والجيران
بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء بل اكثرهم اغنياء
وينظفون لهم مكانا مخصوصا ويبسطون فرشا
وطيئة ووسادة رقيقة كما يفعلونه في الوليمة
ودعوة الختان فهل للضيافة معنى غير هذا على انه
يمكن ان يكون مراد قاضيخان ان يرسل الطعام
المتخذ الى الفقراء لا ان يدعوا ويجتمعون عند اهل
الميت بل الوجه ان يحمل على هذا تقليلا للمخالفة

للخبر السابق ولو لم يرد هذا الخبر ولم يصرح الفقهاء
بالكراهة بل كان مباحا لحكمنا في هذا الزمان بالكراهة
اذ واظب الناس عليه واتخذوه سنة بل اعتقدوه
واجبا حتى جاءني يوما رجل فاستفتى فقال مات والدي
وكنت فقيرا فلم اقدر على اتخاذ الطعام يوم موته
واخرته الى اليوم الثالث فهل اثمت بالتاخير فانظر
كيف اعتقد بوجوبه وتردد في كونه على الفور
وكل مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه حتى افتى بعض
الفقهاء لما شاع صوم الايام البيض في زمانه
بكراهته لئلا يؤدي الى اعتقاد الواجب مع ان
صوم الايام البيض مستحبة وردت فيه اخبار كثيرة
فما ظنك بالمباح فما ظنك بالمكروه انتهى كلام المحقق
ويؤيده عموم قول الزيلعي حيث قال ولا باس بالجلوس
في الايام المصيبة الى ثلثة من غير ارتكاب محظور من
فرش البسط واتخاذ الاطعمة من اهل الميت انتهى
وكذا يؤيده النصوص المذكورة من الفقهاء سابقا
لانها عامة لم تفرق بين الضيافة وغيرها كما
فرق قاضيخان في فتاواه فان قلت فما يقول
المصنف جواب الاعتراض بحديث البيهقي قلت
لعله يقول انه غير ثابت او هو وقع اوائل الحال
ثم نسخ هذا حكم اتخاذ الطعام من اهل الميت
من الورثة وغيرهم من اموالهم على كونها بدعة
مستحبة معدودة من النياحة مع ان النياحة

حرام

حرام ورد فيه وعيد شديد في اخبار كثيرة منها
ما روى البخاري ومسلم وابن ماجة والنسائي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الميت يعذب في قبره بما نيح
عليه ومنها ما روى البخاري ومسلم عن المغيرة بن
شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم
القيمة ومنها ما روى الترمذي وابن ماجة عن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فتقوم
باكية فتقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل
الله به ملكين يلهزانه اهكذا انت ومنها ما روى
مسلم وابن ماجة عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي
من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن
في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال
النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ذكر الامام
المنذري هذه الاحاديث في كتاب الترغيب والترهيب
قال في الظهيرية هل يعذب الميت ببكاء اهله قيل
نعم لخبر ان الميت يعذب ببكاء اهله وعامة
المشايخ نفوه وحملوا الحديث على ما اذا اوصى بذلك
انتهى وقال في التجنيس يكره الافراط في مدح الميت

عند جنازته واما اذا اوصى الميت باتخاذ الطعام بعد
عطف على قوله هذا اتخاذ الطعام من اهل الميت
موته فالوصية باطلة قال في الخلاصة اوصى بان
يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية
باطلة في الاصح قال قاضيخان [illegible] لو اوصى باتخاذ
الطعام [illegible] بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون
التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث
ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من
مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء لا يجوز للذي
لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل شيء كثير يضمن
الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي
بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة انتهى **السؤال**
فان قلت لعل اتخاذ الطعام لاهل الميت من الجيران و
الاباعد استحبابه مخصوص بكونه لآل جعفر قلت
هو غير مختص بكونه لهم لان النبي عليه السلام لما اصيب
حمزة رضي الله عنه في الاحد قال لاهله اصنعوا لاهله
طعاما فانهم في شغل قيل الست نهيت عن ذلك
يا رسول الله قال عليه السلام انما نهيت عن الرياء
والسمعة ذكره في الشرعة فان قلت قد علم استحباب
اتخاذ الطعام لاهل الميت من غيرهم لكن لم يعلم مقدار[ه]
قلت قال ابن الهمام يستحب تهيئة طعام لهم
يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الاكل لان
الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى فعلم منه

ان مقداره

[ان] مقداره كفاية يوم وليلة لكن الزيادة على كفاية
يوم وليلة من قبيل الرياء والسمعة لا منع فيها
الفائدة كما لا يوصي الميت باتخاذ الطعام لا يوصي ان
يدفع شيء لمن يقرأ عند قبره القرآن العظيم فانها
باطلة قال في المحيط والخلاصة والاختيار رجل
اوصى لقارئ القرآن ان يقرأ عند قبره القرآن العظيم
فانها باطلة قال في المحيط والخلاصة والاختيار رجل
اوصى لقارئ القرآن ان يقرأ عند قبره بشيء فالوصية
باطلة قال تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة
بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ
وقال الحافظ العيني في شرح الهداية ناقلا عن الواقعات
ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطي آثمان انتهى
ولا يوصي ايضا بتجصيص القبر وتطيينه وبناء القبة
عليه فانها باطلة صرح بها في الاختيار وغيره لان
عمارة القبور للاحكام مكروهة روى مسلم عن
جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يجصص القبور وان يبنى عليه وان
يقعد عليه قال التوربشتي قوله وان يبنى عليه
يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة وما
يجري مجراها والاخر ان يضرب عليه خباء او نحوه
وكلا الوجهين منهي عنه وفي التاتارخانية
عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه
قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة

[illegible] به انتهى [illegible] فوصلوا الى قبوره
يبيتون عنده سبعة او اربعين ليلة او [illegible] او [illegible]
فانها بدعة ايضا وتسبيب لامور مكروهة وهي
الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء [illegible] عليه
ولا يجوز [illegible] او نحوها عند القبر لما
روي عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام قال
لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر
بقرة او شاة ولو اوصى بالتابوت لا تنفذ وصيته
لانه بدعة مكروهة الا ان تكون الارض رخوة والتراب
افضل من التابوت **تنبيه** اعلم ان العبادات
ثلثة اقسام مالية محضة كالصدقة ومركبة كالحج
والجهاد وبدنية محضة كقراءة القران والتهليل
والتسبيح والتحميد والدعاء ونحوها فاتفق اهل
السنة على انه يجوز هبة ثواب الاولى للميت ويصل
اليه وينتفع بها وكذا الدعاء من الثالثة واما
الثانية فكذا عند الاكثرين واما ما عدا الدعاء من
الثالثة فهم اختلفوا فيه فعند مالك والشافعي
لا يصل ثوابه الى الميت والمختار عندنا انه يصل كالاو لين
وبه قال الامام احمد رحمه الله قال في البدايع وللانسان
ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او قراءة
قران او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك من
الاحياء والاموات ويصل ثوابها اليهم عندنا انتهى
ولا يجوز الدعاء بالمغفرة للمشرك حتى قيل انه كفر قال

في

مطلب في زيارة القبور
٢٢٤

في [illegible] ويقرأ سورة [illegible] بتوقا حفص
حسين [illegible] كل ركعة بالفاتحة واية الكرسي
[illegible] ص ثلثا ويجعل ثوابها الميت ثم يمشي
على [illegible] اذا بلغ المقابر السلام عليكم اهل
الديار من المسلمين [illegible]
منكم والمستاخرين منا انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا
ان شاء الله بكم لاحقون ثم يقعد عند القبر بحيال
وجهه ويقرأ سورة يس لورودها في الترحم ثم يسبح ويدعو
للميت في الحديث ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه
فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام انتهى • وقد وقع
الفراغ بعون الله الوهاب عن تحرير هذا الشرح المستطاب
على يد جامعه محمد بن مصطفى الاقكرماني مولدا • والحنفي
مذهبا • والماتريدي اعتقادا • وذلك في جمادى الاولى
من السنة السابعة بعد الخمسين والمائة والالف
من هجرة من له الفضل والشرف • وكان اقدامي على ذلك
الجمع بالتماس بعض الاحبة الاعزة واقتراح من الطلبة
الالبة حين قالوا قد جمع محمد بن پير علي البركوي •
عامله الله بلطفه الجلي والخفي الاحاديث الاربعين
المنبئة عن مسائل الدين • ثم شرح سبعة من
الاحاديث الشريف • مرتبة على الاصول الثمانية
اللطيفة وبقي ما بقي منها بلا شرح الى الان ولم يتصد
واحد من الاعيان لحله فيما مضى من الزمان •
فنسال منك ان تشرح الاحاديث الباقية على وفق

شرحه بالاصول الثمانية فقلت لهم انى كليل بكثرة الدرس
وعليل بعلل النفس فقالوا ان الله يعين من كان ساعيًا
فى الخيرات ولعله يشفيك من العلل والنكبات ..
فاسعفتهم فى ذلك وان كنت قاصرًا من هنالك
وذكرت فيه تباعًا لشرح الاحاديث الشريف وكشف
معانيها اللطيفة المسائل الشرعية الفرعية والزوائد
من فروع الحنفية بادنى المناسبة الجنسية • واقل
الملابسة النوعية اتمامًا للفوائد • واكمالاً للعوائد
فالمأمول من الاخوان ان يعفوا ما وقع منى من النسيان
وا… رونى بصالح الادعية فى اوقات الاجابة •
فان الله مجيب الدعوات • ومتجاوز عن التقصيرات
فلله على الاتمام • والصلوة والسلام على خير الانام •
وعلى اله واصحابه الكرام • عدد ما يرسم بالاقلام •
ما دام الابتداء والاختتام • بعونه وبحمده وبشكره تعالى

تم تسويد هذا الكتاب
على يد حسن بن عثمان
فى سنة سبع وثمانين
ومائة والف
فى شهر شعبان

اللهم اغفر ذنوبنا • واشرح لنا صدورنا • وتوفنا
مع الابرار بحرمة اسمك العظيم • وذكرك الكريم •
والحمد لله وحده